

تأليف

باسم محمد حسين علي الدليمي



Title: **Aḥkām al-qīmah fī al-fiqh al-ʾIslāmi**
(Rules of the Value in Islamic jurisprudence)

Author: Bāsim Muḥammad Ḥusayn ʿAli al-Dulaymi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 216

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: أحكام القيمة في الفقه الإسلامي

المؤلف: باسم محمد حسين علي الدليمي

الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت

عدد الصفحات: 216

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٦ م.١٤٢٧ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

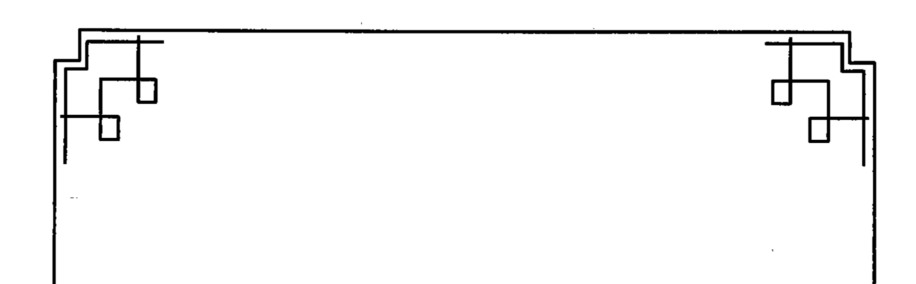
Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-ilmiyah Bldg.

هاتف: ١٢/ ١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ — ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ — رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ٣٧﴾

[سبأ: الآية ٣٧]



الإهـــداء

إلى منقذ البشرية من ظلام الجهل إلى نور العلم

وإلى ورثته العلماء العاملين المخلصين

وإلى والـــــديّ براً وإحسانــــاً

وإلى أهل بيتي وزوجتي وأطفالي

أهدي هذا الجهد

باسم

شكر وثناء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الرسالة، وأجد لزاماً علي أن أتقدم بفائق شكري ووافر امتناني لأستاذي الفاضل الدكتور عبد خلف الزوبعي الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، ولما أبداه من رعاية أخوية مخلصة في التوجيه والتقويم والإرشاد، ولما بذله من جهد خلال مراحل إعداده مما كان له الأثر البالغ في إظهاره على هذا النحو الذي هو عليه فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأقدم جزيل شكري وخالص تقديري إلى أستاذي الدكتور خالد شاكر الجميلي لما قدمه لي من نصائح وإرشادات.

وأقدم شكري وتقديري إلى لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بلا شك بإبداء توجيهاتهم السديدة وملاحظاتهم القيمة التي أستفيد منها لإظهار الرسالة بصورتها المبتغاة.

وأقدم خالص شكري وامتناني لموظفي مكتبة الجامعة الإسلامية في بغداد، ومكتبة كلية العلوم الإسلامية لمساعدتهم لي بالمصادر المهمة، وأشكر الأخوان الذين زودونا بكتبهم الخاصة، وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، لإنجاح هذه الرسالة سائلاً المولى العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء والله الموفق.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي سخر لنا ما في الأرض جميعاً وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة لكافة الخلق، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين الذين آمنوا به ونصروه وحملوا راية الإسلام وعلى من دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد :

فإنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أكون ممن يسهم في خدمة هذه الشريعة الغراء ويقدم لها خدمة متواضعة لتبيان وجه من وجوهها الناصعة النقية، وفي هذا فضل من الله عظيم.

وإن رسالتي هذه الموسومة بـ(**أحكام القيمة في الفقه الإسلامي**) لتكشف جانباً من جوانب هذه الشريعة، وتقدم دليلاً واضحاً على أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أي جانب من جوانب الحياة، وقد أكد الإسلام على حفظ حقوق الناس وأنشأ مجتمعاً قائماً على العدل والرحمة والفضيلة.

ومن ذلك توسع الفقهاء في تفاصيل فقهية دقيقة الغرض منها حماية الحقوق من الانتهاك، وإعطاء كل ذي حق حقه، وصيانة الممتلكات والأموال من التجاوزات.

وتتجلى أهمية البحث في كونه وسيلة لتحقيق غايات عدة تعود منفعتها على الفرد والمجتمع، وتتصل بمجموعها في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية كما تتصل بالجوانب الأخروية.

ويتلخص منهجي في هذه الرسالة بعرض المسألة موضوع البحث

واستعراض أقوال الفقهاء فيها وبيان أدلتهم ومناقشتها ثم اختيار ما يبدو رجحانه أو استخلاص المبدأ العام للموضوع.

وقد اعتمدت في نقل الأفكار والأدلة على المصادر التي تمثل آراء أصحابها فإن لم يتيسر لي ذلك رجعت إلى من نقل عنهم وأشرت إلى ذلك النقل كالنقل بالواسطة لأتحلل من تحمل مسؤولية النقل.

كما قمت بعزو الآيات الكريمة إلى سورها، والأحاديث الشريفة إلى مضانها ومصادرها، وحاولت جهد الإمكان أن ابسط ما يرد من عبارات مغلقة مع الاحتفاظ بالمؤدى كما أني لم أقتصر على المصادر الفقهية بل أضفت إليها كلما يستدعيه الموضوع ويستعان به على البحث المقارن من كتب اللغة والتفسير والحديث والأصول وغيرها.

أما الصعوبات التي واجهتني فكثيرة مما لا يمكن عدها أو حصرها ولكن أهمها ضيق وقتي وما حل بالبلاد من احتلال وخرابٍ ودمار، وما تعرضت إليه من اعتقال، فضلاً عن صعوبات حصولي على بعض المصادر ومراجع المذاهب الإسلامية بسبب ما حل في المكتبات من حرق ونهب وسلب جعلت الحصول على الكتاب أمراً متعسراً يعرفه كل باحث، ناهيك عن معاناة انقطاع التيار الكهربائي وما يصاحبه من إعاقة في إتمام العمل.

وكانت خطة البحث كالآتي :

مهدت للرسالة بمقدمة، وهي التي بين يدي القارئ الكريم.

الفَصْل الأَول : فصل تمهيدي، تناولت فيه ما يأتي :

المَبْحَث الأَول : تعريف الْقِيمَة لغة واصطلاحاً، وتضمن :

المَطْلَب الأَول : تعريف القيمة لغة.

المَطْلَب الثَّانِي : تعريف القيمة اصطلاحاً.

المَطْلَب الثَّالِث : الألفاظ ذات الصلة.

وفي المَبْحَث الثَّانِي تناولت ورود كلمة الْقِيمَة في القُرْآن الكَرِيم والسُّنَّة النَّبوِيَّة، وقد تضمن المطالب الآتية :

المَطْلَب الأَول : ورودها في القُرْآن الكَرِيم.

المَطْلَب الثَّانِي : ورودها في السنة النبوية وآثار الصحابة.

أما المَبْحَث الثَّالِث فقد كرسته لتقسيم المال إلى قيمي ومثلي، وتكون من المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف المال المثلي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف المال القيمي لغة اصطلاحاً.

المطلب الرابع : تقسيم المال إلى قيمي ومثلي.

المطلب الخامس : حالات انقلاب المال من مثلي إلى قيمي وبالعكس.

وفي الْفَصْل الثَّانِي تناولت تطبيقات المال المثلي والقيمي في العبادات، وتضمن :

المَبْحَث الأول : تطبيقات المال المثلي والقيمي في العبادات، وفيه المطالب الآتية :

المَطْلَب الأول : تغريم الساعي في الزكاة.

المَطْلَب الثَّانِي : النصاب فيما لا يكال.

المَطْلَب الثَّالِث : زكاة الفطر.

المَطْلَب الرَّابع : إخراج القيم في الزكاة.

المَطْلَب الخَامِس : حلب الهدي.

المَطْلَب السَّادِس : زكاة الإبل والبقر والغنم.

وفي المَبْحَث الثَّانِي ناقشت تطبيقات المال المثلي والقيمي في النكاح، وتكون من المطالب الآتية :

المَطْلَب الأول : استحقاق الصداق.

المَطْلَب الثَّانِي : جعل الانتفاع بالحرفة مهراً.

المَطْلَب الثَّالِث : تلف المهر.

وفي المَبْحَث الثَّالث عرضت تطبيقات المال المثلي والقيمي في الطلاق، وضمنته المطالب الآتية :

المَطْلَب الأول : استحقاق العوض في الخلع.

المَطْلَب الثَّانِي : الخلع في الموت.

أما الفصل الثالث فعرضت فيه تطبيقات المال المثلي والقيمي في الضمان والحوالة، وتكون من المباحث الآتية :

المَبْحَث الأوْل : تطبيقات المال المثلي والقيمي في الضمان، فيه تمهيد، وستة مطالب :

المَطْلَب الأول : دفع العين المضمونة.

المَطْلَب الثَّانِي : تدارك الضمان.

المَطْلَب الثَّالِث : استهلاك المكيل والموزون.

المَطْلَب الرَّابع : ضمان المسروق إذَا غير وصفه.

المَطْلَب الخاَمِس : تقدير المتلف.

المَطْلَب السَّادِس : الخلاف بين المالك والضامن.

وفي المَبْحَث الثَّانِي تناولت تطبيقا المال المثلي والقيمي في الحوالة. وتضمن :

المَطْلَب الأول : الحوالة بالمال المثلي والقيمي.

المَطْلَب الثَّانِي : بطلان الحوالة.

وفي الفصل الرابع تناولت تطبيقات المال المثلي والقيمي في البيوع والدين، وتكون من المباحث الآتية :

المَبْحَث الأول : تطبيقات المال المثلي والقيمي في البيوع، وفيه :

المَطْلَب الأول : تعيين المبيع.

المَطْلَب الثَّانِي : تفرق الصفقة.

المَطْلَب الثَّالِث : ما يصلح أن يكون ثمناً وما لا يصلح.

وفي المَبْحَث الثَّانِي تناولت التطبيقات المال المثلي والقيمي في الدين، وضمن المطالب الآتية :

المَطْلَب الأول : توقيت القرض.

المَطْلَب الثَّانِي : تغير النقود.

أما الْفَصْل الخَامِس فكرسته لمناقشة تطبيقات المال المثلي والقيمي في البيوع والدين، واشتمل على :

المَبْحَث الأول : السلم و الديون والمرابحة، وتضمن المطالب الآتية :

المَطْلَب الأول : المقاصة في الأموال المثلية والأموال القيمية في الديون.

المَطْلَب الثَّانِي : اشتراط معرفة الثمن في عقد السلم.

المَطْلَب الثَّالِث : الثمن المثلي أو القيمي في المرابحة.

وفي المَبْحَث الثَّانِي : الشفعة في المال القيمي والمثلي، وقد ضم :

المَطْلَب الأول : الشفعة في الثمن المثلي.

المَطْلَب الثَّانِي : الشفعة في الثمن القيمي.

المَطْلَب الثَّالِث : استحقاق المشفوع فيه للغير.

ثم ختمت ذلك بخاتمة، بينت فيها أهم ما جاء فيه الرسالة، ثم ملحق تراجم الأعلام، والمصادر والمراجع.

وأخيراً فأني أحمد الله جل ثناؤه على أن أعانني على إنجاز هذه الرسالة، وإنه ليسعدني ويشرفني أن تهدى إلي عيوب نفسي وأخطاء بحثي ممن يقفون عليها وعذري في كل خطأ وقعت فيه فإنني بذلت في هذه الرسالة ما استطعت من جهد وخصصت لها كل ما قدرت عليه من وقت لي ليس بالقصير، وأرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء البحث حقه، وأسهمت في إبراز جانب مهم وحيوي في الفقه الإسلامي وقدمت خدمة للعلم والدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفصل الأول

فصل تمهيدي

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المَبْحَث الأَول : تعريف الْقِيمَة لغة واصطلاحاً.

المَبْحَث الثَّانِي : ورود كلمة الْقِيمَة فِي القُرْآن الكَرِيم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة.

المَبْحَث الثَّالِث : تقسيم المال إلى قيمي ومثلي.

المَبْحَث الأول

تعريف الْقِيمَة اللغوي والاصطلاحي

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المَطْلَب الأول : تعريف القيمة لغة.

المَطْلَب الثَّانِي : تعريف القيمة اصطلاحاً.

المَطْلَب الثَّالِث : الألفاظ ذات الصلة.

المطْلَب الأول: تعريف الْقِيمَة لغةً

القاف والواو والميم أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدُهما على جماعةٍ ناسٍ، وربَّما استُعِير في غيرهمْ، والآخَر على انتصابٍ أو عَزْمٍ[١].

الْقِيمَة بالكسر : واحدة القيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء، والْقِيمَة ثمن الشيء بالتقويم، وقومت السلعة واستقمتها، ثمنتها، ويقال : كم قامت ناقتك، أي : كم بلغت، والاستقامة التقويم لقول أهل مكة استقمت المتاع، أي : قومته[٢].

وفي الحديث عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال : غلا السعر على عهد رسول الله ـ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ ـ فقالوا : لو قومت يا رسول الله قال : «إني

---

(١) مُعْجَم مقاييس اللغة. لأبي الْحَسَن أَحْمَد بن فارس بن زكريا. (ت ٣٩٥ هـ). تَحْقِيق: عَبْد السلام هارون. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. (د. ت): ٣/ ٢١٧.

(٢) غَرِيب الْحَدِيث. لأبي عبيد القاسم بن سَلَّام الهروي. (ت ٢٢٤هـ). تَحْقِيق: د. مُحَمَّد عَبْد المعيد خان. الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٣٩٦هـ: ٤/ ٢٣٢؛ ولِسَان العَرَب. لأبِي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (ت ٧١١هـ). الطَّبْعَة الأُولَى. دَار صادر. بَيْرُوْت. لَبْنَان. ١٩٦٨م: مادة (قوم) ١٢ / ٥٠٠.

لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته»[١].

وقولهم : لو قومت، أي : لو سَعَّرْت لنا، وهو من قيمة الشيء، أي : حَدَّدْت لنا قِيمَتها[٢].

والقيمي هو إضافة الْقِيمَة إلى ياء النسب. والْقِيمَة بالكسر واحدة القِيم وماله قيمةٌ إذا لم يَدُم على شيء، وقوَّمت السّلْعَة واستقمتهُ : ثمنته[٣].

وقيل الْقِيمَة : «هي الثَّمَنُ الَّذِي يُقَوَّمُ بِهِ الْمَتَاعُ، وَالْقِيمَةُ وَاحِدَةُ الْقِيَمِ وَهِيَ ثَمَنُ الشَّيْءِ بِالتَّقْوِيمِ»[٤].

وفي حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ : «إذا اسْتَقمْتَ بِنَقْدٍ فبعْتَ بِنَقْد فلا بأسَ به، وإذا اسْتَقَمْت بِنَقْدٍ فبِعْتَ بِنَسِيئةٍ فلا خيرَ فيه»[٥].

واسْتَقَمْت في لغة أهل مكة بمعنى : قَوَّمْت، يقولون : اسْتَقَمْتُ المَتاع، إذا

---

(١) سُنَن ابْن مَاجَهْ. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني. (ت ٢٧٣هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت): ٢/ ٧٤٢ رقم (٢٢٠١).
قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. يُنْظَر مَجْمَع الزَّوَائِدِ ومَنْبَع الفوائد. لنور الدِّين علي بن أَبِي بَكْرِ الهَيْثَمي. (ت ٨٠٧هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الريان للتراث. بَيْرُوْت، ودَار الكِتَاب العَرَبِيّ. القاهرة. ١٤٠٧هـ ٤/ ٩٩.

(٢) يُنْظَر النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثر. لأبي السعادات مجد الدِّين بن أَبِي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثير. (ت ٦٣٠هـ). تَحْقِيق: طاهر أحْمَد الزاوي، ومحمود مُحَمَّد الطناحي. الطَبْعَة الأُولَى. المكتبة العلمية. بَيْرُوْت. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٤/ ١٢٥.

(٣) يُنْظَر الصِّحَاح تَاج اللغة وصحاح العَرَبِيّة. لإسماعيل بن حماد الجوهري. (ت ٣٩٣هـ). تَحْقِيق: أَحْمَد عَبْد الغَفُوْر عطا. الطَبْعَة الثانية. دَار العلم للملايين. بَيْرُوْت. لَبْنَان. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م: مادة (قوم) ٥/ ٢٠١٧؛ والْقَامُوس الْمُحِيط. لأبي الطَّاهِر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصِّدِّيقي الشيرازي. (ت ٨١٧هـ). المؤسسة العَرَبِيّة للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. لَبْنَان. (د. ت): مادة (قوم) ٤ / ١٦٨.

(٤) الموسوعة الْفِقْهِيَّة. لمجموعة من المؤلفين. الطَبْعَة الأُولَى وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية الكويت. ١٩٩٠م: ٣٤ / ١٣٢.

(٥) الْمُصَنَّف. لأبي بَكْرِ عَبْد الرَّزَّاقِ بن هَمَّام الصَّنْعَاني. (ت ٢١١هـ). تَحْقِيق وتَخْرِيْج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطَبْعَة الثانية. المكتب الإِسْلامِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠٣هـ: ٨/ ٢٣٦ رقم (١٥٠٢٨)؛ و مُسْنَد أَحْمَد بن حنبل. لأبي عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ. (ت ٢٤١هـ). شرحه ووضع فهارسه: أَحْمَد مُحَمَّد شاكر. دَار المعارف للطباعة والنشر بمصر. ١٣٦٨ هـ. ١٩٤٩م: ٣/ ٨٥ رقم (١١٨٢٦).

قَوّمْتَه. ومعنى الحديث : أن يَدْفَع الرجُلُ إلى الرجل ثَوْباً فيُقَوِّمه، مثلاً بثلاثين، ثم يقول : بعْه بها وما زاد عليها فهو لك، فإن باعه نَقْداً بأكثَر من ثلاثين فهو جائز، ويأخذ الزيادة، وإن باعه نَسِيئةً بأكثر ممَّا يَبيعُه نَقْداً، فالبَيْع مَرْدودٌ ولا يجوز[(١)].

ويقال : ماله قيمة، إذا لم يدم على شيء ولم يثبت، وهو مجاز وقومت السلعة تقويماً، وأهل مكة يقولون : استقمته، والصواب : استقمتها ويقولون : ثمنته، صوابه ثمنتها، أي : قدرتها[(٢)].

وجمع الْقِيمَة : القيم، مثل سدرة وسدر، وشيء قيمي : نسبة إلى الْقِيمَة على لفظها، لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه بخلاف ما له وصف ينضبط به، كالحبوب والحيوان المعتدل فإنه ينسب إلى صورته وشكله : فيقال مثلي، أي : له مثل شكلاً وصورة في أصل الخلقة[(٣)].

ومن المجاز : بكم قام عليك هذا المتاع، وقد قام علي بكذا، وقام بعيرك مائة دينار، والبعيران قاما ثمناً واحداً. ودينار قائم، سواء لا يرجح، وميَّال : يرجح شيئاً[(٤)].

والقِوَامُ : أسم لما يقُومُ به الشيء، أي : يَثْبُتُ، كالعِمَاد والسِّنَاد، لما يُعْمَدُ

(١) يُنْظَر حَاشِيَة ابن القيم عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية). (ت ٧٥١هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م: ٩/ ٢٤٨.

(٢) تَاج العَرُوْس من جَوَاهِر الْقَامُوس. لمحيي الدِّين أَبِي الْفَضْل مُحَمَّد مرتضى الحسيني الواسطي الْحَنَفِيّ الزُّبَيْدِيّ. (ت ١٢٠٥ هـ). مكتبة الحياة. بَيْرُوْت. (د. ت): مادة (قوم) ٩/ ٣٦؛ ومجمع البحرين. لفخر الدِّين الطريحي. (ت ١٠٨٥ هـ). تَحْقِيق : أَحْمَد الحسيني. الطَبْعَة الثانية. مكتب نشر الثقافة الإِسْلاميّة. ١٤٠٨هـ: مادة (قوم) ٣/ ٥٧٠.

(٣) الْمِصْبَاح الْمُنِيرِ فِي غَرِيب الشَرْح الكَبِيْر. لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ. (ت ٧٧٠هـ). تصَحِيْح : مصطفى السقا. الطَبْعَة الأُولَى. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٣٢٢هـ: ٢ / ٥٢٠.

(٤) أساس البلاغة. لأبي القاسم جار الله محمود بن عُمَر الزَّمَخْشَرِي. (ت ٥٣٨هـ). تَحْقِيق: عَبْد الرحيم محمود. مطبعة أورفاند بالقاهرة. الطَبْعَة الأُولَى. ١٩٥٣م. وهي طبعة مصورة عَلَى طبعة دَار الكتب المصرية التي طبعت سنة ١٣٤١هـ: مادة (قوم) ٥٢٨.

ويُسْنَدُ بِه[١].

وقوله تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾[٢]، أي: ثابتاً مُقَوِّمَاً لأمور مَعَاشِهم ومَعَادِهم[٣].

ومثله: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝﴾[٤]، أي: المستقيم[٥].

المطْلَب الثَّانِي: تعريف الْقِيمَة اصطلاحاً

قيل في تعريف القيمة اصطلاحاً أنها:

١ - ما يدخل تحت تقويم مقوّم من الدراهم والدنانير، وما يقدره العاقدان بكونه عوضاً للمبيع في عقد البيع يسمى ثمناً، وما قدّره أهل السوق وقرروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم يسمى قيمة[٦].

٢ - ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان، وهي ما يساويه الشيء في تقويم المقومين[٧].

٣ - هو الثمن الذي يقدره المقومون للسلعة أو الشيء[٨].

٤ - ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في الْقِيمَة كالمثلي المخلوط بغيره، وكالعدديات المتفاوته التي يكون بين أفرادها

---

(١) المفردات فِي غَرِيب الْقُرْآن. لأبي القاسم بن حسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني. (ت ٥٠٢هـ). أعده للنشر وأشرف عَلَى الطبع: د. مُحَمَّد أَحْمَد خلف الله. مكتبة الأنجلو المصرية. (د. ت.): ٤١٦.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٦١.

(٣) المفردات: ٤١٦.

(٤) سورة البينة: من الآية ٥.

(٥) العين. لأبي عَبْد الرَّحْمَنِ الخليل بن أَحْمَد الفراهيدي. (ت ١٧٥هـ). تَحْقِيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبْرَاهِيم السامرائي. الطَبْعَة الأُولَى. دار الحرية للطباعة والنشر. بَغْدَاد. طبعت الأجزاء من سنة ١٩٨٠ إلى ١٩٨٥م: مادة (قوم) ٥/ ٢٣٣.

(٦) جامع العلوم في اصطلاحات الملقب بدستور العلماء. للقاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نِكري. والجزء الرابع يسمى (ضميمة دستور العلماء) منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. لبنان. (د. ت): ٣ / ١١٠.

(٧) الموسوعة الفقهية: ٣٤ / ١٣٢.

(٨) مُعْجَم لغة الْفُقَهَاء. لمُحَمَّد درواس قلعة جي. تَحْقِيق: د. حَامِد صادق قنيبي. الطَبْعَة الثانية. مؤسسة الرِسَالَة. بَيْرُوت. ١٤٠٨هـ: ٣٧٤.

وآحادها تفاوت في الْقِيمَة كالأنعام[١].

٥ - " عوض المثل " هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له : السعر والعادة، فإن المسمى في العقود نوعان : "نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد. ونوع نادر لفرط رغبة أو مضارة، أو غيرهما، ويقال فيه ثمن المثل، ويقال فيه المثل لأنه بقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها، فالأصل فيه اختيار الآدميين، وإرادتهم رغبتهم"[٢].

ولهذا قال كثير من العلماء : قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات، ولا بد أن يقال : في الأمر المعتاد، فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم، وقد علم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار، وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه[٣].

فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته وقيمة مثله، لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم كصنعة الأصنام، والصلبان، ونحو ذلك، كان ذلك، العوض محرماً في الشرع[٤].

فعوض المثل في الشريعة يعدّ بالمسمى الشرعي، وهو أن تكون التسمية شرعية، وهي المباحة. فأما التسمية المحظورة إما لجنسها : كالخمر، والخنزير، وإما لمنفعة محرمة في العين : كالعنب لمن يعصره خمراً، أو الغلام لمن يفجر به، وإما لكونه تسمية مباهاة ورياء لا يقصد أداؤها، أو فيها ضرر

---

(١) مَجَلَة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة. جمعية المَجَلَة. تَحْقِيق: نجيب هواويني. كارخانه تجارت كتب. (د. ت): ٣٣؛ وقَوَاعِد الفِقْه. لمُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي. الطَبْعَة الأُولَى. مطبعة الصدف ببلشرز. كراتشي. ١٤٠٧هـ: ٤٣٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أَحْمَد بن تيمية. (ت ٧٢٨ هـ). جمع وترتيب: عَبْد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النَّجْدِي الحَنْبلي وساعده ابنه مُحَمَّد. طبع بأمر الملك سُعود بن عَبْد الْعَزِيزِ آل سُعود على نفقته الخاصة. ج ١ ـ ٣٠ مطابع الرياض ١٣٨١ ـ ١٣٨٣هـ. ج ٣١ ـ ٣٧ مطبعة الحكومة بمَكَّة المُكَّرمة ١٣٨٦هـ: ٢٩/ ٤٠٨.

(٣) ينظر الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن. لأبي عَبْدُ اللَّهِ شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي. (ت ٦٧١هـ). تَحْقِيق: أَحْمَد عَبْد العليم البردوني الطَبْعَة الثانية. دَار الشعب. القاهرة. ١٣٧٢هـ: ١/ ٣٨٠؛ ومجموع الفتاوى: ٢٩ / ٥٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩ / ٥٢٢.

بأحد المتعاقدين، كالمهور التي لا يقصد أداؤها، وهي تضر الزوج إلى أجل، كما يفعله جفاة الأعراب، والحاضرة، ونحو ذلك، فإن هذا ليس بتسمية شرعية، فليس هو ميزاناً شرعياً يعدّ به المثل، حيث لا مسمى[١].

وأهمية هذا تبدو في الصدقات الثقيلة المؤخرة، التي قد نهى الله عنها ورسوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ، فإن من الفقهاء من يعدّها في مثل كون الأيم لا تزوج إلا بمهر مثلها، فيرى ترك ما نهى الله عنه خلافاً للشريعة، بناء على أنه مهر المثل، حتى في مثل تزويج الأب ونحوه، فهذا أصل[٢].

إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإنما كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قلّ طالبوه وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع الْقِيمَة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعاوض، فإن كان ملياً ديناً، يرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه، أو مطله، أو جحده والملي[٣] المطلق: هو الملي بماله، وقوله وبدنه، هكذا نصّ أحمد[٤].

وهذا المعنى وإن كان الفقهاء قد اعتبروه في مهر المثل فهو يعدّ أيضاً في ثمن المثل، وأجرة المثل. وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الزواج؛ كالدراهم والدنانير في

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩ / ٥٢٢.

(٢) يُنْظَر الأم. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ. (ت ٢٠٤هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٣٩٣هـ: ٥/ ١٧ و ٧/ ١٥٦؛ ومجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٢٣؛ وكَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع. لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي. (ت ١٠٥١هـ). تَحْقِيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٢هـ: ٥/ ٨٩.

(٣) الملي: هو الذي عنده ما يفي بدينه. يُنْظَر قَوَاعِد الْفِقْه: ٥٠٠.

(٤) يُنْظَر الْفُرُوع وتَصَحِيْح الْفُرُوع. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن مفلح المقدسي. (ت ٧٦٢هـ). تَحْقِيق: أَبِي الزهراء حازم القاضي. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١٨هـ: ٤/ ١٩٥؛ والمبدع فِي شَرْح المقنع. لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عَبْدُ اللَّهِ بن مفلح الحنبلي. (ت ٨٨٤هـ). الطَبْعَة الأُولَى. المكتب الإِسْلامِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠٠هـ: ٤/ ٢٧٣.

وقت من الأوقات، فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد[١].

وذلك أن المطلوب من العقود هو التقايض من الطرفين، فإذا كان الباذل قادراً على التعليم موفياً بالعهد كان حصول المقصود بالعقد معه بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء، ومراتب القدرة والوفاء تختلف وهو الخير المذكور في قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٢]، قالوا هو: قوة على الكسب، ووفاء للعهد[٣].

والذي يؤيد هذا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾[٤]، أي: فداء، والعَدْلُ بفتح العين: الفِداء، وبكسرها المثل يقال: عدل وعديل للذي يماثلك في الوزن والقدر، ويقال: عدل الشيء هو الذي يساويه قيمة وقدراً، وإن لم يكن من جنسه، والعِدل بالكسر هو الذي يساوي الشيء من جنسه وفي جرمه[٥].

المطْلَب الثَّالِث: الألفاظ ذات الصلة

أولاً ـ الثَّمَنُ:

١ ـ الثَّمَنُ في اللغة:

هو الْعِوَضُ، وَالْجَمْعُ أَثْمَانٌ، وَثَمَّنْته تَثْمِينًا: جَعَلْت لَهُ ثَمَنًا، وَالثَّمَنُ: اسْمٌ لِمَا يَأْخُذُهُ الْبَائِعُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَبِيعِ عَيْنًا كَانَ أَوْ سِلْعَةً، كُلُّ مَا يَحْصُلُ عِوَضًا عَنْ شَيْءٍ فَهُوَ ثَمَنُهُ[٦].

---

(١) يُنْظَر الْمُغْنِي شَرْح مُخْتَصَر الخِرَقي. لمُوفَّق الدِّين عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي. (ت ٦٢٠هـ). دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٩٧٢م: ٤/ ١١٩؛ مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٢٤.

(٢) سورة النور: من الآية ٣٣.

(٣) يُنْظَر الْمُغْنِي لابنْ قُدَامَةَ: ١٠/ ٣٣٤؛ والمُبْدِع: ٦/ ٣٣٦. ونقلا أن ذلك قول الشافعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، ولم أجده عنده.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٤٨.

(٥) يُنْظَر جامع البيان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تفسير الطَّبَري). لأبي جعفر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزَيْد بن خالد الطَّبَري. (ت ٣١٠هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤٠٥هـ: ١/ ٢٦٨؛ والْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن: ١/ ٣٨٠.

(٦) يُنْظَر إصلاح المنطق لابن السكيت. لأبي يوسف يعقوب بن إسْحَاق. (ت ٢٤٤ هـ). تَحْقِيق: أَحْمَد مُحَمَّد شاكر، وعبد السلام مُحَمَّد هارون. الطَّبْعَة الرابعة. دَار المعارف. القاهرة. ١٩٤٩م: ١٠٢.

٢ ـ الثَّمَنُ في الاصطلاح :

هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، وتطلق الأثمان أيضاً على الدراهم والدنانير[١].

وقيل : اسم لما يأخذه البائع في مقابله البيع عيناً كان أو سلعة، وكلّ ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه[٢].

وعلى ذلك فالثمن ما يقع به التراضي بين المتعاقدين سواء أكان مساوياً للقيمة أم أزيد منها أم أنقص.

والفرق بين القيمة والثمن : أن القيمة هي المساوية لمقدار المثمن من غير نقصان ولا زيادة. والثمن قد يكون بخساً، وقد يكون وفقاً وزائداً، والملك لا يدلّ على الثمن فكل ما له ثمن مملوك، وليس كل مملوك له ثمن، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٣]، فادخل الباء في الآيات، وقال في سورة يوسف : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[٤] فأدخل الباء في الثمن، لأن العروض كلها مخير في إدخال الباء فيها[٥].

ثانياً ـ السِّعْرُ :

١ ـ السعر في اللغة :

هُوَ الَّذِي يُقَوَّمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَالْجَمْعُ أَسْعَارٌ، وَقَدْ سَعَّرُوا : اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ، وَسَعَّرْت الشَّيْءَ تَسْعِيرًا : جعَلْت لَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا يَنْتَهِي إلَيْهِ. وَيُقَالُ : لَهُ سِعْرٌ : إذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ سِعْرٌ : إذَا أَفْرَطَ رُخْصُهُ، وَسِعْرُ السُّوقِ : مَا يَكُونُ

---

(١) يُنْظَر المغرب فِي ترتيب المعرب. لأبي الفَتْح ناصر الدِّين بن عَبْد السيد بن علي بن المطرز. (ت ٦١٠هـ). تَحْقِيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مُخْتَار. مكتبة أسامة بن زَيْد. حلب. الطَبْعَة الثانية. ١٩٧٩م: ١٢٢.

(٢) يُنْظَر التوقيف عَلَى مهمات التعاريف. لمُحَمَّد عَبْد الرؤوف المناوي. (ت ١٠٣١هـ). تَحْقِيق: د. مُحَمَّد رضوان الداية. الطَبْعَة الأولَى. دَار الفكر المعاصر. دمشق، ودَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤١٠هـ: ٢٢٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٤١.

(٤) سورة يوسف: من الآية ٢٠.

(٥) يُنْظَر درة الغواص فِي أوهام الخواص. للشيخ الإمام أبي مُحَمَّد القاسم بن علي بن عثمان الحريري البصري. (ت ٥١٦هـ). تصَحِيْح: علي المخللاتي. مطبعة مصر الحمدية. ١٢٧٣هـ: ٧٢.

شَائِعًا بَيْنَ التُّجَّارِ. وَالتَّسْعِيرُ : تَقْدِيرُ السُّلْطَانِ لِلنَّاسِ سِعْرًا مُحَدَّدًا[١].

٢ ـ السعر في الاصطلاح :

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ السعر عن المعنى اللغوي.

وعلى ذلك فيمكن تعريف السعر بأنه : ما يحدده البائع ثمناً للسلعة أو ما يحدده السلطان.

أما الفرق بين القيمة والسعر فالقيمة : هي ما يساويه الشيء في تقويم المقومين[٢].

المبحث الثاني

ورود كلمة الْقِيمَة في القُرآن الكَرِيم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة

ويتضمن مطلبين :

المَطْلَب الأول : ورودها في القُرْآن الكَرِيم.

المَطْلَب الثَّانِي : ورودها في السنة النبوية وآثار الصحابة.

المَطْلَب الأول: ورودها في القُرآن الكَرِيم

لم أجد كلمة الْقِيمَة بلفظها في القرآن الكريم، وإنما وجدت مشتقاتها "الألفاظ" البالغ عددها "٧٤" لفظة، وقد وردت كل لفظة من هذه الألفاظ في عدد من الآيات القرآنية، وقد بلغ مجموع الآيات القرآنية " ٦٥٧ " آية[٣].

ومن هذه الألفاظ التي سأوضح معانيها هي :

١ـ قام :

وردة هذه اللفظة في آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾[٤].

---

(١) يُنْظَر الصحاح: مادة (سعر) ٢/ ٦٨٥؛ ولِسَان العَرَب: مادة (سعر) ٤/ ٣٦٥.

(٢) يُنْظَر لِسَان العَرَب: مادة (سعر) ٤/ ٣٦٥.

(٣) يُنْظَر الْمُعْجَم المفهرس لأَلْفَاظ القُرْآن الكريم. وضعه مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي. الطَبْعَة الأُولَى. مطابع الشعب. مصر. ١٣٧٨هـ: ٥٧٨-٥٨٧.

(٤) سورة الجن: الآية ١٩.

قام : أي قيامه لصلاة الفجر بنخلة[١] حين أتاه الجن فاستمعوا لقراءته ـ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ ـ، وقيل معناه : لما قام رسولاً يعبد الله وحده مخالفاً المشركين في عبادتهم الآلهة من دونه : كاد المشركون لتظاهرهم عليه وتعاونهم على عداوتهم يزدحمون عليه متراكمين[٢].

٢ـ قاموا :

وردت هذه اللفظة في ثلاث آيات، منها قوله تعالى :

﴿قَامُوا كُسَالَىٰ﴾[٣].

أي : متثاقلين كالمكره على الفعل[٤].

٣ـ قمتم :

وردت هذه اللفظة في آية واحدة هي قوله تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[٥].

إن المراد إرادة الفعل، وقيل : معنى قمتم إلى الصلاة قصدتموها ؛ لأن من توجه إلى شيء وقام إليه كان قاصداً له لا محالة[٦].

٤ ـ القيم :

وردت هذه اللفظة في ثلاث آيات هي :

قوله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ

---

(١) نخلة: بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف قال البكري على ليلة من مكة وهي التي ينسب إليها بطن نخل ووقع في رواية مسلم بنخلٍ بلا هاء والصواب إثباتها. يُنْظَر مُعْجَم الْبُلْدَان. لأبي عَبْدُ اللَّهِ شهاب الدِّين يَاقُوت بن عَبْدُ اللَّهِ الحموي الرُّوْمِيّ البَغْدَادي. (ت ٦٢٦هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت): ٥/ ٢٧٦.

(٢) الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فِي وجوه التأويل. لأبي القاسم جار الله محمود ابن عُمَر الزَّمَخْشري الخُوَارِزْمي. (ت ٥٣٨هـ). مطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده. مصر. ١٩٤٨م: ٢ / ١٢٩٤.

(٣) سورة النساء: من الآية ١٤٢.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البَيْضَاوي. لأبي سعيد ناصر الدِّين عَبْدُ اللَّهِ بن عُمَر بن مُحَمَّد الشِّيْرَازي البَيْضَاوِي الشَّافِعِيّ. (ت ٦٨٥هـ). تَحْقِيق: عَبْد القادر عرفات العشا حسونة. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م: ١ / ٢٤٤.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٦) يُنْظَر الكشاف: ١ / ٢٧٩.

خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[١]، و﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[٢].

و ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[٣].

ففي الآية الأولى : تحريم الأشهر الأربعة هو الدين القويم دين إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ[٤].

أما في الآية الثانية : أي الدين الحق، وأنتم لا تميزون المعوج عن القويم[٥].

وفي الثالثة : الدين المستقيم الذي لا عوج فيه[٦].

٥ ـ قيماً :

وردت هذه اللفظة في آية واحدة هي قوله تعالى :

﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾[٧].

قيماً : أي قائماً مستقيماً[٨].

وقيماً : أي مستقيماً عدلاً[٩].

٦ ـ قياماً :

وردت هذه اللفظة في آيات منها قوله تعالى :

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾[١٠].

---

(١) سورة التوبة: من الآية ٣٦.
(٢) سورة يوسف: من الآية ٤٠.
(٣) سورة الروم: من الآية ٣٠.
(٤) أنوار التَّنْزِيل: ١ / ٤٠٤.
(٥) المصدر نفسه: ١ / ٤٨٤.
(٦) المصدر نفسه: ٢ / ٢٠٢.
(٧) سورة الكهف: من الآية ٢.
(٨) التبيان فِي تفسير غَرِيب الْقُرْآن. لشهاب الدِّين أَحْمَد بن مُحَمَّد الهائم المصري. (ت ٨١٥ هـ). تَحْقِيق: د. فتحي أنور الدابولي. الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الصَّحَابَة للتراث بطنطا. القاهرة. ١٩٩٢م: ١/ ٢٠٠.
(٩) زاد المسير فِي علم التفسير. لأبي الفرج عَبْد الرَّحْمَنِ بن علي بن مُحَمَّد المعروف بابن الجوزي. (ت ٥٩٧هـ). الطَّبْعَة الثالثة. المكتب الإِسْلامِيّ للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤٠٤ هـ. ١٩٩٠م: ٥/ ١٠٣.
(١٠) سورة النساء: الآية ٥.

التي جعل الله لكم قياماً : أي تقومون بها وتنتعشون[١].

ينهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها للناس قياماً، أي : تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها[٢].

٧ ـ قيمةٌ :

وردت هذه اللفظة في آيتين منها قوله تعالى : ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾[٣].

أي دين الملة الْقِيمَة[٤].

٨ ـ القيوم :

وردت هذه اللفظة في ثلاث آيات، منها قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[٥].

أي : الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه[٦].

٩ ـ قوامون :

وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم مرتين منها قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٧].

أي : يقومون عليهم آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا، وسموا قواماً لذلك[٨].

ومن الألفاظ الأخرى الواردة في الْقُرْآن الكَرِيم :

١ ـ قوموا : كقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾[٩].

---

(١) ينظر الكشاف: ١ / ٢١٦؛ وأنوَار التَّنْزِيل: ٢ / ٢٠١.

(٢) تفسير الْقُرْآن العظيم المسمى تفسير ابن كَثِير. لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن عُمَر كَثِير القُرَشي الدِّمَشْقي. (ت ٧٧٤هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤٠١هـ: ١ / ٤٥٣.

(٣) سورة البينة: من الآية ٥.

(٤) يُنْظَر الكشاف: ٢ / ١٣٧٠؛ وأنوَار التَّنْزِيل: ٢ / ٦١٢.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٥٥.

(٦) الكشاف: ١ / ١٣٧؛ وأنوَار التَّنْزِيل: ١ / ١٣٤.

(٧) سورة النساء: آية ٣٤.

(٨) تفسير البيضاوي: ١ / ٢١٣، الكشاف، الزمخشري: ١ / ٢٣١.

(٩) سورة البقرة: من الآية ٢٣٨.

٢ ـ أقاموا : كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ﴾[(١)].

٣ ـ تقيموا : كقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾[(٢)].

٤ ـ يقيموا : قوله تعالى : ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[(٣)].

٥ ـ أقم : كقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[(٤)].

٦ ـ أقمن : كقوله تعالى : ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ وَآتِينَ الزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[(٥)].

٧ ـ استقاموا : كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾[(٦)].

٨ ـ يستقيم : كقوله تعالى : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾[(٧)].

٩ ـ استقم : كقوله تعالى : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾[(٨)].

١٠ ـ قائمون : كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[(٩)].

١١ ـ قومي : كقوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾﴾[(١٠)].

نستدل من ذلك، أن لفظة الْقِيمَة التي وردت في القُرْآن الكَرِيم كلها تدلّ على الاستواء في العدل الاستقامة.

وأن الْقِيمَة التي نقصدها مع أنها لم تذكر في القرآن الكريم إلا أنها دالة على العدل والمساواة والاستقامة في تقدير الثمن.

المطْلَب الثَّانِي: ورودها في السنة النبوية وآثار الصحابة

جاء استخدام كلمة (القيمة) باشتقاقاتها المختلفة في السنة النبوية متوافقاً مع المعنى اللغوي والاصطلاحي لها، إذ أتت بمعنى الثمن الذي يقوّم به المتاع أو

(١) سورة الشورى: من الآية ٣٨.
(٢) سورة المائدة: من الآية ٦٨.
(٣) سورة إبراهيم: من الآية ٣١.
(٤) سورة الإسراء: من الآية ٧٨.
(٥) سورة الأحزاب: من الآية ٣٣.
(٦) سورة فصلت: آية ٣٠.
(٧) سورة التكوير: الآيتان ٢٧- ٢٨.
(٨) سورة هود: من الآية ١١٢.
(٩) سورة المعارج: الآية ٣٣.
(١٠) سورة نوح: الآية ٥.

الشيء، أو المعيار الذي تقوم به الأشياء من دون زيادة أو نقصان، فضلاً عن الاشتقاقات الأخرى للكلمة التي لا تقع ضمن نطاق موضوع البحث.

وقد شمل استخدامها مختلف الأغراض، ولا سيما المادية، ومن ذلك العتق.

قال ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ : «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(١).

شرح غريب الحديث :

شَقِيصًا : الشقيص، والشقص، كلاهما بمعنى، وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء(٢).

خَلاصُهُ : أي خلاص العبد كله من الرق(٣).

اسْتَسْعَى : يقال : استَسْعَى العبْدَ، أي : كَلَّفَه من العَمَل ما يُؤدِّي به عن نَفْسِهِ إذا أُعْتِقَ بَعْضُه لِيعْتِقَ به ما بَقِيَ، والسِّعايَةُ : ما كُلِّفَ من ذلك، سَعَى المُكاتَبُ في عِتْقِ رَقَبَتِه سِعايَةً، واستَسْعَيْت العَبْدَ في قِيمَته. واسْتِسْعاءُ العَبْدِ إذا عَتَقَ بَعْضُه ورَقَّ بعضُه، هو أنْ يَسْعَى في فَكاكِ ما بَقي من رِقِّه فيَعْمَلَ ويكسِبَ ويَصْرِفَ ثَمَنه إلى مولاه فسُمِّي تصرُّفه في كَسْبه سَعايةً(٤).

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ صَحِيْح الْبُخَارِيّ. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي. (ت ٢٥٦هـ). تَحْقِيق : د. مصطفى ديب البغا. الطَّبْعَة الثالثة. دَار ابن كثير، اليمامة. بَيْرُوْت. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٢/ ٨٨٢ رقم (٢٣٦٠) و ٢/ ٨٨٥ رقم (٢٣٧٠) و ٢/ ٨٩٣ رقم (٢٣٩٠)؛ وصَحِيْح مُسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيسابوري. (ت ٢٦١هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي. دَار إحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. (د. ت): ٢/ ١١٤٠ و ٢/ ١١٤١ و ٣/ ١٢٨٧ و ٣/ ١٢٨٨ رقم (١٥٠٣)، والحديث روي بألفاظ مختلفة أوردها الشيخان وغيرهما.

(٢) يُنْظَر النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأَثَر: ٢/ ٤٩٠؛ ولِسَان العَرَب: مادة (شقص) ٧/ ٤٨.

(٣) يُنْظَر عَوْن الْمَعْبُود عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد سُليمان بن الأشْعَث السِّجِسْتَاني. (ت ٢٧٥هـ). لأبي عَبْد الرَّحْمَنِ شَمس الحقّ الشهير بمُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي. الطَّبْعَة الثانية. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١٥هـ: ١٠/ ٣١٨.

(٤) يُنْظَر لِسَان العَرَب: مادة (سعا) ١٤/ ٣٨٧.

مَشْقوق : أي لا يكلِّفُه فوق طاقَتِه[١].

المعنى العام للحديث :

يفيد الحديث الشريف أن من أعتق نصيباً من عبده، فعليه أن يسعى في إكمال عتقه بتسديد بقية ثمن العبد المعتق من ماله بأن يؤدي قيمة الباقي من حصة العبد من ماله إن كان له مال، أي : يبلغ قيمة باقية، وإلا بأن لم يكن للذي أعتق مال استسعى بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق.

وخلاصه العبد كله من الرق في ماله بأن يؤدي قيمة باقية من ماله فيقوّم قيمة عدل بأن لا يزاد قيمته ولا ينقص، ثم استسعى، أي : ألزم العبد لصاحبه، أي : لسيد العبد الذي أعتق حصته في قيمة العبد غير مشقوق في الاكتساب إذا عجز عليه، أي : على العبد من غير تشديد أو إرهاق. وهذا ما ذهب إليه الجمهور[٢].

ما يستفاد من الحديث :

في الحديث دليل على الأخذ بالإستسعاء إذا كان المعتق معسراً[٣].

استخدام لفظة (القيمة) :

في هذا الحديث وردت كلمة القيمة باشتقاقين :

أحدهما : قُوِّمَ. بضم القاف مبنياً للمفعول من الفعل قَيَّمَ، أي : بين قيمته، ويؤيد هذا ما ورد في رواية أخرى : «قَدْرَ ثَمَنِهِ»[٤].

والآخر : قِيمَةَ، وهو المقدار كما تقدم.

وكلاهما متوافق مع المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة.

ومن الاستخدامات التي وردت في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ما روي عن أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) يُنْظَر النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأَثَر: ٢/ ٣٧٠.

(٢) يُنْظَر شَرْح صَحِيْح مُسْلِم. لأبي زكريا مُحْيِي الدِّين يَحيى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي. (ت ٦٧٦هـ). دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٣٩٢هـ: ١٠/ ١٣٥؛ وفَتْح البَارِي شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ. لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني. (ت ٨٥٢هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٣٧٩هـ: ٥/ ١٥٧؛ وعَوْن الْمَعْبُود: ١٠/ ٣١٨.

(٣) يُنْظَر عَوْن الْمَعْبُود: ١٠/ ٣١٨.

(٤) صَحِيح الْبُخَارِيِّ: ٢/ ٨٨٥ رقم (٢٣٦٩) من حديث ابْن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : «سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَتَيْتُهُ فَوَجدته قائماً يخطب وهو يقول : مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ.

فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، وَكَانَتْ الأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»[(١)].

المعنى العام للحديث :

يقول أَبُو سعيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أن أمه سرحته إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعني ليسأله من حاجة شديدة[(٢)].

معنى ما قاله الرَّسُول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ : أن من استغنى بالله عمن سواه أغناه الله، أي : أعطاه ما يستغني به عن الناس، ويخلق في قلبه غنى النفس، ومن استعف، أي : امتنع عن السؤال، أعفه الله، أي : جازاه الله على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته، ومن استكفى بالله كفاه الله ما أهمه ورزقه القناعة.

ومن سأل الناس، وله قيمة أوقية من الوقاية، لأن المال مخزون مصون، أو لأنه يقي الشخص من الضرورة.

وكانت الأوقية على عهد الرَّسُول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ أربعين درهماً.

والخلاصة أن من سأل وهو يملك هذه القيمة، فقد ألحف، أي سأل الناس إلحافاً تبرماً بما قسم له[(٣)].

---

(١) مُسْنَد أَحْمَدَ: ٣/ ٧ رقم (١١٠٥٩) و ٣/ ٩ رقم (١١٠٧٥) سُنَن أَبِي دَاوُد. لأبي دَاوُد سُليمان ابن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي. (ت ٢٧٥هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد الحميد. دَار الفكر للطباعة والنشر. (د. ت): ٢/ ١١٦ رقم (١٦٢٨)؛ والْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَن، لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شعيب النَّسَائِيّ، (ت ٣٠٣هـ)، تَحْقِيق: عَبْد الفتاح أبو غدة، الطَّبْعَة الثانية، مكتب المطبوعات الإِسْلامِيّة، حلب، ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦م: رقم (٢٥٩٥)؛ وصَحِيْح ابْنِ خُزَيْمَةَ، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن خُزَيْمَةَ السُّلَمِيّ النيسابوري، (ت ٣١١هـ)، تَحْقِيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الطَّبْعَة الأولَى، المكتب الإِسْلامِيّ، بَيْرُوْت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م: ٤/ ١٠٠ رقم (٢٤٤٧)؛ ورجال الحديث رجال الصحيح. يُنْظَر فَيْض الْقَدِير: ٦/ ٥٨.

(٢) يُنْظَر فَتح البَارِي: ٣/ ٣٣٦. (٣) يُنْظَر عَوْن الْمَعْبُود: ٥/ ٤٠.

ما يستفاد من الحديث :

في الحديث إشارة إلى أن في طلب الرزق من باب المخلوق ذلاً وعناء، وفي طلبه من الخالق بلوغ المنى والغنى[(١)].

استخدام لفظة (القيمة) :

وردت كلمة (القيمة) في الحديث وهي تشير إلى معيار وزني متمثل بالأوقية، وبهذا يتبين توافق استخدامه هنا مع المعنى اللغوي والاصطلاحي لها.

ومما ورد في السُّنَّة النَّبَوِيَّة أحاديث كثيرة تشير إلى أن الرَّسُول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ قطع يد سارق في قيمة أشياء منوعة، سأتناولها في التطبيقات الفقهية لاحقاً إن شاء الله تَعَالى.

ومن هذه الأحاديث ما صح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ»[(٢)].

شرح غريب الحديث :

المِجَنُّ : بكسر الميم وفتح الجيم، اسم لكل ما يستجن به، أي : يستتر، وهو الترس، وجمعه مَجَانّ[(٣)]. ومنها أيضاً ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنه ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ»[(٤)].

---

(١) يُنْظَر فَيْض الْقَدِيرِ شَرْح الْجَامِعِ الصَّغِير. لعبد الرؤوف المناوي. (ت ١٠٣١هـ). تَحْقِيق: أَبِي الوفا الأفغاني. الطَبْعَة الأُولَى. المكتبة التجارية الكُبْرَى. مصر. ١٣٥٦هـ: ٦/ ٥٨.

(٢) متفق عليه، صَحِيح الْبُخَارِيِّ: ٦/ ٢٤٩٣ رقم (٦٤١١)؛ صَحِيح مُسْلِم: ٣/ ١٣١٣ رقم (١٦٨٦). وقوله: ((لكن قال قيمته)) هو بدل قولهم: ((ثمنه)). يُنْظَر: فتح البَاري: ١٢/ ١٠٥.

(٣) يُنْظَر مُخْتَار الصِّحَاح. لمُحَمَّد بن أَبِي بَكْرِ بن عَبْد القادر الرازي. (توفي بعد ٦٦٦ هـ). تَحْقِيق: محمود خاطر. الطَبْعَة الأُولَى. مكتبة لُبْنَان ناشرون. بَيْرُوْت. ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥م: مادة (مجن) ٤٨؛ وتَنْوِير الحوالك شَرْح مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنَس الأصبحي (ت ١٧٩هـ). لأبي الْفَضْل عَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرِ السُّيُوطي. (ت ٩١١ هـ). ويليه: إسعاف المبطأ برجال المُوَطَّأ للسُّيُوطي أيضاً. المكتبة التجارية الكُبْرَى. مصر. ١٣٨٩ هـ. ١٩٦٩م: ١٧٢.

(٤) الْمُجْتَبَى من السُنَن. لأبي عَبْد الرَّحْمَنِ أَحْمَد بن شعيب النَّسَائِيّ. (ت ٣٠٣هـ). تَحْقِيق: عَبْد الفتاح أبو غدة. الطَبْعَة الثانية. مكتب المطبوعات الإِسْلامِيّة. حلب. ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦م: =

ففي الحديثين أعلاه ورد استخدام كلمة (القيمة) بالمعنى اللغوي والاصطلاحي نفسه.

وقد ورد من حديث طويل أنه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ صالح أهل اليمن «عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَزٍّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ، كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَأٍ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ»[(١)].

شرح غريب الحديث :

حُلَّةً : واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد[(٢)].

بَزٍّ : الثياب، وقيل : ضرب من الثياب[(٣)].

الْمَعَافِرِ : هو اسم حي من همدان لهم مخلاف[(٤)] تنسب إليه الثياب

= ٨/ ٨٢ رقم (٤٩٤٢)؛ وسُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى. تَحْقِيق: د. عَبْد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١١ هـ. ١٩٩١م: ٤/ ٣٤٠ رقم (٧٤٢٨)؛ وسُنَن الدَّارَقُطْنِيّ. لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي. (ت ٣٨٥هـ). وبذيله: التعليق الْمُغْنِي عَلَى الدَّارَقُطْنِيّ. للعلامة أَبِي الطيّب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي. تَصَحِيْح: السيد عَبْدُ اللَّهِ هاشم اليماني المَدَني. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٣٨٦ هـ. ١٩٦٦م: ٣/ ١٨٥ رقم (٣٠٥)؛ ومُسْنَد أَبِي يعلى. لأبي يعلى أَحْمَد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي. (ت ٣٠٧هـ). تَحْقِيق: حسين سليم أسد. الطَبْعَة الأُولَى. دَار المأمون للتراث. دمشق. ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م: ٩/ ٢٤٠ رقم (٥٣٥٤). وقد ضعف ابن عبد البر هذا الحديث. يُنْظَر التَمْهِيْد لما فِي الموطأ من المَعَانِي والأسانيد. لأبي عُمَر يوسف بن عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْد البر النمري. (ت ٤٦٣هـ). تَحْقِيق: مصطفى بن أَحْمَد العلوي، ومُحَمَّد عَبْد الكَبِيْر البكر. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإِسْلامِيّة. المغرب. ١٣٨٧هـ: ١٤/ ٣٨١.

(١) سُنَن أَبِي دَاوُد: ٣/ ١٦٤ رقم (٣٠٢٨)؛ والْمُعْجَم الكَبِيْر. لأبي القاسم سليمان بن أَحْمَد بن أيوب الطبراني. (ت ٣٦٠ هـ). تَحْقِيق: حمدي بن عبد المَجِيْد السلفي. الطَبْعَة الثانية. مكتبة الْعُلُوم والحكم. الموصل. ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٣م: ١/ ٢٧٧ رقم (٨٠٦) من حديث أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ والحديث سكت عنه المنذري. يُنْظَر عَوْن الْمَعْبُود: ٨/ ١٩٠.

(٢) يُنْظَر غَرِيب الْحَدِيث. لأبي سليمان مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم الخَطَّابي البستي. (٣٨٨هـ). تَحْقِيق: عَبْد الكريم إبْرَاهِيم العزباوي. الطَبْعَة الأُولَى. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ١٤٠٢هـ: ١/ ٤٩٨.

(٣) يُنْظَر لِسَان العَرَب: مادة (بزز) ٥/ ٣١٢.

(٤) المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق، يراد به البلد. يُنْظَر: النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثر: ٢/ ٧٠.

المعافرية[١].

سَبَأٍ : بالهمز بلدة بلقيس، وأيضاً لقب ابن يشجب بن يعرب واسمه عبد شمس، يجمع قبائل اليمن عامة[٢].

مَأْرِب : بلاد الأزد ظاهراً، وقيل : هو اسم قصر كان لهم، وقيل هو اسم لملك سبأ، وهي كورة بين حضرموت وصنعاء[٣].

المعنى العام للحديث :

إن أبيض بن حمال ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ كلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصدقة، أي : في زكاة العشر أن لا تؤخذ منه حين وفد عليه، فأخبره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوجوبها، وأنه لا بد من صدقة العشر.

فصالحهم الرَّسُول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ على سبعين حلة بز من قيمة وفاء بز المعافر يؤدونها.

استخدام لفظة (القيمة) :

لا يخرج الاستخدام هنا عن معناه اللغوي، إذ دلت هنا على القيمة المادية للسلع التي تمت المصالحة عليها.

وترد كلمة (القيمة) في الحديث الشريف بمختلف الاشتقاقات اللغوية، منها لفظة (قيمتها)، ومن ذلك ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ. قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ»[٤].

---

(١) يُنْظَر لِسَان العَرَب: مادة (عفر) ٤/ ٥٩٠؛ مُعْجَم ما اسْتَعْجَم من أسماء البلاد والمواضع. لأبي عبيد عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْد الْعَزِيزِ البكري الأندلسي. (ت ٤٨٧هـ). تَحْقِيق: مصطفى السقا. الطَبْعَة الثالثة. عالم الكتب. بَيْرُوت. ١٤٠٣هـ: ٤/ ١٢٤١.

(٢) يُنْظَر مراصد الاطلاع عَلَى أسماء الأمكنة والبقاع. لصفي الدِّين عَبْد المؤمن بن عَبْد الحق البَغْدَادي. تَحْقِيق وتعليق: علي مُحَمَّد البجاوي. (ت ٧٣٩هـ). وهو مُخْتَصَر مُعْجَم الْبُلْدَان. دَار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيَّة. عيسى البابي الحلبي وشركاه. (د. ت): ١/ ١٠٩.

(٣) يُنْظَر مُعْجَم الْبُلْدَان: ٤/ ١١٧٠.

(٤) سُنَن التِّرمِذِيّ. لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التِّرْمِذِيّ السلمي. (ت ٢٧٩هـ). تَحْقِيق: أَحْمَد =

الحديث يبين أن المراد من القيمة هنا، هو المكافئ، أو المعيار الذي يعدل خمسين درهم، وهو موافق للمعنى اللغوي والاصطلاحي.

ورود القيمة في الآثار المروية عن الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ :

وقد استخدم الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ كلمة (القيمة) أيضاً، من ذلك :

ما صحّ عن ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أن عُمَر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أجلى يهود خيبر «وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الثَّمَرِ مَالاً وَإِبلاً وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ»[1].

شرح غريب الحديث :

عُرُوضًا : العروض : جمع عَرَض بالتحريك، وهي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش[2].

أَقْتَابٍ : جمع القِتْبُ، وهو إكاف البعير ؛ وقيل: هو الإكاف الصغير الذي على قَدْرِ سَنام البعير، وأَقْتَبَ البعيرَ إِقْتاباً : إذا شَدَّ عليه القَتَبَ[3].

يشير الحديث إلى أن عُمَر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عوض أهل خيبر بعد إجلاءهم عن نخيلهم وشجرهم بما يعدل قيمة ذلك، من مال وإبل وعروض وأقتاب حبال وغير ذلك.

فالقيمة هنا تحمل ذات الدلالة اللغوية والاصطلاحية.

ومن ذلك أَيْضًا ما صحّ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : «قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»[4].

شرح غريب الحديث :

المِجَنُّ : سبق بيان معناه[5].

= مُحَمَّد شاكر وآخرين. دَار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. (د. ت): ٣/ ٤٠ رقم (٦٥٠)؛ والْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ. لأبي عَبْدُ اللَّهِ الحافظ مُحَمَّد بن عَبْدُ اللَّهِ الحاكم النَّيْسَابوري. (ت ٤٠٥هـ). تَحْقِيق: مصطفى عَبْد القادر عطا. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١١ هـ. ١٩٩٠م: ١/ ٥٦٥ رقم (١٤٧٩). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(١) صَحِيح الْبُخَارِيِّ: ٢/ ٩٧٣ رقم (٢٥٨٠) من حديث ابْن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

(٢) يُنْظَر مُخْتَار الصِّحَاح: مادة (عرض) ١٧٨ ؛ ونور الإيضاح: ١٢٨.

(٣) يُنْظَر النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثر: ٤/ ١١ ؛ ولِسَان العَرَب: مادة (قتب) ١/ ٦٦١.

(٤) يُنْظَر الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَن: رقم (٤٩١٢). (٥) يُنْظَر: ص ٢٧.

استخدام لفظة (القيمة) :

ورد في الأثر استخدام كلمة (القيمة) بالمعنى اللغوي والاصطلاحي نفسه.

وما روي عَنْ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ «أَنَّ سُلَيْمًا الْغَسَّانِيَّ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَوْصَى بِبِئْرٍ لَهُ قِيمَتُهَا ثَلاثُونَ أَلْفًا، فَأَجَازَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ»[١].

استخدام لفظة (القيمة) :

في هذا الأثر ورد أيضاً استخدام كلمة (القيمة) بالمعنى اللغوي والاصطلاحي نفسه.

المبْحَث الثالث

تقسيم المال إلى قيمي ومثلي

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف المال المثلي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف المال القيمي لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع : تقسيم المال إلى قيمي ومثلي.

المطلب الخامس : حالات انقلاب المال من مثلي إلى قيمي وبالعكس.

المطْلَب الأول: تعريف المال

أولاً : تعريف المال لغةً :

المال معروف في اللغة، حتى قال ابن منظور في تعريفه : "المال معروف"، ثم قال : " ما ملكته من جميع الأشياء "[٢].

---

(١) سُنَن الدَّارِمي. لأبي مُحَمَّد عَبْد اللّه بن عَبْد الرَّحْمَن بن الْفَضْل بن بَهْرَام. (ت ٢٥٥هـ) تَحْقِيق: فواز أَحْمَد زمرلي، وخالد السبع العلمي. الطَبْعَة الثانية. دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠٧هـ: رقم (٣٢٩٠).

(٢) لِسَان العَرَب: مادة (مول) ١١/ ٦٣٥.

وهذا ما عرفه به الفيروزآبادي أيضاً، لكن في تعريفه (كل) بدل (جميع)[١].

وللمال معانٍ عدة، هي :

١ ـ المال مشتق من مادة مول، وهو ما ملكته من جميع الأشياء والجميع أموال. وفي الحديث الشريف : «نهى رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ عن إضاعة المال»[٢].

قيل : أراد به الحيوان الذي يحسن إليه ولا يهمل[٣].

وقيل : إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله[٤].

وقيل : أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح[٥].

وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[٦].

ومال الرجل يمول ويمال مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مالٍ وتصغيره مويل، بتشديد الباء، وهو رجل مالٌ : أي كثير المال وما أموله أي ما أكثر ماله[٧].

٢ ـ المال : في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأعيان نحو الثياب والمتاع والعروض، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأَنها كانت أَكثر أَموالهم وأما من توسع، فقد عرفه بأنه كل ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء، ويشهد على ذلك القول قوله ـ صلَّى الله عَليْهِ وَسَلّمْ ـ :

«يقول ابن آدم : مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»[٨].

يلاحظ أن ذكر المال في الحديث جاء موافقاً للتعريف اللغوي، فالحديث

---

(١) الْقَامُوس الْمُحِيط : مادة (المال) ٤/ ٥٣. (٢) صَحِيح الْبُخَارِيِّ : ٢/ ٨٥٠ ذكره تعليقاً.

(٣) يُنْظَر فَتْح البَارِي : ١١/ ٥٩٢.

(٤) يُنْظَر شَرْح الزَّرْقَانِيّ عَلَى مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنَس. (ت ١٧٩هـ). لمُحَمَّد بن عَبْد الباقي بن يوسُف الزَّرْقَانِيّ. (ت ١١٢٢هـ). الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١١هـ: ٤/ ٥٢٨. (٥) يُنْظَر لِسَان العَرَب : مادة (مول) ١١ / ٦٣٥.

(٦) يُنْظَر تَاج العَرُوْس : مادة (مول) ٨/ ١٣١.

(٧) يُنْظَر لِسَان العَرَب : مادة (مول) : ١١/ ٦٣٦.

(٨) صحيح مسلم : ٤/ ٢٢٧٣ رقم (٢٩٥٨) من حديث مطرف عن أبيه.

دلَّ على أن الطعام مال، واللباس مال، والذهب والفضة وكل ما يُتصدق به فهو مال، بل والعقار يسمى مالاً كما في قول عمر ـ رضي الله عنه ـ :

«يا رسول الله أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها»[١].

قال ابن الأثير : وقد تكرّر ذكر المال على اختلاف مُسَمَّياتِهِ في الحديث ويُفرَق فيها بالقَرائن[٢].

وقال ابن حجر : " إن الثياب والمتاع لا تسمى مالاً، وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبي قال : المال عند العرب الصامت والناطق، فالصامت الذهب والفضة والجوهر، والناطق البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضري كثر ماله، فالمراد الصامت، وإذا قلت عن بدوي فالمراد الناطق "[٣].

ثم قال : " فالذي يظهر أن المال ما له قيمة، لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء، فتحمل الأموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في رواية الباب، ولا يراد بها النقود لأنه نفاها أولاً "[٤].

ثانياً ـ تعريف المال اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تعريف المال ـ تبعاً لاختلافهم في أحكامه ـ على اصطلاحين رئيسيين، هما اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور.

الأول ـ مذهب الحنفية :

ذكر الحنفية تعريفات عدة للمال تتقارب معانيها، أذكر منها :

نقل ابن نجيم عن محمد بن الحسن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أن المال هو : " كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك "، وعلق على ذلك قائلاً : "إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض "[٥].

---

(١) صَحِيح الْبُخَارِيِّ: ٢/ ٩٨٢ (٢٥٨٦)؛ وصَحِيح مُسْلِم: ٣/ ١٢٥٥ رقم (١٦٣٢).
(٢) يُنْظَر النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر: ٣/ ٣٧٣.
(٣) فتح الباري: ٧/ ٤٨٩.
(٤) الْمَصْدَر نَفْسِه: ٧/ ٤٨٩.
(٥) البَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق. لزَيْن بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم. (ت ٩٧٠هـ). دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. (د. ت): ٢/ ٢٤٢.

وقال الإمام السرخسي : " والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة "[١].

وقال ابن نجيم أيضاً : " وفي الحاوي القدسي[٢] : المال : اسم لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار "[٣].

وقيل : " المال : عين يجري فيه التنافس والابتذال "[٤].

وقال ابن عابدين : " المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً. فما يباح بلا تمول لا يكون متقوماً كالخمر "[٥].

وهذا هو التعريف الذي اختير في مجلة الأحكام العدلية[٦].

شرح تعريف الحنفية للمال:

١ - المال ما يميل إليه الطبع : وعليه فكل ما ينفر منه الطبع لا يعدّ مالاً، كالميتة والدم، والمراد بالطبع هنا؛ الطبع العام، وليس طبع إنسان بعينه.

٢ - المال ما يمكن إحرازه وادخاره لوقت الحاجة : فيخرج بهذا الأمور المعنوية التي لا تقبل طبيعتها البقاء والادخار، كالمنافع المجردة مثل سكنى

---

(١) المَبْسُوط. لشمس الأئمة أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ. (ت ٤٨٣هـ). وهو كِتَاب محتوٍ عَلَى كتب ظاهر الرواية للإمام مُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ عن الإمام أَبِي حَنِيفة شَرْح فيه الْمُصَنِّف كِتَاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (٣٣٤ هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٤٠٦هـ: ١١/ ٧٩.

(٢) صاحب الحاوي القدسي: هو جمال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن نوح القباس الغزنوي الحنفي (ت٦٠٠هـ) وقيل (٥٩٢هـ). فهرس مخطوطات الأوقاف. وزارة الأوقاف العراقية الفقرة (١٣٧٦). ١/ ٤٢٥.

(٣) يُنْظَر البَحْر الرَّائِق: ٥/ ٢٧٧.

(٤) مَجْمَع الضَّمَانَاتِ. لأبي مُحَمَّد غانم بن مُحَمَّد البَغْدَادي. (ت ١٠٣٠ هـ). (السعودية). دَار الكِتَاب الإِسْلامِيّ. (د. ت): ٢١٦.

(٥) حَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرّ الْمُخْتَار شَرْح تَنوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ). للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ ابن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد الْعَزِيزِ الدِّمَشْقي الْحَنَفِيّ (ت ١٢٥٢هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٣٨٦هـ: ٤/ ٥٠١.

(٦) مَجَلَة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة: ٣١.

الدار وركوب السيارة.

٣ - المال عين يجري فيها التنافس والابتذال : لإخراج المحقرات، كحبة قمح وشق تمرة، وشربة ماء، فلا تعد مالاً لتفاهتها ؛

ولأنها لا يُنتفع بها في عادة الناس، فلا يُتنافس فيها، ولا يُبذل المال مقابلها. وكذلك يخرج من التعريف ما لا يُنتفع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم فلا يُتنافس فيهما. أما الانتفاع بالميتة حال الضرورة فلا يجعل الشيء مالاً ؛ لأن ذلك ظرف استثنائي.

٤ - لا يعد الإنسان مالاً، والعبد وإن كان فيه معنى المالية، إلا أنه ليس بمال حقيقة، إذ المالية فيه أمر عارض.

اعترض على الحنفية في تعريفهم للمال بما يأتي[١] :

١ - إن تحكيم طباع الناس لبيان ماهية المال يجعله غير منضبط، فطباع الناس متفاوتة، فلا تصلح أن تكون مقياساً لتمييز المال من غير المال.

٢ - إن من الأموال ما لا يميل الطبع إليها كالأدوية الكريهة والسموم، مع أنها أموال ثمينة ولا يشملها التعريف.

٣ - تعريف المال بأنه ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، غير شامل، لأن بعض الأشياء المتفق على ماليتها، كالخضراوات، لا تدخل في التعريف.

٤ - وقال ابن قيم الجوزية : "وفي قياس بيع المنافع على بيع الأعيان في التحريم لأن الأول معدوم"[٢].

عناصر المالية عند الحنفية :

يتضح مما تقدم أن الشيء لا يعد مالاً وفقاً لاصطلاح الحنفية إلا إذا توفر فيه عنصران : العينية، والعرف.

---

(١) يُنْظَر ملكية الأراضي والأموال المنقولة. محمد عرفان زوني. بيروت. دار الجيل. (د. ت): ٩- ١١.

(٢) أعْلام المُوَقِّعين عن رب العالمين. لأبي عَبْدُ اللَّهِ شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرِ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قَيِّم الجوزية). (ت ٧٥١هـ). تَحْقِيق: طه عَبْد الرؤوف سعد. الطَبْعَة الرابعة. دَار الجيل. بَيْرُوْت: ٢/ ٥.

١ ـ العينية : بأن يكون له وجود خارجي، فما ليس له مادة وجرم في الخارج لا يعد مالاً، كسكنى الدار، وركوب السيارات، والقطارات والطائرات، وغير ذلك من المنافع العرضية التي لا تحاز بنفسها.

وكذلك لا تعد الحقوق المحضة مالاً،كحق التعليم، وحق الشرب والديون وإنما هي من قبيل الملك.

٢ ـ العرف : وذلك بأن تجري عادة الناس، كلهم أو بعضهم، على تمول عين، وحيازتها، والتنافس فيها، وبذل العوض مقابلها، وقبولها في الإبراء. فما لا يجري فيه ذلك بين الناس لا يعدّ مالاً ولو كان عيناً مادية، كالإنسان الحر، وحبة القمح، وكسرة الخبز.

وحتى لو كان الشيء غير مباح شرعاً ولكنه متمول عند بعض الناس دون بعض فيعده الحنفية مالاً، وذلك كالخمر والخنزير ونحوهما من الأموال، لتمول غير المسلمين لها، ولكنهما مال غير متقوم[١].

مصدر مالية المال عند الحنفية :

إن مصدر المال هو العرف، سواء أكان عرفاً عاماً كتعارف الناس على تمول الإبل والبقر والغنم، أم كان عرفاً خاصاً، كتعارف بعضهم على تمول الخمر والخنزير.

فإذا تعارف الناس على اتخاذ أي شيء أسبغه ذلك العرف صفة المال.

أما بالنسبة للعينية فهي شرط لكون الشيء مالاً، ولكنها ليست مصدراً لمالية الشيء، إذ مالية الشيء لا تستمد من كونها عيناً، فحبة الشعير وكسرة الخبز لهما عين ووجود خارجي، ومع ذلك فليستا بمال لأنهما لا قيمة لهما عرفاً، إلا إذا دخلتها صنعة فعندها يصبح لها قيمة، كأن تُكتب أبيات من الشعر أو حكم قرآنية على حبة أرز. فإسباغ الناس صفة المال عليها هو الذي جعل لها قيمة[٢].

---

(١) يُنْظَر بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشرائع. لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني. (ت ٥٨٧هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٩٨٢م: ٦/ ٢٨٦؛ والْغُرَّة الْمُنِيْفَة فِي تَحْقِيق بعض مسائل الإمام أَبِي حنيفة. لعُمَر الغزنوي. (ت ٧٧٣هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٩هـ: ٩٦؛ والبَحْر الرَّائِق: ٦/ ١٢٥؛ وحَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٥/ ٥١.

(٢) يُنْظَر حَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٥/ ١٨٤.

مصدر التقوم :

يعد الشيء ذا قيمة عند الحنفية إذا توفر فيه أمران[١] :

أولاً ـ أن يتعارف الناس على مالية عين، حيث تكون لها قيمة مادية، يتنافس فيها، ويبذل المال للحصول عليها.

ثانياً ـ إقرار الشارع الانتفاع بتلك العين، فإذا تعارف بعض الناس على تمول الخمر والخنزير، وكان لهما قيمة عندهم، فهما مال، لكنه مال غير متقوم، لعدم إقرار الشارع الانتفاع بهما.

مما تقدم يمكن أن نستنتج أن المال عند الحنفية على نوعين :

١ - مال تام : وهو ما توفر فيه الشرطان : تعارف الناس على الانتفاع بعين، وإقرار الشارع الاستفادة منها.

٢ - مال ناقص : وهو تعارف الناس على الانتفاع بعين، لكن الشارع لا يبيح ذلك الانتفاع.

الثاني ـ مذهب الجمهور :

١ ـ رأي المالكية :

عرف المالكية المال بأنه : " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه "[٢].

وقال القرطبي : العلم محيط، واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالاً[٣].

وكذا المال عند ابن عبد البر[٤].

ويلاحظ أن التعريفين الأخيرين لم يخرجا عن المعنى اللغوي.

٢ ـ رأي الشافعية :

ونقل السيوطي عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ تعريف المال بقوله : " لا

---

(١) يُنْظَر الْمَصْدَر نَفْسِه: ٥/ ٦٨١ و ٨/ ٣٩٧.

(٢) الموافقات فِي أُصُول الْفِقْه. لإبْرَاهِيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي. (ت ٧٩٠هـ). تَحْقِيق: عَبْدُ اللَّهِ دراز. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. (د. ت): ٢ / ١٠.

(٣) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن: ٨/ ٢٤٦.

(٤) التَمْهِيْد: ٢/ ٥.

يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس كالفلس وما أشبه ذلك "[١].

وقال الزركشي : " المال ما كان منتفعاً به، أي : مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما عيان أو منافع "[٢].

٣ ـ رأي الحنابلة :

قال شرف الدين المقدسي : " المال ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه لغير حاجة أو ضرورة "[٣]. فخرج بذلك ما لا نفع فيه كالحشرات، والمحرم كالخمر وآلات اللهو، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة ككلب الصيد[٤].

٤ ـ الإمامية :

حدد الإمامية مفهوم المال والمالية من خلال كلامهم على كون المبيع متمولاً : «لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه ؛ لأنه ليس مالاً»[٥].

ملخص مذهب الجمهور :

فالمال عند الجمهور كل ما له قيمة بين الناس، ويُلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار.

وعليه، فما لا قيمة له بين الناس لا يعدّ مالاً، كحبة الحنطة، وفي هذا يتفق

---

(١) الأشبَاه والنَّظائر. لعَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ السيوطي. (ت ٩١١هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤٠٣هـ: ٣٢٧. وللشافعي ـ رحمه الله ـ كلام في الرد على من منع بيع المنفعة لا يتسع المجال لذكره، ينظر الأم: ٤/ ٢٥ -٢٩.

(٢) المنثور فِي القَوَاعِد. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن بهادر بن عَبْدُ اللَّهِ الزركشي. (ت ٧٩٤ هـ). تَحْقِيق: د. تيسير فائق أَحْمَد محمود. الطَبْعَة الثانية. وزارة الأوقاف والشئون الإِسْلامِيّة. الكويت. ١٤٠٥هـ: ٣ / ٢٢٢.

(٣) الشَرْح الكَبِيْر عَلَى مَتن المقنع. لمُوفَّق الدِّين عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي. (ت ٦٢٠هـ). مطبوع مع شَرْح الْمُغْنِي: ٤ / ٧؛ وغاية المُنتَهي فِي الجمع بين الإِقْنَاع والمُنتهَى. لمرعي بن يوسف المَقْدِسي. (ت ١٠٣٣هـ). الطَبْعَة الأُولَى. منشورات المكتب الإِسْلامِيّ. دمشق. ١٩٦١م: ٢ / ٦.

(٤) كشاف القناع: ٣/ ١٥٢.

(٥) تَذْكِرة الْفُقَهَاء. لجمال الدِّين الْحَسَن بن يوسف بن علي بن مُطَهَّر الحِلي. (ت ٧٢٦هـ) من منشورات: المكتبة الرَّضَوية طِهْرَان. طبع بالأوفست عَلَى الطَبْعَة الحَجَرية بطهران ١٣٨٨هـ: ٧/ ١٩.

الحنفية مع الجمهور.

وأيضاً لا يعدّ مالاً ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، فالخمر والخنزير لا يسميان مالاً أصلاً لعدم إباحة الانتفاع بهما حالة الاختيار، وجواز الانتفاع بهما حالة الاضطرار لا يُسبغ عليهما صفة المالية.

ولا يشترط الجمهور في المال أن يكون له وجود مادي، فالمنافع والحقوق المحضة والديون تعدّ أموالاً عندهم.

مصدر مالية المال عند الجمهور :

إن مالية المال عند الجمهور تكمن في عنصرين :

أولاً : تعارف الناس على جعل شيء له قيمة، سواء أكان عيناً أم منفعة.

ثانياً : إقرار الشارع إباحة الانتفاع بما تعارف الناس عليه، حال السعة والاختيار.

قال النووي في ذكر شروط المبيع : " الشرط الثاني : أن يكون منتفعاً به، فما لا نفع فيه ليس بمال، فأخذ المال في مقابلته باطل، ولعدم المنفعة سببان :

أحدهما : القلة، كالحبة والحبتين من الحنطة، والزبيب، ونحوهما، فإن ذلك لا يعد مالاً.

السبب الثاني : الخسّة، كالحشرات(١)".

الفرق بين اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور في معنى المال :

مما تقدم يتضح أن الفرق بين اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور في معنى المال يكمن في نقطتين :

الأولى : في مدى اعتبار المنافع أموالاً أم لا ؟

فقد ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار المنافع أموالاً، كسكنى الدار، وركوب السيارة. واستدلوا على ذلك بأن صفة المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول، والتمول حيازة الشيء وإحرازه، فما لا يمكن إحرازه وحيازته لا يعدّ مالاً

---

(١) يُنْظَر روضة الطَّالِبِين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي. (ت ٦٧٦هـ). إشراف زهير الشاويش. المكتب الإِسْلامِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥م: ٣/ ٣٥٠.

والمنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها.

أما الجمهور: فعدوا المنافع أموالاً، فالمال يشمل الأعيان والمنافع لأن الطبع يميل إلى المنافع، وتدفع الأموال في سبيل الحصول عليها، والمصلحة في التحقيق تقوم في منافع الأشياء لا في ذواتها. وقد أجاز الشارع أن تكون المنافع مهراً في الزواج ولا يكون مهراً في الزواج إلا المال، ومن الشواهد على ذلك:

ما صحّ عن سهل بن سعد الساعدي قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا، والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: انظر ولو خاتم من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا، والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري. قال سهل: ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه، قال: فرآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مولياً، فأمر به، فدعي فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»[1].

وجه الدلالة:

أن رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ زوج الرجل بما معه من القرآن

---

(١) متفق عليه، صَحِيْح الْبُخَارِيّ: ٤/ ١٩١٩ رقم (٤٧٤١)؛ صَحِيْح مُسْلِم: ٢/ ١٠٤٠ رقم (١٤٢٥)، واللفظ لمسلم.

الكريم، وهذه منفعة وليست مالاً متقوماً، قال ابن حجر : " واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً، ولو كان تعليم القرآن "[١].

الثانية : الخمر والخنزير بالنسبة لغير المسلم : عدّ الحنفية الخمر والخنزير مالاً بالنسبة لغير المسلم، لأن أهل الذمة لا يعتقدون حرمة ذلك ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، ومن هنا يجوز لهم بيعه، ولا يجوز ذلك للمسلم.

أما الجمهور فلا يعدون الخمر والخنزير مالاً في حق المسلم وغير المسلم.

إذن فالحنفية لم يجعلوا إباحة الانتفاع شرعاً عنصراً من عناصر المالية، بل عدوها عنصراً من عناصر التقوم، أما جمهور الفقهاء فعدوا إباحة الانتفاع شرعاً عنصراً من عناصر المالية، فإذا لم يكن الشيء مباح الانتفاع به شرعاً لا يعد مالاً.

الثالث ـ تعريف المال عند الفقهاء المحدثين :

قيل في تعريف المال أنه : " كل ما يمكن تملكه وإدخاره لوقت الحاجة"[٢]. وقيل : " ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في العادة"[٣]. ويلاحظ أن هذين التعريفين مبتناهما على تعريف الحنفية للمال.

وقيل موافقة لرأي الآخرين : كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض[٤].

ويلاحظ أن هناك مذهبين في تعريف المال، هما مذهب الحنفية الذي

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٢١٢.

(٢) المدخل للفقه الإسْلامِيّ تَارِيْخه ومصادره ونظرياته العامة. مُحَمَّد سَلَام مَدْكُور. الطَبْعَة إلثالثة. الناشر: دَار النهضة العَرَبِيّة بالقاهرة. المطبعة العالمية بالقاهرة. ١٩٦٦م: ٤٧٥.

(٣) المعاملات الشرعية. لعلي الخفيف. مطابع دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. ١٩٥٤ . ١٩٥٥م: ٢٥ والمدخل لدراسة الشريعة الإسْلامِيّة. للدكتور عَبْد الكريم زَيْدان. الطَبْعَة الثانية. المطبعة العَرَبِيّة. بَغْدَاد. ١٩٦٦م: ٢ / ٢١٣.

(٤) الفِقْه الإسْلامِيّ وأدلته. للدكتور وهبة الزحيلي. الطَبْعَة الرابعة. دَار الفكر. دمشق. سوريا. ١٩٩٧م: ٤ / ٢٨٧٥.

يخرج المنفعة من المال ؛ لأن المنفعة من قبيل المالك لا المال ؛ لأنها من الأمور التي لا تدخر عادة. والمذهب الثاني، مذهب الجمهور الذي عدّ المنفعة من المال، وكذا الأعيان وبعض الحقوق.

وكلا التعريفين لم يتوصلا إلى وضع حد واضح للمال، فالتعريف الأول الذي يمثله الحنفية بإخراجهم المنافع من المال مع أن بعض الموضوعات التي يشملها التعريف ليس مالاً دون خلاف كالزوجة، فهي ما يميل إليها الطبع، ويحتفظ بها لوقت الحاجة، ولكنها ليست مالاً، وكذا الخمر فهو ما يميل إليه الطبع لدى شاربيه ويدخر لوقت الحاجة، ولكنهم لا يعدونه مالاً.

أما التعريف الثاني فيرد عليه أنه خلط بين خصائص الأعيان التي تتقوم ماليتها، والمنفعة التي هي قسم العين في المالية لدى ما بعدها قسماً مستقلاً من الأموال. وأن بعض الأعيان على وفق هذا التعريف تعدّ مالاً مع أنه في الحقيقة ليست بمال على وجه الحقيقة، كحبة حنطة.

وللحنفية وجهة نظر وجيهة بينها ابن عابدين بقوله : " إنّ المال أعم من المتمول ؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمناً، وإنما لم ينعقد أصلاً بجعلها مبيعاً ؛ لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن، فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناع "[(١)].

وقالوا : "المال يجب فيه الضمان عند الإتلاف، والمنافع لا يتصور فيه الإتلاف ولا الضمان ... ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطَّلها، أو استغلها، لعدم ورود الغصب عليها ولا مماثلة بينها وبين الأعيان"[(٢)].

ولكن هذا القول مما يسبب ضرراً واضحاً في حياة الناس، وقد جاءت الشرائع بحفظ مصالح الناس وعدم تضييعها. فلو غصب إنسانٌ سيارة أجرة ـ

---

(١) يُنْظَر حَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٤/ ٥٠١.

(٢) يُنْظَر الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار. المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار). لعَبْدُ اللّٰهِ بن محمود بن مَوْدود المَوْصِلي الحَنَفِيّ. (ت ٦٨٣ هـ). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده، مصر. ١٣٧٠هـ: ٣/ ٦٤.

مثلاً ـ لآخر وعمل عليها مدة من الزمن، ثم قُبض عليه فعند الحنفية لا يغرم البتة !! وفي هذا ضرر لا يخفى على صاحب السيارة وأهله وهو مما لا تأتي الشريعة بمثله.

وهذا ما جعل المتأخرين من الحنفية ـ مثل ابن عابدين ـ يناقشون هذا القول فاستثنى كثير منهم غاصب مال الوقف، وغاصب مال اليتيم، وغاصب المال من أجل استغلاله.

فقد قيل : " وبناءً على هذا كان من اللازم عدم لزوم ضمان المنفعة لمال الوقف أو مال اليتيم، ولكن جوَّز الفقهاء المتأخرون تضمين منافعها استحساناً لما رأوه من طمع الناس في أموال الأوقاف والأيتام "(١).

ويُعترض على الحنفية كذلك بعقد الإجارة ـ وهو بلا شك عقد شرعي ـ والإجارة بيع منفعة.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : "والإجارات أصول في أنفسها، بيوع على وجهها. وقال : والإجارات صنف من البيوع "(٢).

أما الاعتراض على عد الحنفية المنفعة مالاً في بعض الصور مثل بيع الكلب وعللوا ذلك بأنه "حيوان منتفع به حراسةً واصطياداً "(٣).

فالذي أراه أن هذا رأي وجيه، وهو ينسجم مع متطلبات الحياة الواقعية، وهو ينسجم مع متطلبات السوق المالية العالمية.

وعلى كل حال، فلا يشك إنسان الآن أنه صار لبعض المنافع قيمة أعلى من كثير من الأعيان، فلا ينبغي إهمال ذلك عند بيان الحكم الشرعي، ومن ذلك الوكالة لنوع معين من السيارات أو الأجهزة، أو شهرة اسم لمطعم أو محل، فإنه يعلم أن كون المحل أو المطعم بهذا الاسم فإنه مربح لصاحبه بسبب كثرة زبائنه.

وفي سبيل هذه المنافع دفعت أموال عظيمة لتحصيلها، إما دعاية أو انتشاراً، أو اتقاناً.

---

(١) شَرْح مَجَلَة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة. مُنِيْر بن خَضِر بن يوسُف القاضي البَغْدَادي. (ت ١٩٦٩م) الطَبْعَة الأولَى. وزارة المعارف العراقية. مطبعة العاني. ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ : ١/ ٥٨٤.

(٢) الأم: ٤/ ٧٥.

(٣) يُنْظَر الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتار: ٢/ ٩.

ويبدو أن نظرة المتأخرين من الحنفية كانت صائبة في موافقتهم الجمهور في جواز بيع المنافع والحقوق، ولا أدل على ذلك من إباحة بعضهم "الخلو" وعده من هذا الباب ومنهم "محمد بن بلال الحنفي" و"الرملي" و"محمد تقي". وكذلك تجويز بعض المتأخرين التنازل عن الوظيفة مقابل شيء من المال[١].

المطْلَب الثاني: تعريف المال المثلي

أولاً : المال المثلي لغةً :

الْمِثْلُ : كلمة تسويةٍ، أو الشَّبَهُ، يُقَالُ : هَذَا مِثْلُهُ وَمَثَلُهُ كَمَا يُقَالُ : شَبِيهُهُ وَشَبَهُهُ.بمعنى.

الفرق بين المماثلة والمساواة :

إن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين تقول :

نحوه كنحوه، وفقهه كفقهه، ولونه كلونه، وطعمه كطعمه، فإذا قيل هو مثله على الإطلاق فمعناه أنه يسد مسده، وإذا قيل هو مثله في كذا فهو مساوٍ له في جهةٍ دون جهةٍ.

والمثل : الشبهه، يقال : مثل ومثل وشبه وشبه بمعنى واحد.

وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٢]، أي : ليس مثله لا يكون إلا ذلك، لأنه إن لم يقل هذا أثبت له مثلاً تعالى الله عن ذلك.

والمثل والمثلُ : كالمثل، والجمع أمثال[٣].

ثانياً ـ المال المثلي اصطلاحاً :

عرف الفقهاء المال المثلي بتعريفات مختلفة، ولا سيما أن لفظي المثلي

---

(١) ينظر مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى. حسن بن عمار الشُّرُنْبُلاليّ. (١٠٦٩ هـ). تحقيق: مشهور حسن، ومراجعه مُحَمَّد الأشقر. دَار الكِتَاب الإِسْلامِيّ. السعودية. (د. ت): ٤٧.

(٢) سورة الشورى: من الآية ١١.

(٣) يُنْظَر لسان العرب: مادة (مثل) ١١ / ٦١٠؛ والْقَامُوس الْمُحِيط: مادة (المثل) ٤/ ٤٩ وتاج العروس: مادة (مثل) ٨ / ١١٠.

والقيمي لم يردا في القُرْآن الكَرِيم أو في السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ولعدم تفريع الفقهاء مسائلهم على عناوين تحت تسمية المال المثلي أو القيمي.

والفقهاء عند كلامهم على المثل اعتبروا المثل في القرض هو المثل في غيره. ويراد بالجميع ما يفهمه الفقهاء من المثل الخاص وهو التشابه في إفراده بالجملة، وإن اختلفت تلك الأفراد في بعض الأوصاف غير المقومة لحقيقته وغير المؤثرة في ماليته وانخفاضها. وفي الغالب يطلق الفقهاء المثلي على ما تماثلت أحاده وأجزائه من الأموال بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرقٍ يعتد به.

أ ـ تعريف الحنفية :

"عرفوا المال المثلي أنه : " المكيل والموزون والعددي المتقارب ". حيث يكون الموزون أو المكيل أو العددي المتقارب مقابلة بالثمن مبنياً على الوزن أو الكيل أو العدد، لا المراد أو المكيل أو المعدود ما يوزن أو يكال أو يعد عند البيع "[(١)].

وعدّ زفر ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أن المماثلة حصلت بالاجتهاد وليس بالنص، بخلاف المكيل والموزون فأنهما يثبتان بالنص[(٢)]. لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل»[(٣)].

وقيل : " هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتدّ به، وهو يشمل المكيلات والموزونات والمعدودات، والمثلي من الأموال قسيم القيمي، وعلى

---

(١) تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ. لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ. (ت ٧٤٣هـ). دَار المَعْرِفَة للطباعة والنشر. بَيْرُوْت (د. ت): ٥/ ٢٢٣؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينْ : ٥ / ١١٨.

(٢) شَرْح الْوِقَايَةِ. لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود العبادي المحبوبي الْبُخَارِيّ. (ت ٧٤٧هـ). طبع بهامش كتاب كشف الحقائق: ٢ / ١٩٣.

(٣) سُنَن التِّرْمِذِيّ: ٣/ ٥٤١ رقم (١٢٤٠) من حديث عبادة بن الصامت. رَضِيَ اللهُ عَنْه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ذلك فالْقِيمَة يقدر بها الأشياء القيمية، أما المثل فيقدر به المثليات"[١].

ب ـ تعريف المالكية :

المال المثلي عند المالكية هو " كل مكيل أو موزون أو معدود "، وقالوا : ماله مثل، كالمكيل، والموزون، والمعدود، وما لا مثل له، كالحيوان، والعروض[٢]، والمراد بالمعدود هو الذي لا تختلف أفراده[٣].

ج ـ تعريف الشافعية :

عرفوا المال المثلي أنه ما كان له كيل، أو وزن، فعليه مثل كيله ووزنه، وليس هذا حداً لماله مثل ؛ لأن كل ذي مثل مكيل، أو موزون، وليس كل مكيل، أو موزون له مثل[٤].

والكيل والوزن بمعنى أنه لو قدر شرعاً قدر بكيل، أو وزن، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك ؛ فإن كل شيء يمكن وزنه وإن لم يُعتد به وأخرجوا المذروع، والمعدود مطلقاً عن المثلية[٥].

د ـ تعريف الحنابلة :

المشهور عند فقهاء الحنابلة تعريف المال المثلي بأنه: "كل مكيل وموزون" فما كان من الدراهم والدنانير، وما يكال، ويوزن، فظاهره وجوب المثل في كل مكيل وموزون[٦].

---

(١) مَجَلَة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة: ٣٢.

(٢) الْمُنْتَقَى شَرْح الموطأ. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ). دَار الكِتَاب الإِسْلامِيّ. السعودية. (د. ت): ٥ / ٢٧٩.

(٣) الْفَوَاكِه الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَة ابن أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ. لأَحْمَد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. (ت ١١٢٥هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤١٥هـ: ٢ / ١٣٠.

(٤) الأشباه والنظائر: ٢١٣.

(٥) يُنْظَر روضة الطالبين: ٥/١٨ ؛ وإعانة الطَّالِبين عَلَى حلّ أَلْفَاظ فَتْح المُعين. لأَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّد شطا المتوفى الدِّمْيَاطِيّ المَكِّيّ السيد البكري. أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ. دَار الْفِكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت): ٣/١٣٨ ؛ وفتوحات الوهاب بتوضيح شَرْح منهج الطلاب المعروف بـ(حَاشِيَة الجمل عَلَى شَرْح المنهج). للشيخ سليمان الجمل. دَار الفكر للطباعة والنشر. (د. ت): ٣ / ٤٧٨.

(٦) الإِنْصَاف فِي معرفة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام المُبَجَّل أَحْمَد بن حَنْبَل. لأَبِي الْحَسَن علاء الدِّين علي بن سُليمان المَرْدَاوي. (ت ٨٨٥هـ). وهو شَرْح كِتَاب (المُقْنِع). لمُوفَّق =

اعترض على تعريف الجمهور بما يأتي :

إن كثيراً من الموزونات ليس بمال مثلي، بل من ذوات القيم، كالقدر ونحوه[١].

إن الأواني المتخذة من النحاس، موزونة، وليست مثلية كما ذكر الفقهاء[٢].

إن المال المثلي إن أريد به كل موزون ومكيل، فإن الأشياء كلها توزن وتكال، وإن كان على عرف الشارع، فتخرج الأموال المستحدثة، وإن كانت على العرف ؛ فأن ما يكال في بلد قد يوزن في بلد آخر وبالعكس. فالقلمان من نوع واحد، وصنف واحد، والعملة الورقية المتعارفة اليوم أموال مثلية، وليست مكيلة، ولا موزونة[٣].

وتوقف التعامل بشيء على الوزن، أو الكيل، أو العد في مقام التقدير لا يحدد معنى المثلي، وأن ضمان المال المثلي بالمثل إنما هو لأجل أن اليد الضامنة تلزم بإرجاع ما أتلفه مع كافة مكوناته ومقوماته التي لها دخل في رغبة الناس فيه، وذلك لا يتحقق بمجرد دفع القيمة[٤].

إن الأصل في التقدير هو الوزن ؛ لأنه أدق، ويرجع إلى الكيل لأجل التسهيل، فما يحتوي عليه المكيال المعين إنما يحدد بالوزن، وبذلك يتحدد المكيال، ثم يقاس سائر المكاييل على ذلك، فعلى ذلك فإن الأصل في تقدير الوزن في المكيل، أو الموزون، واللازم الاكتفاء بالموزون دون ذكر الكيل في التعريف[٥].

= الدِّين عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي. (ت ٦٢٠هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد حَامِد الفقي. دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. (د. ت): ٦ / ٩٢، الشرح الكبير للمقدسي: ٥ / ٤٣٣.

(١) يُنْظَر شرح متن الوقاية: ٢ / ٢٩٣؛ وواقعات المفتين لعبد القادر بن يوسف قدري افندي. الطَبْعَة الأولَى. المطبعة الأميرية الكُبْرَى. بولاق. مصر. ١٣٠٠هـ: ١٣٠.

(٢) حَاشِيَة البُجَيْرِمي عَلَى شَرْح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخَطِيْب. وهي حَاشِيَة الشيخ سُليمان بن مُحَمَّد بن عُمَر البُجَيْرِمي الشَّافِعِيّ. (ت ١٢٢١هـ). المسمّاة: تُحْفَةَ الحبيب عَلَى شَرْح الْخَطِيب. المكتبة الإِسْلامِيَّة. ديار بكر. تركيا: ٣ / ١١٧؛ وإعانة الطالبين / البكري / ٣ / ١٣٨.

(٣) يُنْظَر المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي. للدكتور عباس كاشف الغطاء. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م: ٣٦.

(٤) يُنْظَر المال المثلي: ٣٦.

(٥) يُنْظَر المصدر نفسه: ٣٦.

هـ - تعريف الإمامية :

قيل في تعريف المال المثلي عند الإمامية : " ما تساوت قيمة أجزائه". ومعناه : تساوت قيمة أجزائه[(١)]، أو " ما يتساوى أجزاؤه في القيمة"[(٢)].

واعترض على هذا التعريف :

أن قيد التساوي من حيث القيمة غير واضح، والوجه في ذلك أن التساوي في القيمة يعني التساوي في المالية، وهو غير كاف فالمعتبر في باب الضمان حفاظ أمرين أحدهما المالية، والآخر الخصوصية، والصفات التي يشمل عليها ذلك الشيء.

إن المثل معنى إضافي، فإنما يطلق عليه شيء بالقياس إلى مثيله، فيقال مثلاً : هذا القلم مثل القلم الآخر، فلو لم يكن له آخر يشبهه، لما صح إطلاق المثل عليه.

" إن التعبير بالجزء إنما يناسب ما تتكون منه، ومن غير وحدة ما هوية، مثل يد محمد ورجله، وأما إطلاق الجزء وإرادة بعض من الجملة فغير متعارف. فالمعنى المذكور تخطئه ضمنية لتعريف المال المثلي المتقدم "[(٣)].

و ـ تعريف المال المثلي عند الفقهاء المحدثين :

قيل في تعريف المال المثلي أنه : " ماله مماثل عرفاً في الأوصاف والخصوصيات التي تختلف بها الرغبات وتتفاوت بها القيم قلة وكثرة"[(٤)].

---

(١) المبسوط في فقه الإمامية. لأبي جعفر مُحَمَّد بن الْحَسَن بن علي الطُّوْسي (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: مُحَمَّد الباقر البهبودي. المكتبة المرتضوية. ١٣٨٧ هـ: ٣/ ٥٩؛ وغنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع. لابن زهرة الحلبي. (ت ٥٨٥ هـ). تحقيق: إبْرَاهِيم البهادري. إشراف: الشيخ السبحاني. الطبعة الأولى. نشر مؤسسة الصادق. مطبعة اعتماد. قم. ١٤١٧هـ: ٢٧٨.

(٢) جامع المقاصد. لعلي بن الحسين الكركي. (ت ٩٤٠ ه). الطبعة الأولى. نشر مؤسسة آل البيت. المطبعة المهدية. قم. ١٤٠٨هـ: ٢ / ٧٩.

(٣) المال المثلي : ٥٠.

(٤) المال المثلي نقلاً عن العقد المنير للمازندراني : ٣ / ٢٦٤.

وقيل : "ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل "[١].

وقيل : " هو ما تماثلت آحاده وأجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض من دون فرق معتدٍ به "[٢].

وقيل : "ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به، وتوجد له نظائر في الأسواق"[٣].

واعترض على هذه التعاريف أنها حصرت المثليات في المعدودات وعدم وضوح المقصود بالأجزاء. واختار بعضهم أن المال المثلي هو : " كل مال يتوفر عادة، أو غالباً ما يسد مسده في الجهات المرغبة عقلانياً فيه، عيناً وصفة ومنفعة "[٤].

ويرد عليه أن الجهات المرغبة عقلانياً ليس بالمفهوم الواضح الذي يمكن تصوره وقبوله، فهو مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان والأذواق، وأن ما يسد مسده قد يخضع لحالات الاضطرار فيخرج بذلك ما هو مثلي حقاً، وأن الإنسان في اضطراره قد تتساوى عنده الأشياء فلا يميز بين ما هو مثلي وما هو قيمي. والتعريف تجنب ذكر العدد وهو مهم في تحديد مفهوم المال المثلي وإن كان حصره خطأ، فليس من الصواب تركه بالكلية.

المطْلَب الثالث: تعريف المال القيمي

أولاً : المال القيمي لغةً :

تقدم تعريف المال والقيمة لغة. وموجز تعريف الْقِيمَة أنها ثمن الشيء، أو سعره[٥].

---

(١) مَجَلَة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة: ٢٣؛ والفقه الإسلامي وأدلته: ٤ / ٢٨٨٥.
(٢) المدخل الفقهي العام. أحمد مصطفى الزرقا. مؤسسة الكتاب. بيروت. (د. ت): ٣/ ١٣٠.
(٣) المدخل للفقه الإسلامي: ٤٧٦.
(٤) يُنْظَر المال المثلي: ٥٠.
(٥) يُنْظَر ص: ٧، و ص ٣٣.

والقيمي : بكسر القاف والميم وتشديد الياء، نسبة إلى لفظ القيمة[١].

والقيميات في اللغة : جمع مفرده قيمي، يقال : شيء قيمي نسبة إلى الْقِيمَة على لفظها، لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه والْقِيمَة ثمن الشيء بالتقويم[٢].

ثانياً : تعريف المال القيمي اصطلاحاً :

١ ـ تعريف جمهور الفقهاء :

لم يحدد الفقهاء معنى محدداً لمعنى المال القيمي، وغالب التعريفات كانت سلبية، قوامها القول أن القيمي هو خلاف المثلي. ومع ذلك يمكن الوقوف على بعض التعريفات، منها :

عرف الزيلعي من الحنفية المال القيمي بأنه : " غير المكيل والموزون والعددي المتقارب "[٣].

وعند الشافعية : هو خلاف المثلي، كالحيوانات. والذرعيات، والعددي المتفاوت، والوزني الذي في تبعيضه ضرر، وهو المصوغ[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه : كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه[٥].

اعترض على هذا التعريفات بما يأتي[٦]:

إن تقييد القيمي بغير المكيل والموزون والعددي المتقارب، لا يمكن أن يرتبط بعنوان المثلي، أو القيمي.

ليس في التعريف عنوان جامع ينطبق على جميع أفراد القيمي، إنما هو إحصاء لأنواع القيمي.

---

(١) معجم لغة الفقهاء: ٣٧٤؛ والقاموس الفقهي. للدكتور سعدي أبو حبيب. الطبعة الثانية. دار الفكر. دمشق. ١٤٠٨هـ: ٣١١.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٣٤ / ١٣٩.

(٣) تبيين الحقائق: ٥ / ٢٢٣.

(٤) يُنْظَر إعانة الطالبين: ٣/ ١٩٧.

(٥) يُنْظَر الروض المربع شَرْح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (ت ١٠٥١هـ). مكتبة الرياض الْحَدِيثة. الرياض. ١٣٩٠هـ: ٢/ ٣٧٥.

(٦) يُنْظَر المال المثلي: ٤٤.

٢ ـ تعريف الإمامية :

عرفه الإمامية أنه : "ما لا يتساوى أجزاؤه. أي لا يتساوى قيمة أجزاؤه"[(١)].

إذ المراد بالقيمي ما يكون بخلاف المثلي من الأجناس تتساوى أجزاء الجنس في القيمة السوقية، لأنها لا تتقارب في الصفات، كالغنم والبقر والإبل، والخيل والبغال والحمير، وسائر أنواع الحيوان، والعبيد والإماء والأشجار والنخيل والأرض والدور، والجواهر الأصلية وأنواع المصوغات والمأكولات المعمولة.

وقيل : المال القيمي ما لا يكون له مماثل في الأوصاف والجهات التي بها المالية زيادة ونقيصة. بل الملاك في ماليته الأوصاف الشخصية الخارجية فيه القائمة بشخصه وكل ما كان كذلك فهو قيمي.

وهذا يختلف بحسب الأزمان والبلدان. فالثوب وإن كان معدودا من القيمي إلا أنه في عصرنا الحاضر مع وجود هذه المعامل يعد مثليا كما لا يخفى. ومن هنا يظهر: أن تعريف المثلي بما تتساوى أجزاؤه من حيث القيمة ناظر إلى الغالب[(٢)].

واعترض أن هذا التعريف هو عكس حالة التعريف المثلي، ويقال في الرد عليه ما قيل في الرد على تعريف المال المثلي عند الإمامية.

٣ ـ تعريف الفقهاء المعاصرين :

عرفه بعض الفقهاء المعاصرين أنه : " ما تفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به أو لم تفاوت ولكن انعدمت نظائره في الأسواق "[(٣)].

---

(١) المبسوط للطوسي: ٣/ ٦٢، الخِلاف. للطُّوسي. تحقيق: علي الخراساني، وجواد شهرستاني، ومحمد مهدي نجف، الطبعة الأولى. مؤسسة النشر الإسلامي. قم. إيران. ١٤١٧هـ: ١ / ٢٥٧.

(٢) يُنْظَر الروضة البَهِيَّة شَرْح اللُّمْعة الدِّمَشْقِيَّة. لزَيْن الدِّين بن نور الدِّين علي بن أَحْمَد الجُعَبي العَامِلي. (ت ٩٦٥هـ). واللُّمْعة الدِّمَشْقية لأبي عَبْدُ اللهِ مُحَمَّد بن جمال الدِّين مَكّي النَّبَطي الجِزِّيني العَامِلي. (ت ٧٨٦هـ). طبع الجزء الأول فِي مطابع دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. مصر سنة ١٣٧٨هـ وطبع الجزء الثاني فِي بَيْرُوت سنة ١٣٧٩هـ: ٧/ ٣٨.

(٣) المدخل للفقه الإسلامي: ٤٧٩.

وقيل : " ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد التفاوت المعتد به في الْقِيمَة كالمثلي المخلوط بغيره وكالعدديات المتفاوتة التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في الْقِيمَة كالأنعام "[١].

" هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين واحداته في الْقِيمَة "[٢].

وقيل في الاعتراض على هذه التعاريف ما قيل في تعريف المال المثلي، إذ أن هذا التعريفات قائمة على عكس تعريف المال المثلي.

المطْلَب الرابع: تقسيم المال القيمي

يمكن تقسيم المال القيمي على قسمين :

أَوّلاً - ما يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف تفاوت فاحش يفضي إلى المنازعة، مثل الحيوان، فإنه يمكن ضبط قدره وصفته، لذا جاز السلم فيه وجاز قرضه.

ثَانِيًا - ما لا يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه يبقى بعد الوصف تفاوت فاحش يفضي إلى المنازعة، كالجواهر الثمنية، فإنه لا يجوز السلم فيها، واختلف الفقهاء في قرضها.

وقد عرض الفقهاء عدداً من المسائل الفقهية القائمة على أساس تقسيم المال على قيمي ومثلي، ومنها على سبيل المثال :

ومن ذلك ما قيل في الإجازة : " إنما تصح الإجازة إذا كان العرض باقياً أيضاً، ثم الإجازة إجازة نقد لا إجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكاً للفضولي، وعليه مثل المبيع إن كان مثلياً، أو قيمته إن لم يكن مثلياً ؛ لأنه شراء من وجه، والشراء لا يتوقف على الإجازة "[٣].

وعن العيوب العارضة في البيع، قيل : إذا اطلع على عيب قديم كالمبيع،

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٣٤ / ١٤٩.

(٢) شَرْح مرشد الحيران إلى معرفة أَحْوَال الإنسان. لمُحَمَّد زَيْد الأبياني، و مُحَمَّد سلامة السنجقلي. الطَبْعَة الثالثة. مطبعة المعارف. بَغْدَاد. ١٣٧٥هـ: كتاب السلم: ١١٠؛ والفقه الإسلامي وأدلته: ٤ / ٢٨٨٥.

(٣) الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي. لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد الجليل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني. (ت ٥٩٣هـ). المكتبة الإِسْلامِيّة. بَيْرُوْت (د. ت): ٣/ ٦٩.

أي : "مثل اطلاع المشتري على عيب قديم في المبيع، فيثبت الخيار في التماسك به أو رده ويرجع مثله إن كان مثلياً، أو مقوماً موصوفاً، ويرجع بقيمته إن كان مقوماً معينا، كما أن المشتري إذا يتحقق على عيب قديم كذلك"[١].

وقيل في الغصب إذا ادعاها المغصوب، أي : العين نفسها فقال في صفة دعواه : " غصب مني فلان كذا، فإن بقي لزمه رده إلي، وإلا فقيمته إن كان متقوماً، أو مثله إن كان مثلياً، يلزمه سمعت دعواه مع التردد للحاجة، ثم إن أقر بشيء فذاك، وإن أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها"[٢].

وقيل عن إتلاف المال : " أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد والرجوع بالثمن وبين إمضائه ومطالبة متلفه ببدله، أي : بمثله إن كان مثلياً، وإلا بقيمته ؛ لأن الإتلاف كالعيب، وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه، فكان له الخيار كالعيب في المبيع"[٣].

وقيل مال القرض : " مال القرض، إن كان مثلياً، وجب رد مثله إجماعاً، وإن لم يكن مثلياً، فإن كان مما يضبط بالوصف، وهو ما يصح السلف فيه، كالحيوان، والثياب، فالأقرب أنه يضمن بمثله من حيث الصورة .. وأما ما لا يضبط بالوصف كالجواهر، وما لا يجوز السلف فيه، فتثبت قيمته"[٤].

المطْلَب الخامس

حالات انقلاب المال من مثلي إلى قيمي وبالعكس

تطرأ على المال حالات ينقلب فيها المال إلى قيمي أو مثلي وبالعكس، ويمكن إجمال هذه الحالات بما يأتي :

الحالة الأولى ـ انقلاب المال المثلي إلى مال قيمي.

الحالة الثانية ـ انقلاب المال القيمي إلى مال مثلي.

---

(١) حَاشِيَة الدسوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر. لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي. (ت ١٢٣٠هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد عليش. دَار الفكر للطباعة والنشر. بيْرُوْت. (د. ت): ٢/ ٢٩٥.

(٢) مُغْني الْمُحْتَاج إلى معرفة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج. لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب. (ت ٩٧٧هـ). دَار الفكر للطبَاعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت): ٤/ ٤١٤.

(٣) المُبْدِع: ٤/١١٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٦٨.

الحالة الثالثة ـ انقلاب المال المثلي إلى مال مثلي آخر.

الحالة الرابعة ـ انقلاب المال القيمي إلى مال قيمي آخر.

وسأعرض لهذه الحالات بإيجاز في هذا المطلب، إذ سأتناولها بشكل موسع إن شاء الله تَعَالى في المباحث الخاصة بالتطبيقات الفقهية.

الحالة الأولى ـ انقلاب المال المثلي إلى مال قيمي :

والمقصود بهذه الحالة الحكم الفقهي من انقلاب المال المثلي إلى مال قيمي، كالحنطة المبتاعة أو المشتراة أو المغصوبة أو نحو ذلك إذا طحنت وتلف الدقيق، أو جعلت خبزاً، وتلف، إذ عدّ لا مثل للدقيق والخبز[١].

الحالة الثانية ـ انقلاب المال القيمي إلى مال مثلي :

إن انقلاب المال القيمي إلى مال مثلي نادر الحصول، ومثال ذلك أن تحصل في الأسواق الأموال المتماثلة في ذاتها النادرة الوجود، فتتحول من أموال قيمية إلى أموال مثلية، أو كأن يصنع على مال قيمي قالب يخرج منه عدد كبير مثل ذلك[٢].

الحالة الثالثة ـ انقلاب المال المثلي إلى مال مثلي آخر :

ومن حالات انقلاب المال المثلي إلى مال مثلي آخر، كاستخراج الشيرج من السمسم[٣].

الحالة الرابعة ـ انقلاب المال القيمي إلى مال قيمي آخر :

وفي هذه الحالة يصير المال المتقوم مالاً متقوماً آخر، كأناء من نحاس صيغ منه حلي[٤].

---

(١) يُنْظَر تكملة الْمَجْمُوع. لأبي الْحَسَن تقي الدِّين علي بن عَبْد الكافي السبكي. (ت ٧٥٦هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي. نشر زكريا علي يوسف. مطبعة الإمام. مصر. (د. ت): ١٤ / ٦٠.

(٢) يُنْظَر فَتْح العزيز شَرْح الوجيز. لأبي القاسم عَبْد الكريم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الرافعي. (ت ٦٢٣هـ). تَحْقِيق: علي مُحَمَّد معوض، وعادل أَحْمَد عَبْد الموجود. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. لُبْنَان ١٤١٧ هـ. ١٩٩٧م: ١١ / ٢٨١.

(٣) يُنْظَر فتح العزيز: ١١ / ٢٨١؛ وروضة الطالبين: ٥ / ٢٤.

(٤) يُنْظَر حواشي الشرواني عَلَى تُحْفَةَ الْمُحْتَاج بِشَرْحِ الْمِنْهَاج. لعبد الحميد بن حسين الشَّرْوَاني الداغستاني الْمَكّي. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت): ٦ / ٢٢

الفصل الثاني

تطبيقات المال المثلي والقيمي في العبادات والنكاح والطلاق

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المَبْحَث الأَول: تطبيقات المال المثلي والقيمي في العبادات.

المَبْحَث الثَّانِي: تطبيقات المال المثلي والقيمي في النكاح.

المَبْحَث الثَّالث: تطبيقات المال المثلي والقيمي في الطلاق.



المَبْحَث الأول

تطبيقات المال المثلي والقيمي في العبادات

ويتضمن ستة مطالب :

المَطْلَب الأول : تغريم الساعي في الزكاة.

المَطْلَب الثَّانِي : النصاب فيما لا يكال.

المطلب الثالث: زكاة الفطر.

المَطْلَب الرَّابع : إخراج القيم في الزكاة.

المَطْلَب الخاَمِس : حلب الهدي.

المَطْلَب السَّادِس : زكاة الإبل والبقر والغنم.

المطْلَب الأول: تغريم الساعي[1] في الزكاة[2]

تظهر ثمرة تقسيم المال إلَى مثلي وقيمي في عدد كبير من المسائل المالية،

---

(١) **تعريف الساعي** :

١ . الساعي في اللغة: سَعَى يسعى سَعْياً، أي عدا، وكذا إذا عمل وكسب، وكل من وُلي شيئاً على قوم، فهو سَاعٍ عليهم، وأكثر ما يُقال ذلك في سُعَاةِ الصدقة. يُنْظَر النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر: ٢/ ٣٦٩.

٢ . الساعي في الاصطلاح: هو من يبعثه الإمَام لأخذ الزكاة وتفريقها، وهم العاملون على الزكاة، سموا بذلك لسعيهم في إيصال الحقوق إلى أهلها؛ ويشترط أن يكون الساعي عدلاً فقيهاً بأبواب الزكاة يعرف ما يأخذه ومن يدفع إليه.

يُنْظَر: الكافي فِي فقه الإمام المبجل أحْمَد بن حنبل. لمُوفَّق الدِّين عَبْد اللَّه بن أحْمَد بن أحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي. (ت ٦٢٠هـ). تَحْقِيق: زهير الشاويش. الطَبْعَة الخامسة. المكتب الإسْلامِيّ. بَيْرُوت. ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م: ١/ ٣٢٨؛ رَوْضة الطَّالِبين: ٢/ ٣٣٥.

(٢) **تعريف الزكاة:**

١ . **الزكاة في اللغة:** النَّمَاءُ وَالرِّيعُ وَالزِّيَادَةُ، مِنْ زَكَا يَزْكُو زَكَاةً وَزَكَاءً. وَالزَّكَاةُ أَيْضًا الصَّلَاحُ. وَقِيلَ لِمَا يُخْرَجُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي الْمَالِ " زَكَاةٌ "، لأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لِلْمَالِ مِمَّا فِيهِ مِنْ حَقٍّ، وَتَثْمِيرٌ =

ومن هذه التطبيقات : الزكاة، وإن كانت التطبيقات هنا دونها في البيوع مثلاً من حيث العدد، إلا أن هذه التقسيمات لها الأثر الواضح في ترتب بعض الأحكام عليها، ومن ذلك تغريم الساعي إِذَا أخذ زكاة التمر والعنب قبل بدو صلاحهما.

فمن المعلوم أن جمهور الفقهاء ذهبوا إِلَى أن الزكاة تجب في الثمار ببدو صلاحها ؛ لأنها تكون حينئذ ثمرة كاملة. والمراد بالوجوب هنا هو انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب عند الصيرورة كذلك، وليس المراد بوجوب الزكاة وجوب إخراجها في الحال[١].

وخالف في ذلك الحنفية[٢]، والتفصيل خارج نطاق هذا البحث.

أما المسألة المتعلقة بالبحث هنا فهي :

أنه لو أخذ الساعي زكاة العنب والزبيب قبل بدو صلاحه، فما هو الحكم

= لَهُ، وَإِصْلَاحٌ وَنَمَاءٌ بِالإِخْلَافِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى. وَزَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لَلأَبْدَانِ.
يُنْظَر لِسَان العَرَب : مادة (زكو) ١٤/ ٣٥٨.

٢ ـ الزكاة في الاصطلاح:

اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في أصناف مخصوصين. وقيل: يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. يُنْظَر : الْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه. لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَبِي الفَتْح البعلي الحنبلي. (ت ٧٠٩هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد بشير الأدلبي. المكتب الإِسْلامِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠١ هـ. ١٩٨١م: ١٢٢ ؛ أَنِيس الْفِقْهاء فِي تعريفات الأَلْفَاظ المتداولة بين الْفِقْهاء لقاسم بن عَبْد اللَّه بن أمير علي القونوي. (ت ٩٧٨هـ). تَحْقِيق: د. أَحْمَد بن عَبْد الرَّزَّاق الكبيسي. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الوفاء. جدة. ١٤٠٦هـ: ١٣٠.

(١) يُنْظَرُ: المُدوَّنة الكُبْرَى. للإمام مالك بن أَنَس الأصبحي. (ت ١٧٩هـ). بِرِوَايَةِ سَحْنُون عَبْد السلام بن سعيد التَّنُوخي. (ت ٢٤٠هـ)، عن عَبْد الرَّحْمَن بن قاسم بن خالد العُتَقي (ت ١٩١هـ)، عن الإمام مالك. دَار صادر. بَيْرُوْت. وهِي مصورة عَلَى الطَبْعَة الأُولَى التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ: ١/ ٣٨٣؛ الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ. لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزَآبَادي الشِّيْرَازي. (ت ٤٧٦هـ). وبهامشه: النظم الْمُسْتَعْذَب فِي شَرْح غَرِيب الْمُهَذَّب لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن بَطَّال الركبي اليَمَني. (ت ٦٣٣هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت): ١/ ١٥٥؛ الْمَجْمُوْع: ٥/ ٤٢٦؛ رَوْضة الطَّالِبين: ٢/ ٢٤٩؛ الْفُرُوع: ٢/ ٣٢١؛ المُحَلَّى. لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي. (ت ٤٥٦هـ). تَحْقِيق: لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. دَار الآفاق الجديدة. بَيْرُوْت.(د. ت): ٤/ ٦٢.

(٢) يُنْظَرُ: بَدَائِع الصَّنَائِع: ٢/ ٦٣.

الفقهي لهذه المسألة ؟ وما الذي يترتب عليها ؟

قبل الإجابة لا بد من الإشارة إِلَى أن الفقهاء اختلفوا في حكم خرص الثمار على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

جواز الخرص[١] في الثمار.

روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ـ رضي الله عنهم ـ وعن مروان، والقاسم بن محمد، والحسن البصري، وعطاء والزهري، والأوزاعي، والليث، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وسعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]،

---

(١) الخرص لغةً: هو الظن. ينظر النهاية في غريب الحديث: ٢ / ٢٢ . ٢٣؛ لسان العرب: مادة (خرص) ٧/ ٢١. واصطلاحاً: هو تقدير ما على النخل من رطب، وتقدير ما ينقص منه ولو يبس وصار تمراً، وكذا في العنب. يُنْظَر: النظم المستعذب بهامش المهذب: ١ / ١٥٣.

(٢) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن: ٧ / ٦٨؛ والكافي فِي فقه أهل المدينة. لأبي عُمَر يوسف بن عَبْد اللَّه بن عَبْد البر القرطبي. (ت ٤٦٣هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤٠٧هـ: ١٠١؛ وبِدَايَة الْمُجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي ابن الإمام مُحَمَّد ابن أَحْمَد بن رُشْد الْقُرْطُبي، الملقب بابن رُشْد الحَفيد. (ت ٥٩٥هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت): ١ / ١٩٤؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٤٥٣.

(٣) الحاوي الكَبِيْر. لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي. (ت ٤٥٠هـ). تَحْقِيق عادل أَحْمَد عَبْد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. لُبْنَان. ١٩٩٨: ٣ / ٢٢٠؛ والسُنَن الكُبْرَى. لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقي. (ت ٤٥٨هـ). وبذيله: الجوهر النَّقِيّ. لعلاء الدِّين علي بن عُثمان المَارِدْيني الْحَنَفِيّ الشهير بابن التُّرْكُمَاني. (ت ٧٤٥هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد عَبْد القادر عطا. مكتبة دَار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م: ٤ / ١٣٥؛ والْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب. لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي. (ت ٦٧٦هـ). تَحْقِيق: محمود مطرحي. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م: ٥ / ٤٣٢؛ وحاشية البجيرمي شرح منهج الطلاب: ٢ / ٢٦؛ زاد المحتاج بشرح المنهاج. لعبد الله حسن الكوهجي. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. المكتبة العصرية. بيروت. ١٩٨٨ م: ١/ ٤٥٢.

(٤) المغني مع الشرح الكبير: ٥ / ٥٦٨؛ والمحرر فِي الْفِقْه عَلَى مذهب الإمام أَحْمَد بن حنبل لعبد السلام بن عَبْد اللَّه بن أَبِي القاسم بن تيمية الحراني. (٥٩٠ . ٦٥٢). الطَبْعَة الثانية. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤٠٤هـ: ١ / ٢٢١؛ والروض المربع: ٣ / ٢٣١.

والزيديــة[١]، والإمامية[٢]، والإباضية[٣].

والحجة لهم :

١ ـ ما رواه حجاج، عن ابن جريج : أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : وهي تذكر شأن خيبر : «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ؛ فيخرص عليهم النخل، حين يطيب، قبل أن يؤكل منه ؛ ثم يخير يهود : يأخذونه بذلك الخرص، أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص ؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار، وتفرق»[٤].

وجه الدلالة :

الحديث يبين مشروعية خرص ثمار النخيل.

أعترض :

أن الحديث فيه تدليس[٥].

أجيب :

أنه إنما أريد بخرص عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام، لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه بدل لا يزول ذلك البدل عنهم، وكيف يجوز ذلك ؟ وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة فتتلفها أو نار فتحرقها، فتكون مما

---

(١) يُنْظَر: الْبَحْر الزَّخَّار: ٢ / ١٧١.

(٢) يُنْظَر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. لمحمد بن الحسن الحر العاملي. (ت ١١٠٤ هـ). تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي. ط٤. قم. ١٣٩١ هـ: ٤ / ١٣٣.

(٣) شَرْح النِّيل وشفاء العليل. لمُحَمَّد بن يوسف بن عيسى أَطَّفَيَّش. (ت ١٣٣٢هـ). مكتبة الإرشاد. جدة. (د. ت): ٣ / ٢٣.

(٤) سنن أبي داود: ٢ / ١١٣؛ وسنن الدارقطني مع التعليق المغني: ٢ / ١٣٤؛ وسُنَن الْبَيْهَقِيّ الكُبْرَى: ٤ / ١٢٣.

(٥) تَلْخِيص الْحَبِير فِي أَحَادِيْث الرافعي الكَبِيْر. لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني. (ت ٨٥٢هـ). تَحْقِيق: السيد عَبْد اللَّه هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة. ١٣٨٤ هـ. ١٩٦٤م: ٢ / ١٦٩.

يؤخذ من صاحبها بدلاً من حق الله فيها مأخوذاً منه، بدلاً مما لم يسلم له[١].

وأجيب على ذلك بأن القائلين بالخرص لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص[٢].

قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان[٣].

٢ ـ ما روي عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، قال: «أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاتهُ زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً»[٤]

وجه الدلالة:

الحديث دالّ على مشروعية خرص العنب، وبهذا ثبت في السنة النبوية خرص النخيل والعنب.

وأجيب:

أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ ومات عتاب يوم مات أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر عتّاباً فيكون مرسلاً. وهذا حديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة. والمرسل في مثل هذا يعمل به عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ. وإن صح الحديث فلا دلالة فيه على ذلك لأنه إنما أُريد بالخرص ما ذكرناه في

---

(١) شَرْح مَعَانِي الآثَار. لأبي جعفر أحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامة بن عَبْد الملك بن سلمة الأزْدي الطَّحَاوِيّ الحَنَفِيّ. (ت ٣٢١هـ). الجزء الأول بتحقيق: مُحَمَّد سيد جاد الحقّ. والأجزاء ٢ . ٤ بتحقيق: مُحَمَّد زهري النّجار. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٣٩٩هـ: ٢ / ٣٩.

(٢) فتح الباري: ٣ / ٤٣٩.

(٣) الإِجْمَاع. لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم بن المنذر النيسابوري. (ت ٣١٨هـ). تَحقِيق: د. فؤاد عَبْد المنعم أحْمَد. الطَّبْعَة الثالثة. دار الدعوة. الإسكندرية. ١٤٠٢هـ: ٤٣؛ وفتح الباري: ٣ / ٤٩٣.

(٤) سنن أبي داود: ٢ / ١١٢؛ وسنن الترمذي: ٣ / ٣٦؛ وسنن ابن ماجه: ١ / ٥٨٢ وسنن الدارقطني مع التعليق المغني: ٢ / ١٣٢ . ١٣٣؛ والسنن الكبرى: ٤ / ١٢٢؛ وتلخيص الحبير: ٢ / ١٧١.

مناقشة الدليل الأول[١].

٣ ـ فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالخرص[٢].

فخرص عل امرأة بواد القرى حديقة لها، إذ صحّ عن أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها، فلما أتينا تبوك قال: أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير فليعقله، فعقلناها وهبت ريح شديدة، فقام رجل فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغلة بيضاء وكساه برداً، وكتب له ببحرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاءت حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل، الحديث»[٣].

وجه الدلالة:

أن النَّبِيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ أمر الصحابة بأن يخرصوا الحديقة حتى يرجعوا إليها.

أعترض:

أن هذا الدليل يشير إِلَى أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك، وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام على حسب ما يجب فيها[٤].

---

(١) مُغْني الْمُحْتَاج: ١/٣٦٧؛ التعليق المغني على الدارقطني: ٢ / ١٣٢ . ١٣٤؛ والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. لأحمد بن عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد البنا الشهير بالساعاتي. (توفي بعد سنة ١٣٧١هـ) مطبعة الفتح الرباني الأولى. (د. ت): ٩ / ١٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٢ / ١٥٩؛ والحاوي الكبير: ٣ / ٢٢١؛ والمغني مع الشرح الكبير: ٢/٥٦٨؛ وفتح الباري: ٣ /٤٣٩.

(٣) صَحِيْح الْبُخَارِيّ: ٢/٥٣٩.

(٤) شرح معاني الآثار: ٢ / ٤٠.

٤ ـ عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ امتثالاً لأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الماوردي: " إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان له خرَّاصون مشهورون يُنْفذهُم لخرص الثمار، منهم حويصه، ومحيصه، وسهل بن أبي حثمة، وعتاب بن أسيد، وعبد الله بن رواحة، وأبي بدرة وابن عمر. وقيل: عمر بن الخطاب أيضاً فكانوا يتوجهون لخرص الثمار امتثالاً لأمره واتباعاً لرسمه "[١].

وروى سهل بن أبي حثمة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا خرصتم فدعوا لهم الثلث، فإن لم تدعوا لهم الثلث فدعوا لهم الربع»[٢].

ويقول ابن حجر: " ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي "[٣].

قال الماوردي: " لو كان مانعاً منه ما عمل به أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، وقد روي عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يبعث ابنه عبد الرحمن خارصاً على أهل خيبر "[٤].

وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه بعث ابنه عبد الله خارصاً على أهل خيبر، فسحر حتى تكوعت يده ثم أجلاهم عمر هنا، وليس لها في الصحابة مخالف فثبت أنه إجماع[٥].

٥ ـ ومن جهة المعنى أن الزكاة تجب في ثمار النخيل والعنب إذا بدا صلاحها، والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطباً وعنباً، ويبيعون ويعطون ويتصرفون فإذا أبحنا ذلك لهم دون خرص أتى على الثمر فلم يبقى للمساكين ما يزكى إلا اليسير، فيضر ذلك بهم، وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن ييبس أضر ذلك بهم فكان وجه العدل بين الفريقين أن يخرص الأموال ثم يخلي بينها وبين أربابها ينتفعون بها، ويتصرفون فيها ويأخذون من الزكاة بما

(١) الحاوي الكبير: ٣ / ٢٢١ ـ ٢٢٢؛ فتح الباري: ٣ / ٤٣٩.
(٢) سنن أبي داود: ٢ / ١١٠؛ وسنن الترمذي: ٣ / ٣٥؛ سنن النسائي: ٥ / ٤٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي: ٤ / ١٢٣.
(٣) فتح الباري: ٣ / ٤٣٩.
(٤) الحاوي الكبير: ٣ / ٢٢٣.
(٥) الحاوي الكبير: ٣ / ٢٢٣

تقرر عليهم في الخرص فيصلون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم ويصل المساكين إلى حقهم من الزكاة[١].

المذهب الثاني :

عدم جواز الخرص.

روي ذلك عن الثوري، والشعبي.

وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[٢].

والحجة لهم :

١ ـ إن القول بالخرص هو من باب الظن والتخمين والغرور ولا يلزم به حكم وإن كان الخرص يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا[٣].

أعترض :

أما قولكم بأنه تخمين وغرور، فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات[٤].

٢ ـ أو كان القول بالخرص قبل تحريم الربا والقمار، لأن القول بالخرص من باب النسيئة وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، ونهى عن بيع الرطب نسيئة، ولم يستثن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك شيئاً[٥].

أعترض :

أن تحريم الربا والميسر متقدم على الخرص[٦].

---

(١) يُنْظَر: المنتقى للباجي: ٢ /١٥٩ . ١٦٠؛ والحاوي الكبير: ٣ /٢٢٣ . ٢٢٤.
(٢) شرح معاني الآثار: ٢ /٤١؛ والبَنَاية شَرْح الْهِدَايَة. لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن موسى بن أَحْمَد بن الحسين المعروف ببدر الدِّين العيني الْحَنَفِيّ. (ت ٨٥٥هـ). الطَبْعَة الأولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوت. ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م: ٣ /١٧٢.
(٣) يُنْظَرُ المَصْدَرَانِ نَفْسَهُمَا.
(٤) شرح معاني الآثار: ٢ /٤١؛ والبَنَاية شَرْح الْهِدَايَة: ٣ /١٧٢.
(٥) ينظر شرح معاني الآثار: ٢ /٣٩؛ وفتح الباري: ٣ /٤٣٩.
(٦) فتح الباري: ٣ /٤٣٩.

المذهب الثالث :

الخرص في الثمار جائز في النخل وغير جائز في العنب.

وإليه ذهب الظاهرية[١].

والحجة لهم :

١ ـ حديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل، ثم يخيرون اليهود بين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها إليهم بذلك»[٢].

وجه الدلالة :

أن الحديث جاء بالنخل خاصة دون العنب.

وأما حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد الذي هو : «أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخرص العنب كما يخرص النخل. وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً»[٣] ؛ فإنه دفعه داود الظاهري : وقال أنه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح، لذلك لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً[٤].

الترجيح :

مما تقدم من أدلة يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو جواز الخرص في الثمار لقوة الأدلة، ولعمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين ـ رحمهم الله ـ بذلك والله أعلم.

تغريم الساعي

الذي عليه الفقهاء من أصحاب الْمَذْهَب الأَوْل أن الساعي إِذَا أخذ زكاة

---

(١) المحلى: ٥ / ٢٥٥؛ الْجَامِع لأَحْكَام القُرْآن: ٧ / ٦٩.
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: ٦٧.
(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: ٦٨.
(٤) المحلى: ٥ / ٢٥٥.

العنب والزبيب قبل بدو صلاحهما، يغرم بلا خلاف ؛ لأنه قبضه بغير حق[١].

أما كيفية تغريمه؟ ففيه مذهبان :

الْمَذْهَب الأول :

يلزمه قيمته.

وبه قطع جمهور الشافعية، ونص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ [٢].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

يلزمه مثله.

وإليه ذهب المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]. وبه قال الحنابلة[٥].

وكلا القولين مبنيان على أن الرطب والعنب مثليان أم لا[٦] ؟

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً، هو قول أصحاب الْمَذْهَب الثَّانِي ؛ لأن التمر والعنب مثليان في أصح الأقوال ؛ لأنهما من الموزونات المتقاربة.

المطْلَب الثاني: النصاب فيما لا يكال

اختلف الفقهاء في تقدير نصاب ما لا يكال من المحاصيل الزراعية على أربعة مذاهب :

المذهب الأول :

الاعتبار بالقيمة، وذلك أن ما لا يوسق، كالزعفران والقطن، تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل في الحبوب كالذرة في زماننا.

---

(١) المنتقى للباجي: ٢ / ١٦١؛ الْمَجْمُوْع: ٥/٤٢٦؛ رَوْضة الطَّالِبين: ٢/٢٤٩؛ الْفُرُوع: ٢/ ٣٢٥.

(٢) الْمَجْمُوْع: ٥/٤٢٦؛ رَوْضة الطَّالِبين: ٢/٢٤٩.

(٣) المنتقى للباجي: ٢ / ١٦١.

(٤) الْمَجْمُوْع: ٥/٤٢٦.

(٥) الْفُرُوع: ٢/٣٢٥.

(٦) الْمُهَذَّب: ١/ ١٥٥؛ الْمَجْمُوْع: ٥/٤٢٦؛ رَوْضة الطَّالِبين: ٢/٢٤٩.

وإليه ذهب أبو يوسف[١].

والحجة له :

أن اعتبار الوسق لأن النص ورد به غير أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى يعتبر، وإن لم يكن يجب اعتباره معنى[٢].

أعترض :

١ ـ ما صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» متفق عليه واللفظ لمسلم[٣] وهذا يدل على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيل[٤].

المذهب الثاني :

يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمنان لأنه أعلى ما يقدر به.

وإليه ذهب إليه محمد بن الحسن[٥].

والحجة له :

أن التقدير بالوسق في الموسوقات ؛ لكون الوسق أقصى ما يقدر به في بابه، وأقصى ما يقدر به في غير الموسوق ما ذكرنا فوجب التقدير به[٦].

أعترض :

أن النصاب لا ينضبط، لاختلاف البلدان في اعتبار أعلى ما يقدر به مما

---

(١) بدائع الصنائع: ١ / ٦١؛ والهداية: ١ / ١١٠.

(٢) بدائع الصنائع: ١ / ٦١.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٧ / ٥٥.

(٤) المغني مع الشرح الكبير: ٢ / ٥٥١.

(٥) بدائع الصنائع: ١ / ٦١؛ والاختيار: ١ / ١١٤؛ واللباب شَرْح الكِتَاب. للشيخ عَبْد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي المَيداني الْحَنَفِيّ. (ت ١٢٩٨هـ). وهو شَرْح الكِتَاب للإمام أبِي الحسين أحْمَد بن مُحَمَّد الْقُدُورِيِّ البَغْدَادي. (ت ٤٢٨هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد الحميد. (ت ١٩٧٣م). الطَبْعَة الرابعة. مكتبة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده. مصر. طبع الجزء الأول بمطابع دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. مصر. ١٩٦١م. طبعت الأجزاء الثاني والثالث والرابع بمطبعة المدني سنة ١٩٦٣م: ١ / ١٠٩.

(٦) المصادر السابقة.

يؤدي إلى الاضطراب[١].

المذهب الثالث :

أن ما لا يكال يقدر بالوزن.

وإليه ذهب الحنابلة[٢].

فالزعفران والقطن وما أُلحق بهما من الموزونات فهو ألف وستمائة رطل بالعراقي ؛ لأنه ليس بمكيال فيقوم وزنه مقام كيله[٣].

المذهب الرابع :

يقوّم النصاب غير المكيال بمائتي درهم كمال التجارة.

وإليه ذهب الزيدية[٤].

والحجة لهم :

إذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه فاعتبر بغيره[٥].

أعترض :

أنه قياس مع الفارق، لأن عروض التجارة لا تجب الزكاة في عينها وإنما تجب في قيمتها[٦].

الترجيح :

الرأي الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أبو يوسف وهو اعتبار القيمة فيما لا يوسق ولا يكال ؛ لأنه مال زكوي لم ينص الشرع على نصابه فاعتبره بغيره، وهو المنصوص عليه وهو كذلك أحوط للفقراء والمساكين في هذا العصر والله أعلم.

المطْلَب الثَّالِث: زكاة الفطر[٧]

صدقة الفطر هو صدقة يخرجها المسلم صاع من القوت المعتاد عن كل فرد

---

(١) فقه الزكاة. يوسف القرضاوي. الطَبْعَة الأُولَى. بمطابع دَار القلم - بَيْرُوْت - لَبْنَان - ١٣٨٩هـ: ١/ ٣٧٣.

(٢) الشرح الكبير المغني: ٢ / ٥٥٤.

(٣) الْمَصْدَر نَفْسِه: ٢ / ٥٥٤.

(٤) البحر الزخار: ٢ / ١٧٠.

(٥) الْمَصْدَر نَفْسِه: ٢ / ١٧٠.

(٦) الشرح الكبير المغني: ٢ / ٥٥٤.

(٧) **تعريف الفطر**: ١ - الفطر في اللغة: الفطر اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً =

والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه، ويكون إخراجها قبل صلاة العيد ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه، ومصرفها مصرف الزكاة[١].

وقد صح عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال: «فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى الصغير والكبير من المسلمين»[٢].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

واختلف الفقهاء في التحول عن العين إلى القيمة في صدقة الفطر على مذهبين:

الْمَذْهَب الأول:

عدم الجواز.

وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، والظاهرية[٧].

= وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها. وقيل لها فطرة، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة. ويقال للمخرج: فطرة. والفطرة. بكسر الفاء لا غير. وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار، كالصلاة والزكاة.

ينظر معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢١٧. أساس البلاغة: ٣٤٤.

٢ - **الفطر في الاصطلاح**: صدقة تجب بالفطر من رمضان.

التوقيف على مهمات التعاريف: ٥٦٠.

(١) يُنْظَر: الدَّرَارِي المُضِيَّة شَرْح الدرر البَهِيَّة. لمُحَمَّد بن علي الشوكاني. (ت ١٢٥٠هـ) دَار الجيل. بَيْرُوْت. ١٤٠٧ هـ. ١٩٨٧م: ١/ ٢٢٠.

(٢) متفق عليه، صَحِيْح الْبُخَارِيّ: ٢/ ٥٤٧ رقم (١٤٣٢)؛ صَحِيْح مُسْلِم: ٢/ ٦٧٨ رقم (٩٨٤).

(٣) التَّمْهِيْد: ٤/ ١٣١.

(٤) فَتْح الْوَهَّاب بِشَرْح منهج الطلاب. لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن زكريا الأنصاري. (ت ٩٢٦هـ). الطَّبْعَة الأولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١٨هـ: ١/ ١٩٦.

(٥) المُبْدِع: ٢/ ٣٩٤.

(٦) الْبَحْر الزَّخَّار. الْجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار. لأَحْمَد بن يحيى المرتضى. (ت ٨٤٠هـ). مؤسسة الرِسَالَة. بَيْرُوْت. ١٩٧٥م: ٣/ ٢٠٣.

(٧) المُحَلَّى: ٦/ ١١٨.

قال المالكية: يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز، والفول والقمح والشعير والسلت[١] والتمر والأقط[٢] والدخن. وما عدا ذلك لا يجزئ، إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأنواع السابقة، ولا يجوز الإخراج من غير الغالب، إلا إذا كان أفضل بأن اقتات الناس الذرة فأخرج قمحاً. وإذا أخرج من اللحم اعتبر الشبع، فإذا كان الصاع من البر يكفي اثنين إذا خبز، أخرج من اللحم ما يشبع اثنين[٣].

وذهب الشافعية إلى أنه يخرج من جنس ما يجب فيه العشر، ولو وجدت أقوات فالواجب غالب قوت بلده، وقيل: من غالب قوته، وقيل: مخير بين الأقوات، ويجزئ الأعلى من الأدنى لا العكس[٤].

وذهب الحنابلة إلى أنه يخرج من البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير[٥].

والحجة لهم:

١ ـ حديث أبي سعيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ وفيه: «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر...» الحديث[٦].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يشير إلى أن السُّنَّة في إخراج هذه الأشياء لا قيمتها.

ويخير بين هذه الأشياء، ولو لم يكن المخرج قوتاً. ويجزئ الدقيق إذا كان مساوياً للحب في الوزن، فإن لم يجد ذلك أخرج من كل ما يصلح قوتاً من ذرة أو أرز أو نحو ذلك.

---

(١) السُّلْتُ: قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز، وقيل: ضرب منه رقيق القشر صغار الحب، وقيل: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته، وقيل: هو كالشعير في صورته كالقمح في طبعه وهو خطأ. ينظر المصباح المنير: ١/ ٢٨٤.

(٢) الأَقِطُ: بوزن الكتف، وهو لبن مجفف يطبخ به. مُخْتَار الصِّحَاح: مَادَة (أقط) ٨.

(٣) التَمْهِيْد: ٤/ ١٣١.

(٤) فَتْح الْوَهَّاب: ١/ ١٩٦.

(٥) المُبْدِع: ٢/ ٣٩٤.

(٦) متفق عليه، صَحِيْح الْبُخَارِيّ: ٢/ ٥٤٨ رقم: (١٤٣٥)؛ صَحِيْح مُسْلِم: ٢/ ٦٧٨ رقم: (٩٨٥).

الْمَذْهَب الثَّانِي :

جواز التحول إِلَى القيمة.

وإليه ذهب الحنفية[1].

قالوا : يجزئ إخراج زكاة الفطر القيمة من النقود وهو الأفضل، أو العروض، لكن إن أخرج من البر أو دقيقه أو سويقه أجزأه نصف صاع، وإن أخرج من الشعير أو التمر أو الزبيب فصاع.

والحجة لهم :

١ ـ ما روى ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال : «كان الناس يخرجون على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب». قال ابن عمر : «فلما كان عمر، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء»[2].

وجه الدلالة :

يبين الحديث جواز التحول عن الحنطة والشعير والتمر إلى أصناف أخرى، وعلى هذا يجوز التحول إلى المال.

وقال الحنفية : ما سوى هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها من الحبوب كالعدس والأرز، أو غير الحبوب كاللبن والجبن واللحم والعروض، فتعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها، فإذا أراد المتصدق أن يخرج صدقة الفطر من العدس مثلاً، فيقوم نصف صاع من بر، فإذا كانت قيمة نصف الصاع ثمانية دنانير مثلاً، أخرج من العدس ما قيمته ثمانية دنانير مثلاً، ومن الأرز واللبن والجبن وغير ذلك من الأشياء التي لم ينص عليها الشارع، يخرج من العدس ما يعادل قيمته[3].

---

(١) يُنْظَر : تُحْفَةَ الْفِقْهاء. لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي أَحْمَد السمرقندي. (ت ٥٣٩هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤٠٥هـ: ١/ ٣٣٧؛ المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ٣/ ١١٢ بَدَائِع الصَّنَائِع: ٢/ ٧٢.

(٢) سُنَن أَبِي دَاوُد: ٢/ ١١٢ رقم: (١٦١٤)؛ سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: ٢/ ١٤٥ رقم: (٢٩)؛ سُنَن الْبَيْهَقِيّ الْكُبْرَى: ٤/ ١٦٥ رقم: (٧٤٨٩).

(٣) يُنْظَر: شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ. لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عَبْد الواحد السيواسي المعروف بابن =

الترجيح :

مع أن ظاهر الحديث أن الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ كانوا يخرجون الطعام، إلا أن ما ينفع الفقراء اليوم هو إخراج القيمة، إذ أن تقديم المواد العينية كالتمر أو الحنطة إلى الفقير سيضطره إلى بيعها بثمن هو دون قيمته الحقيقية، ولا سيما أن مثل هذه المواد يكثر عرضها للبيع في مثل هذه الأيام فيقل ثمنها عن قيمته الحقيقية.

المطْلَب الرابع: إخراج القيم في الزكاة

اختلف الفقهاء في إخراج القيمة في زكاة المواشي والزروع، وزكاة الذهب أو الفضة عن غيرهما أو العكس، على مذاهب :

الْمَذْهَب الأول :

لا يجوز إخراج القيم في الزكاة.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[(١)]، والمالكية في قول[(٢)] والحنابلة في رواية وهي المذهب عندهم[(٣)].

واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج بنت لبون عن بنت مخاض.

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن سالم عن أبيه أن رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ قال : «في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم»[(٤)].

= الهمام. (ت ٨٦١هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت): ٢/ ٢٩٤.

(١) حِلْيَة الْعُلَمَاء فِي مَعْرِفَة مَذَاهِب الْفِقْهاء. لمُحَمَّد بن أَحْمَد الشاشي القفال. (ت ٥٠٧هـ). تَحْقِيق: د. ياسين أَحْمَد إبْرَاهِيم درادكة. الطَبْعَة الأولَى. مؤسسة الرِسَالَة بَيْرُوْت، ودَار الأرقم عمان. ١٤٠٠هـ: ٣/ ١٢٢؛ الْمُهَذَّب: ٢/ ١١٧.

(٢) شَرْح الزُرْقاني: ٢/ ١٦٠؛ حَاشِيَة الدُسُوقي: ١/٤٤٨.

(٣) الْفُرُوع: ٢/ ٣٢٥؛ كَشَّاف القِنَاع: ١/ ٢٠١؛ دليل الطَّالِب عَلَى مذهب الإمام المبجل أَحْمَد ابن حنبل. لمرعي بن يوسف المَقْدِسي الحنبلي. (ت ١٠٣٣هـ). الطَبْعَة الثانية. المكتب الإسْلامِيّ. بَيْرُوْت. ١٣٨٩هـ: ٧٢.

(٤) سُنَن التِّرْمِذِيّ: ٣/ ١٧ رقم (٦٢١) قَالَ التِرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وجه الدلالة :

يبين الحديث أن الشاة المذكورة والدراهم المذكورة هي المأمور بها والأمر يقتضي الوجوب.

٢ ـ ما في كتاب أبي بكر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ : «هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المسلمين وأمر بها أن تؤدى، وكان فيه : في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر»[١].

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أنه أراد عينها.

٣ ـ حديث معاذ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثه إلى اليمن فقال : «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[٢].

وجه الدلالة :

حدد الحديث الشريف إخراج زكاة كل صنف من صنفه، وعلى هذا لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة.

٤ ـ أن الزكاة فرضت دفعاً لحاجة الفقير، وحاجاته متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليتنوع ما يصل إليه، ووجبت شكراً لنعمة المال ويحصل ذلك بالمواساة مما أنعم الله به عليه. ولأن الزكاة قربة لله تعالى وما كان كذلك فسبيله الاتباع، ولو جازت القيمة لبينها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٣].

---

(١) سُنَن الدَّارِمي: ١/ ٤٦٦ رقم: (١٦٢٦) من حديث ابْن عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُما . والحديث صحيح الإسناد. مَجْمَع الزَّوَائِدِ: ٣/ ٧١.

(٢) سُنَن أَبِي دَاوُد: ٢/ ١٠٩ رقم: (٧١٦٣)؛ الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١/ ٥٤٦ رقم: (١٤٣٣) قال الترمذي: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه.

(٣) يُنْظَر: الْمَجْمُوْع: ٥/ ٣٨٥.

الْمَذْهَب الثَّانِي :

أن إخراج القيمة جائز.

روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والثوري.

وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو القول المشهور عند المالكية[٢]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[٣]، والزيدية[٤].

لكن قال المالكية : يجوز، ويجزئ مع الكراهة ؛ لأنه من قبيل شراء الإنسان الصدقة التي أخرجها لله تعالى.

والحجة لهم :

١ ـ ما في حديث أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ المرفوع : «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تؤخذ منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً»[٥].

وجه الدلالة :

قال ابن الهمام : انتقل إلى القيمة في موضعين، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر، أو لوجب عليه أن يشتريه فيدفعه[٦].

٢ ـ ما صح أن معاذاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال لأهل اليمن : ائتوني بعرض

---

(١) يُنْظَر : بَدَائِع الصَّنَائِع : ٢/ ١٩ ؛ شَرْح فَتْح الْقَدِير : ٢/ ١٨٨.
(٢) شَرْح الزُّرْقاني : ٢/ ١٦٠ ؛ حَاشِيَة الدُّسُوقي : ١/ ٤٤٨.
(٣) الْفُرُوع : ٢/ ٣٢٥ ؛ كَشَّاف القِنَاع : ١/ ٢٠١ ؛ دليل الطالب : ٧٢.
(٤) السيل الجَرَّار المتدَفِّق عَلَى حدائق الأزهار. لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني. (ت ١٢٥٠هـ) وحدائق الأزهار هو مَتْن فِي فقه الزيدية للإمام المَهْدي أَحْمَد بن يَحْيَى المُرتضَى الحَسَيني. (ت ٨٤٠هـ). تَحْقِيق : قاسم غالب أَحْمَد، ومحمود أمين النَوَاوي، ومحمود إبْرَاهِيم زايد، وبسيوني رسلان. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بيْرُوْت. ١٤٠٥هـ : ٢/ ٢٥.
(٥) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ٢/ ٥٢٧ رقم : (١٣٨٥) ؛ الْمُنْتَقَى من السُنَن المسندة عن رَسُول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لأبي مُحَمَّد عَبْد اللَّه بن علي بن الجارود النيسابوري. (ت ٣٠٧هـ). تَحْقِيق : عَبْد اللَّه عُمَر البارودي. الطَبْعَة الأُولَى. مؤسسة الكِتَاب الثقافية بَيْرُوْت. ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م : ١/ ٩٤ ؛ سُنَن الْبَيْهَقِيّ الكُبْرَى : ٤/ ٨٥ رقم : (٧٠٣٨) ؛ الدَّرَارِي الْمُضِيَّة : ١/ ٢٠٧.
(٦) شَرْح فَتْح الْقَدِير : ٢/ ١٩٣.

ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة[١].

وجه الدلالة :

بين الحديث أن معاذاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أخذ القيمة، مما دل على جواز أخذها.

٣ ـ قال عطاء : " كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم، أي : عنها[٢].

٤ ـ لأن الغرض منها سد خلة المحتاج، وذلك معنى معقول، ولأن حاجاته مختلفة، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجاته.

٥ ـ قياساً على الجزية فإن القيمة مجزئة فيها اتفاقاً، والغرض منها كفاية المقاتلة، ومن الزكاة كفاية الفقير.

ثم قال المالكية : إن أكره على دفع القيمة فدفعها أجزأت، قولاً واحداً[٣].

وقال ابن تيمية : لا تجزئ القيم إلا عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. قال : وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً، فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة[٤].

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو الْمَذْهَب الثَّانِي ؛ لأنه أوفق بمصالح الطرفين

---

(١) صَحِيْح الْبُخَارِيّ: ٥/ ٥٢٥ رقم: (١٣٧٩).

(٢) الْمُصَنَّف لعَبْدِ الرَّزَّاقِ: ٤/ ١٥٠ رقم: (٧١٣٤)؛ الكِتَاب الْمُصَنَّف فِي الأَحَادِيْث والآثَار لأَبِي بَكْرٍ عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد بن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي. (ت ٢٣٥هـ). تَحْقِيق: كمال يوسف الحوت. الطَّبْعَة الأُولَى. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ: ٢/ ٤٠٤ رقم: (١٠٤٣٨).

(٣) التَاج والإِكْلِيل لمُخْتَصَر خليل. لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن يوسف بن أَبِي القاسم العَبْدَري الشهير بالمَوَّاق. (ت ٨٩٧هـ). الطَّبْعَة الثانية. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٣٩٨هـ: ٢/ ٣٦٠.

(٤) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإِسْلام ابن تيمية. لأبي العباس أَحْمَد عَبْد الحليم بن تيمية الحراني. (ت ٧٢٨هـ). الطَّبْعَة الثانية. تَحْقِيق: عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي. مكتبة ابن تيمية. السعودية. (د. ت): ٢٥/ ٤٦.

المزكي، والفقير، لأن إخراج القيمة يعد تيسيراً على المزكي، وهي أنفع للفقير، إذْ أن القيمة تحقق له التنوع في حاجاته.

المطْلَب الخامِس: حلب الهدي[١]

الهدي هو ما يُهْدَى إلى الحرم من النعم، وإن حلب الهدي غير جائز؛ لأنه جزؤه فلا يجوز للهادي، ولا لغيره من الأغنياء، فإن حلبه وانتفع به أو دفع إلى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره أو صوفه، ولكن الفقهاء اختلفوا في الهدي إذَا حلب، أيخرج الحالب قيمة ما حلب أم يضمن مثله؟

الْمَذْهَب الأول :

يضمن قيمته.

وإليه ذهب صاحب المحيط من الحنفية، فجعل اللبن قيمياً[٢]، وابن دقيق العيد من الشافعية[٣].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

يضمن مثله أو قيمته، وإن لم ينتفع به بعد الحلب تصدق به على الفقراء.

---

(١) **تعريف الهدي** : ١ . تعريف الهدي في اللغة:
الهَدْيُ: ما يُهْدَى إلى الحرم من النعم، يقال: مالي هَدْيٌ إن كان كذا وهو يمين، والهَدْيُّ أيضاً على فعيل مثله، ويقرأ مخففاً ومشدداً والواحدة هَدْيَةٌ وهَدِيَّةٌ. يُنْظَر: مُخْتَار الصِّحَاح: مَادَة (هدي) ٢٨٨.
٢ . تعريف الهدي في الاصطلاح:
لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد عرف الهدي في الاصطلاح بأنه ما يهدى إلى الحرم من النعم أيْضًا. يُنْظَر: التَّعْرِيفات. لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف. (ت ٨١٦هـ). تَحْقِيق: إبْرَاهِيم الأبياري. الطَّبْعَة الأولَى. دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠٥هـ: ٣١٩؛ الْمُطْلِع عَلَى أبْوَاب الْفِقْه: ٢٠٤.

(٢) يُنْظَر: الْمُحِيط الْبُرْهَانِيّ فِي الْفِقْه النُّعْماني. لبرهان الدِّين مُحَمَّد بن تَاج الدِّين أحْمَد بن برهان الدِّين عَبْد الْعَزِيز بن عُمَر مَازَة. (ت ٦١٦هـ). مخطوط فِي مكتبة الأوقاف العامة ببَغْدَاد رقم ٣٥٧٧: الورقة ٤٥؛ البَحْر الرَّائِق: ٣/ ٧٨؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: ٤/ ٥٦٠.

(٣) يُنْظَر: إحْكَام الأحْكَام شَرْح عُمْدَة الأحْكَام. لتقي الدِّين أبِي الْفَتْح ابن دقيق العيد. (ت ٧٠٢هـ). دَار الكتب العلمية - بَيْرُوْت - (د. ت): ٣/ ١٢٠.

وإليه ذهب صاحب غاية البيان[١]. والشافعية[٢]، والزيدية[٣].

والحجة لهم :

ما صح من حديث أَنَس بِن مَالِك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال : «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من ثم التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت»[٤].

وجه الدلالة :

أن رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ هنا قد ضمن القيمي بمثله لا بقيمته[٥].

وقال الشافعية : إن كان اللبن مثلياً ضمن مثله، وإن كان قيمياً ضمن قيمته[٦].

الترجيح :

مع أن الصحيح أن اللبن هو مثلي وليس قيمي، إلا أن ما ذهب إليه أصحاب الْمَذْهَب الثَّانِي من استدلالهم بحديث الصحفة، لا يقاس عليه في

---

(١) يُنْظَرُ غَايَة الْبَيَان ونادرة الأقران. شَرْح الشيخ الإمام قوام الدِّين أمير كاتب بن أمير عُمَر الأتقانى الْحَنَفِيّ، المتوفى سنة (٧٥٨هـ) صنفه فِي ستة مجلدات. وقد شرع فِي تأليفه بمصر سنة (٧٢١هـ). مصورة عن مخطوطة فِي الخزانة التيمورية برقم ٣/ ٢٢ : الورقة ٦٧.

(٢) يُنْظَر: فَتْح البَارِي: ٤/ ٣٦٦؛ حَاشِيَة البُجَيْرِمي: ٣/ ١٢٦.

(٣) سُبُل السَّلام شَرْح بلوغ المَرَام من جمع أدلَّة الأحْكَام. لمُحَمَّد بن إسماعيل الصَّنْعاني الأمير (ت ١١٨٢هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد عَبْد الْعَزِيز الخولي. الطَبْعَة الرابعة. دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٣٧٩ هـ. ١٩٦٠م: ٣/ ٢٧؛ السَّيْل الجَرَّار: ٣/ ١٦.

(٤) صَحِيْح الْبُخَارِيّ: ٥/ ٢٠٠٣ رقم: (٤٩٢٧).

(٥) السَّيْل الجَرَّار: ٣/ ١٦.

(٦) يُنْظَر: فَتْح البَارِي: ٤/ ٣٦٦؛ حَاشِيَة البُجَيْرِمي: ٣/ ١٢٦.

اللبن، فهناك فارق بين الصحفة واللبن من حيث كونهما مثليان أمْ قيميان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فأن إخراج القيمة في اللبن أنفع للفقراء من إخراج اللبن نفسه.

المطْلَب السَّادِس: زكاة الإبل والبقر والغنم

كل جنس من الإبل والبقر والغنم ينقسم على نوعين، فالإبل نوعان العراب وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد، والبخاتي (جمع بختية) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين[١].

والبقر نوعان : البقر المعتاد، والجواميس.

والغنم : إما ضأن، وهي ذوات الصوف، واحدتها ضأنة، وإما معز، وهي ذوات الشعر، واحدتها عنز، والذكر تيس، ويقال للذكر والأنثى من الضأن والمعز : شاة[٢].

اتفق الفقهاء على أنه يضم الجنسين بعضهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وإن كان عنده أحد النوعين فزكاته منه تجزئه اتفاقاً [٣].

ولكن الخلاف بين الفقهاء في أي من النوعين تؤخذ الزكاة؟ في ذلك تفصيل :

وفيه مسألتان

المسألة الأولَى: إخراج نوع عن نوع آخر

الْمَذْهَب الأول :

يجوز إخراج أحد النوعين عن الآخر.

---

(١) البخاتي بتشديد الياء وتخفيفها، جمع بختية، وكذا ما أشبهه من الجموع التي واحدها مشدد يجوز في الجمع التشديد والتخفيف. كالذراري والسراري والعواري والأثافي وأشباهها. والبخاتي هي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين. يُنْظَرُ: لِسَان العَرَب: مَادَةُ (بخت) ٢/ ٩؛ الْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه: ١٢٥.

(٢) يُنْظَر: الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٣/ ٦٥؛ شَرْح الزُّرْقاني: ٢/ ١٥٧؛ مُغْني الْمُحْتَاج: ٢/ ١١١؛ الرَّوْض الْمُرَبَّع: ١/ ٣٦٥.

(٣) يُنْظَر: مَرَاتِب الإِجْمَاع فِي العبادات والمعاملات والاعتقادات. لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد بن سعيد بن حزم الظاهري. (ت ٤٥٦هـ). دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. (د. ت): ٣٧.

وإليه ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وهو المعتمد عند المالكية، لكن لا يشترط عندهم رعاية القيمة[٣].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

لا يجوز إخراج نوع عن نوع.

وإليه ذهب الحنفية[٤]، وهو قول القاضي ابن أبي موسى من الحنابلة[٥].

والحجة لهم :

١ - أن فيه تفويت صفة مقصودة.

٢ - أن الواجب إخراج الزكاة من النوع الذي عنده[٦].

الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة: إن اختلف النوعان

أما إن اختلف النوعان، فالفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

الْمَذْهَب الأول :

إذا اختلف النوعان تجب الزكاة من أكثرهما، فإن استويا فعند الحنفية يجب الوسط أي أعلى الأدنى، أو أدنى الأعلى.

وإليه ذهب الحنفية، وإسحاق بن راهويه[٧].

والحجة لهم :

أنه إذا علم الواجب، فالقاعدة جواز الشيء بقيمته سواء من النوع الآخر أو غيره[٨].

---

(١) يُنْظَر: مُغْني الْمُحْتَاج: ٢/ ١١١. (٢) يُنْظَر: الرَّوْض الْمُرَبَّع: ١/ ٣٦٥.
(٣) يُنْظَر: شَرْح الزُّرْقاني: ٢/ ١٥٧.
(٤) يُنْظَر: الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٣/ ٦٥.
(٥) يُنْظَر: الرَّوْض الْمُرَبَّع: ١/ ٣٦٥. (٦) الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٣/ ٦٥.
(٧) يُنْظَر: بَدَائِع الصَّنَائِع: ٢/ ٣٤؛ تَبْيِين الْحَقَائِق: ١/ ٢٦٣؛ شَرْح الْعِنَايَة عَلَى الْهِدَايَة. للإمام أكمل الدِّين مُحَمَّد بن محمود البابرتي. (ت ٧٨٦هـ). مطبوع عَلَى هامش الْهِدَايَة المكتبة التجارية الكُبْرَى بمصر. سنة ١٣٥٦هـ: ٢/ ١٧٨ الْجَوْهَرَة النَّيِّرَة. لأَبِي بَكْرِ بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي. (ت ٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. (د. ت).: ١/ ١١٨.
(٨) يُنْظَرُ المَصَادِر نَفْسهَا.

الْمَذْهَب الثَّانِي :

يؤخذ من كل نوع ما يخصه، فلو كانت إبله كلها مهرية[١]، أو أرحبية[٢] أخذ الفرض من جنس ما عنده.

وإليه ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضية[٥].

والحجة لهم :

أن هذا هو الأصل ؛ لأنها أنواع تجب فيها الزكاة، فتؤخذ زكاة كل نوع منه، كأنواع الثمرة والحبوب، قالوا : فلو أخذ عن الضأن معزاً، أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة.

وفي قول عند الشافعية : يؤخذ الضأن عن المعز دون العكس، وعراب البقر عن الجواميس دون العكس ؛ لأن الضأن والعراب أشرف[٦].

الْمَذْهَب الثَّالِث :

التفصيل في ذلك.

وإليه ذهب المالكية[٧].

---

(١) المهرية نسبة إلى مَهَرَة، قبيلة، وهي مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، ولهم مخلاف باليمن يقال إليه، وبينه وبين عمان نحو شهر، وكذلك بينه وبين حضرموت. يُنْظَرُ: لِسَان العَرَب: مَادَةُ (مهر) ٥/ ١٨٦؛ مُغْني الْمُحْتَاج: ١/ ٣٧٤؛ مُعْجَم الْبُلْدَان: ٥/ ٢٣٤.

(٢) الأرحبية: نسبة إلى أرحب وزن أفعل، من قولهم بلد رحب، أي: واسع، وأرحب مخلاف ظاهر، سمي بقبيلة كبيرة من همدان، واسم أرحب مرة بن دعام بن مالك بن معاوية بن صعب ابن دومان بن بكيل بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان، وإليه تنسب الإبل الأرحبية. وقيل: أرحب بلد على ساحل البحر بينه وبين ظفار نحو عشرة فراسخ. يُنْظَرُ: لِسَان العَرَب: مَادَةُ (رحب) ١/ ٤١٦؛ حَوَاشِي الشَّرْوَاني: ٣/ ٢٢٤؛ معجم البلدان: ١/ ١٤٤.

(٣) يُنْظَر: الأم: ٢/ ١١؛ رَوْضَة الطَّالِبين: ٢/ ١٦٨؛ فُتُوحَات الْوَهَّاب: ٤/ ٥٦؛ حَاشِيَة البُجَيْرِمي: ٣/ ٢٧٨.

(٤) يُنْظَر: كَشَّاف القِنَاع: ٢/ ١٩٤؛ دقائق أولي النهى لشَرْح منتهى الإرادات. لمنصور بن سونس ابن إدريس البهوتي. (ت ١٠٥١هـ). دَار الكتب الأزهرية. مصر. (د. ت): ١/ ٤٠٧؛ مَطالِب أُولي النُّهَى فِي شَرْح غاية المُنتَهى. لمصطفى بن سعد بن عبده السُّيُوطي الرُّحيباني الدِّمَشْقي. (ت ١٢٤٣هـ). الطَبْعَة الأولَى. منشورات المكتب الإِسْلامِيّ. دمشق. ١٩٦١م: ٢/ ٤٣.

(٥) يُنْظَر: شَرْح النِّيل: ٣/ ٣٥٢.

(٦) يُنْظَر: رَوْضَة الطَّالِبين: ٢/ ١٦٨.

(٧) يُنْظَر: المُدوَّنة الكُبْرَى: ١/ ٢٦٠؛ الْمُنْتَقَى شَرْح الْمُوَطَّإ: ٢/ ١٣٧؛ التَّاج والإِكْلِيل: ٣/ ٩٤.

قالوا : إن وجبت واحدة في نوعين فمن الأكثر، فإن تساويا خير الساعي، وإن وجب ثنتان أخذ من كل نوع واحدة إن تساويا، فإن لم يتساويا لم يأخذ من الأقل إلا بشرطين : كونه نصابا لو انفرد، وكونه غير وقص. وإذا زادت عن ذلك وأمكن أن يؤخذ من كل نوع بانفراده أخذ منه، وما لم يمكن يضم بعضه إلى بعض، فيأخذ من الأكثر، ويخير الساعي عند التساوي ففي ٣٤٠ من الضأن و ١٦٠ من المعز يؤخذ ثلاث من الضأن عن ثلاثمائة ضأنة، وواحدة من المعز عن المائة، وتؤخذ عنز واحدة عن الأربعين ضأنة والستين من المعز ؛ لأن المعز أكثر فإن كانت ٣٥٠ من الضأن و ١٥٠ من المعز خير الساعي في المائة المجتمعة بين ضأنة وعنز(١).

الترجيح :

الذي يظهر هو رجحان الْمَذْهَب الثَّانِي ؛ لأن الأصل أن كل نوع فرض مستقل تجب فيها الزكاة، فتؤخذ زكاة كل نوع منه، كأنواع الثمرة والحبوب، إذْ لا يؤخذ من التمر لإكمال نصب العنب قياساً.

المَبحَث الثَّاني

تطبيقات المال المثلي والقيمي في النكاح

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المَطْلَب الأول : استحقاق الصداق.

المَطْلَب الثَّانِي : جعل الانتفاع بالحرفة مهراً.

المَطْلَب الثَّالِث : تلف المهر.

المطْلَب الأول: استحقاق الصداق(٢)

المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الزوج لو سمّى شيئاً مهراً ورضيت به المرأة كان مهراً، ولكن ما الحال لو استحق هذا المهر المسمى ما يجب للمرأة بعد ثبوت

---

(١) يُنْظَر: المُدوَّنة الكُبْرَى: ١/ ٢٦٠؛ الْمُنْتَقَى شَرْح الْمُوَطَّإ: ٢/ ١٣٧؛ التَّاج والإِكْلِيل: ٣/ ٩٤.

(٢) **تعريف الصَّدَاق:** ١ . الصَّدَاقُ في اللغة: =

استحقاقه، هل يجب قيمته أو يجب مثله، اختلف الفقهاء في هذا إلى مذهبين:

الْمَذْهَب الأول:

الرجوع بقيمة المتقوم ومثل المثلي.

وإليه ذهب الحنفية(١)

والمالكية (٢)، والحنابلة(٣)، والإمامية(٤)، وهو قول للشافعية(٥).

والحجة لهم:

١ ـ عن سهل بن سعد الساعدي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصعد النظر فيها

= صَدَاقُ الْمَرْأَةِ: مَهْرُهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَجَمْعُهُ: صُدُقٌ، وَالأَصْدِقَةُ قِيَاسٌ لا سَمَاعٌ، وَأَصْدَقَهَا: سَمَّى لَهَا صَدَاقَهَا. الْمُغْرِب: ١/ ٢٦٥.

٢. الصَدَاقُ في الاصطلاح: هو العوض المسمى في عقد النكاح وما قام مقامه. وله ثمانية أسماء: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعقر، والحباء، والعلائق وقد نظمت في بيت هو:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

الْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه: ٣٢٦، والبيت للبهوتي من نظمه. وذهب النووي إِلَى أن ألفاظ الصداق سبعة، ولم يعد الحباء منها. يُنْظَر: تَحْرِير أَلْفَاظ التَّنْبِيه (لغة الْفِقْه). لأَبِي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. (ت ٦٧٦ هـ). تَحْقِيق: عَبْد الغني الدقر. الطَبْعَة الأُولَى. دَار القلم. دمشق. ١٤٠٨هـ: ١/ ٢٥٧.

(١) يُنْظَر: النكت. لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سهل السَّرَخْسِيّ. (ت ٤٨٣هـ). تَحْقِيق: أَبِي الوفا الأفغاني. الطَبْعَة الثانية. عالم الكتب. بَيْرُوْت. ١٤٠٦هـ: ٦٨؛ بَدَائِع الصَّنَائِع: ٤/ ١١؛ شَرْح فَتْح الْقَدِير: ٣/ ٣٣٩.

(٢) يُنْظَر: مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل. لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن المغربي (ت ٩٥٤هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٣٩٨م: ٣/ ٥٠١.

(٣) يُنْظَر: الْمُغْنِي لابن قُدَامَة: ٧/ ١٩٩؛ الإِنْصَاف للمَرْدَاوي: ٤/ ٤٥٠.

(٤) يُنْظَر: تَهْذِيب الأَحْكَام. لمُحَمَّد بن الْحَسَن الطوسي. (ت ٤٦٠هـ). تَحْقِيق: حسن الموسوي. الطَبْعَة الأُولَى. مطبعة النعمان. العراق، النجف. ١٣٨٢ هـ. ١٩٦٢م: ٢ / ٢١٤؛ وسائل الشيعة: ١٥ / ٣.

(٥) يُنْظَر: الْمُهَذَّب: ٢/ ٥٨؛ الوَسِيْط فِي الْمَذْهَب. لأبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْغَزَالِيّ. (ت ٥٠٥هـ). تَحْقِيق: أَحْمَد محمود إبْرَاهِيم، ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر. الطَبْعَة الأُولَى. دَار السلام. القاهرة. ١٤١٧هـ: ٧/ ٩٥؛ إِعَانَة الطَّالِبِين: ٤/ ٣٠١.

وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأسه ـ فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: انظر ولو خاتم من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهل: ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم، قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»[١].

وجه الدلالة :

أن المهر كل ما يصح أن يملك، عيناً كان أو منفعة. كتعليم الصنعة والسورة في القرآن، مما يفيد أن المنافع أموال.

الْمَذْهَب الثَّانِي :

أن المهر المسمى إذا استحق ففي الحالة هذه يكون الرجوع إلى مهر المثل. وهو قول للشافعية[٢].

والحجة لهم :

أن المهر تحصل في مقابلة الوطء، فأشبه الفسخ، فيصير الوطء كالحاصل في نكاح فاسد، فوجب مهر المثل لأنه قيمة البضع ودفعاً للضرر من الجانبين[٣].

(١) تَقَدَّمَ تَخرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: ٤٧.
(٢) يُنْظَر: الْمُهَذَّب: ٢/ ٥٨؛ الوَسِيْط فِي الْمَذْهَب: ٧/ ٩٥؛ إِعَانَة الطَّالِبين: ٤/ ٣٠١.
(٣) يُنْظَر: مُغْني الْمُحْتَاج: ٣/ ٢٣١.

الترجيح :

الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بالرجوع بقيمة المتقوم ومثل المثلي ؛ لأن المال يشمل الأعيان والمنافع، وبعض الحقوق لقوة أدلتهم، وموافقتهم لعرف الناس وتعاملهم.

المطْلَب الثَّانِي: جعل الانتفاع بالحرفة مهراً

هذا المطلب مترتب على المطلب السابق، وقد جرت الإشارة إِلَى إمكانية أن يكون الصداق مهنة، أو حرفة، لأن المنافع قد تكون مادية أَوْ غير مادية على رأي جمهور الفقهاء، كما تقدم.

والمسألة المطروحة هنا : أيجوز أن يكون الانتفاع بالحرفة مهراً أم لا ؟ اختلف في ذلك الفقهاء على مذهبين :

الْمَذْهَب الأول :

يجوز أن يكون الانتفاع بالحرفة مهراً.

وإليه ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية، والإمامية[٣]، والظاهرية[٤]، وابن الصباغ من المالكية[٥].

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[٦].

وجه الدلالة :

تشير الآية إِلَى أن منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة فجازت صداقاً.

---

(١) يُنْظَر: الْمُهَذَّب: ٢/٥٨؛ الوَسِيْط فِي الْمَذْهَب: ٧/ ٩٥؛ إِعَانَة الطَّالِبِين: ٤/ ٣٠١.

(٢) يُنْظَر: الْمُغْنِي لابن قُدَامَة: ٧/ ١٩٩؛ الإِنْصَاف للمَرْدَاوي: ٤/ ٤٥٠؛

(٣) يُنْظَر: التهذيب: ٢ / ٢١٤؛ وسائل الشيعة: ١٥ / ٣.

(٤) يُنْظَر: المُحلَّى: ١٠/ ٢٤١.

(٥) يُنْظَر: مَوَاهِب الجَلِيْل: ٣/ ٥٠١.

(٦) سورة القصص: من الآية ٢٧.

٢ ـ حديث سهل بن سعد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ السابق[١].

قالوا : يصح أن يتزوج الرجل المرأة على عمل معلوم كخياطة ثوب معين، وبناء دار وتعليم صنعة وغير ذلك من كل ما هو مباح، ويجوز أخذ الأجرة عليه.

الْمَذْهَب الثَّانِي :

عدم جواز الانتفاع بالحرفة مهراً.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في المذهب الراجح عنهم.

قالوا : إن ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها يجوز التزوج عليها وما لا يمكن تسليمه لا يجوز ولذلك لا يجوز أن يتزوج الحر على خدمته إياها سنة، لأن موضوع الزوجية أن تكون هي خادمة له لا بالعكس. لأن خدمة الزوج لزوجته - كما قيل قلب للأوضاع - لأن المفروض أن تخدمه هي لا العكس.

وأما إذا سمى إيجار بيت أو غير ذلك من منافع الأعيان، فإن هذا جائز.

وأما ما تردد بين أن يكون خدمة أو لا ، كرعي غنمها ، أو زراعة أرضها ، فإن الروايات قد اختلفت في ذلك، كما اختلفوا فيما هو الأرجح وقالوا : إذا تزوج الحر امرأة على أن يخدمها هو سنة مثلاً ، فهذه التسمية عند الشيخين فاسدة والعقد صحيح، ووجب عليه إما مهر المثل في بعض الروايات، أو قيمة خدمته المدة المنصوص عليها في عقد الزواج[٢].

كذلك اختلف المالكية في جعل الصداق خدمته لها في زرع أو في بناء دار أو تعليمها فمنعه مالك وهو المعتمد في المذهب، وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ. قال اللخمي : وعلى قول مالك يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل. وقال ابن الحاجب على القول بالمنع : النكاح صحيح قبل

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: ١٠٢.

(٢) يُنْظَر: بِدَايَة الْمُبْتَدِي فِي فقه الإمام أَبِي حنيفة. لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْناني الفَرْغَاني. (ت ٥٩٣هـ). تَحْقِيق: حَامِد إبْرَاهِيم كرسون، ومُحَمَّد عَبْد الْوَهَّاب بحيري. الطَبْعَة الأولَى. مطبعة مُحَمَّد علي صبيح. القاهرة. ١٣٥٥هـ: ٦٢؛ الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ١/٢٠٧.

البناء وبعده، ويمضي بما وقع به من المنافع للاختلاف فيه. وهذا هو المشهور[١].

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو قول أصحاب المذهب الأول، من جواز أن يكون النكاح بمنفعة يقدمها الزوج لزوجه، وهو متوافق مع الكتاب والسنة أما الاعتراض بأن الزوج لا يكون خادماً لزوجته، فليس في هذا قلب للأوضاع، فهو أن يخدم زوجته أولى من أن يخدم غيرها، وأن العمل في الحرف والتجارة لا يتعارض مع الحقوق الزوجية، وقد اشتغل رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ بتجارة خديجة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ وكانت بعض الصحابة مثل عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ يأخذ الصدقة من زوجته.

المطْلَب الثَّالِث: تلف المهر

للفقهاء تفصيلات في تلف المهر يمكن إجمالها بما يأتي :

أَوَّلاً ـ الحنفية :

فرقوا في تلف الصداق المعين بين أن يكون التلف فاحشاً أو غير فاحش، وبين أن يكون في يد الزوج أو في يد الزوجة، ويختلف الحكم في كل باختلاف متلفه، وعلى التفصيل الآتي[٢] :

١ ـ الصداق بيد الزوج والنقصان فاحش :

ولهذا حالات مختلفة :

أ ـ إن كان نقصان الصداق بفعل أجنبي وكان فاحشاً :

فالمرأة بالخيار بين أخذ المهر ناقصاً مع الأرش، وبين ترك الصداق وأخذ قيمته من الزوج يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمان النقصان.

ب ـ إن كان النقصان بآفة سماوية :

فالزوجة بالخيار، إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غير ذلك، وإن

---

(١) يُنْظَر: حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٢/ ٢٤٦.

(٢) يُنْظَر: بَدَائِع الصَّنَائِع: ٢/ ٣٠١؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: ٣/ ٣١٩.

شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد.

ج ـ إن كان النقصان بفعل الزوج :

فإن المرأة بالخيار بين أخذه ناقصاً مع أرش النقصان من الزوج، وبين أخذ قيمته يوم العقد.

وروي عن أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أن الزوج إذا جنى على المهر فالزوجة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت القيمة.

د ـ إن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها :

فلا شيء على الزوج، وصارت قابضة بالجناية، فجعل كأن النقصان حصل في يدها.

هـ ـ إن كان النقصان بفعل المهر :

بأن جنى المهر على نفسه، كأن يكون المهر قابلاً للتلف، ففيه روايتان :

إحداهما ـ أن حكمه كما لو تلف بآفة سماوية.

والثانية ـ كما لو تلف بفعل الزوج.

٢ ـ الصداق بيد الزوج والنقصان غير فاحش :

أ ـ إن كان نقصان الصداق يسيراً غير فاحش :

فلا خيار للزوجة، كما إذا كان هذا العيب به يوم العقد.

ب ـ إن كان النقصان بآفة سماوية :

فلا شيء لها.

ج ـ إن كان النقصان بفعل الزوج :

أخذته مع أرش النقصان.

د ـ إن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها :

فلا شيء لها.

هـ ـ إن كان النقصان بفعل المهر :

فلا شيء لها.

و ـ إن كان بفعل أجنبي :

أخذته مع أرش النقصان.

٣ ـ الصداق بيد الزوجة والنقصان فاحش :

أ ـ إن كان نقصان الصداق بفعل أجنبي وكان فاحشاً قبل الطلاق :

فالأرش لها، فإن طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين، وإن كانت جناية الأجنبي عليه بعد الطلاق فللزوجة نصف المهر، وهو بالخيار في الأرش بين أخذ نصفه من المرأة مع اعتبار قيمته يوم القبض، وبين أخذ نصفه من الجاني.

ب ـ إن كان النقصان بآفة سماوية :

فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصاً ولا شيء له غير ذلك، وبين أخذ نصف القيمة يوم القبض، وإن كان ذلك بعد الطلاق فهو بالخيار أيضا بين أخذ نصفه ونصف الأرش، وبين أخذ قيمته يوم قبضت.

ج ـ إن كان النقصان بفعل الزوج :

فالأرش لها، فإن طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين، لأنه جنى على ملك غيره، ولا يد له فيه فصار كالأجنبي.

د ـ إن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها :

فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ولا شيء له، وبين أخذ نصف قيمته. وقال زفر: للزوج أن يضمنها الأرش، وإن كان ذلك بعد الطلاق فعليها نصف الأرش.

هـ ـ إن كان النقصان بفعل المهر :

فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمته.

٤ ـ الصداق بيد المرأة والنقصان غير فاحش :

أ ـ إن كان نقصان الصداق بفعل أجنبي :

فإن المهر لا يتنصف لأن الأرش يمنع التنصيف.

ب ـ إن كان النقصان بآفة سماوية :

أخذ النصف ولا خيار له.

ج ـ إن كان النقصان بفعل الزوج :

فإن المهر لا يتنصف لأن الأرش يمنع التنصيف.

د ـ إن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها :

أخذ النصف ولا خيار له.

هـ - إن كان النقصان بفعل المهر :

أخذ النصف ولا خيار له[(١)].

ثَانِيًا ـ المالكية :

فرق المالكية بين ما إذا كان الصداق مما يغاب[(٢)] عليه أو مما لا يغاب عليه :

إذا تلف الصداق وكان مما يغاب عليه ولم يثبت هلاكه ببينة، فضمانه ممن هلك في يده، سواء أكان بيد الزوج أم الزوجة، فإذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وكان قد دخل بها ضمن لها قيمته أو مثله، وإن كان بيدها ضاع عليها، وإن كان طلق قبل الدخول لزم لها نصف الصداق إن ضاع بيده، وإن كان بيدها غرمت له نصف القيمة أو نصف المثل.

وإن كان الصداق مما لا يغاب عليه، أو كان مما يغاب عليه، وقامت على هلاكه بينة، فضمانه منهما سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة، فكل من تلف في يده لا يغرم للآخر حصته.

وهذا فيما إذا حصل طلاق قبل الدخول. وأما إذا لم يحصل طلاق قبل الدخول، وكان النكاح صحيحاً، فإن ضمان الصداق على الزوجة بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج، والمراد بضمانها له أنه يضيع عليها. وإن كان النكاح فاسداً

---

(١) يُنْظَر: بَدَائِع الصَّنَائِع: ٢/ ٣٠١؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: ٣/ ٣١٩.

(٢) ما يغاب عليه: أي ما يمكن إخفاؤه كبعض المنقولات، وما لا يغاب عليه: كالعقار والسفينة والحيوان. يُنْظَرُ: كِفَايَة الطَّالِب الرباني لرِسَالَة أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ. لأبي الْحَسَن المالكي. (ت ٩٣٩هـ). تَحْقِيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي. الطَّبْعَة الأولَى. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوت. ١٤١٢هـ: ٢/ ٣٥٣.

فإنها لا تضمن الصداق إلا بقبضه[١].

ثَالِثًا ـ الشافعية :

قسم الشافعية تلف المهر إذا كان عيناً إلى تلف كلي وتلف جزئي، وفرقوا في الحكم بين أن يكون التلف بفعل أجنبي، أو بفعل الزوج، أو الزوجة، أو بآفة سماوية.

١ ـ التلف الكلي :

إذا تلف المهر في يد الزوج بآفة سماوية وجب عليه بدله من مثل أو قيمة.

وإن تلف بفعل الزوجة فيعتبر إتلافها قبضاً له إذا كانت أهلاً للتصرف، ولا شيء على الزوج لأنها قبضت حقها وأتلفته، وإن كانت غير رشيدة، فلا يعتبر إتلافها قبضاً ؛ لأن قبضها غير معتد به، ويجب على الزوج الضمان.

وإن تلف بفعل الزوج فحكمه كما لو تلف بآفة سماوية، فيجب عليه بدله من مثل أو قيمة.

وإن تلف بفعل أجنبي، فالزوجة بالخيار بين فسخ الصداق وإبقائه فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل. ويأخذ الزوج الغرم من المتلف، وإن أبقته غرم المتلف لها المثل أو القيمة، وليس لها مطالبة الزوج.

٢ ـ التلف الجزئي :

إن تلف بعض الصداق قبل قبضه بآفة سماوية أو بفعل الزوج. انفسخ عقد الصداق في التالف دون الباقي، ولها الخيار بين الفسخ والإجازة لعدم سلامة المعقود عليه، فإن فسخت الصداق فلها مهر المثل.

وإن أجازت فلها حصة التالف من مهر المثل مع الباقي من المهر بعد التلف.

وإن تلف بعضه بفعل الزوجة فهي قابضة لقسطه الذي تلف بفعلها ولا شيء على الزوج ولها الباقي من المهر بعد التلف.

وإن أتلفه أجنبي فهي بالخيار بين الفسخ والإجازة، فإن فسخت طالبت

---

(١) يُنْظَر: مَوَاهِب الجَلِيْل: ٦/ ٧٢؛ الشَرْح الكَبِيْر: ٢/ ٣١٩؛ حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٢/ ٣١٩.

الزوج بمهر المثل، وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل[١].

رَابِعًا ـ الحنابلة :

ذهبوا إلى أن ضمان المهر على الزوجة سواء أقبضته أم لم تقبضه لدخوله في ملكها بالعقد، إلا أن يمنعها الزوج قبضه فيكون ضمانة عليه لأنه بمنزلة الغاصب. إلا أن يتلف الصداق بفعلها، فيكون إتلافها قبضاً منها ويسقط عنه ضمانه، هذا فيما إذا كان الصداق معيناً.

وأما إذا كان الصداق غير معين، فإنه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه.

وهذا كله فيما إذا دخل بها.

وأما إن طلقها قبل الدخول وتلف بعض الصداق وهو بيدها، فإن كان التلف بغير جناية عليه كأن نقص بمرض، أو نسيان صنعة، فالزوج بالخيار بين أخذ نصف عينه ناقصاً ولا شيء له غيره، وبين أخذ نصف قيمته.

وإن كان نقصان الصداق بجناية جان عليه فللزوج أخذ نصف الصداق الباقي مع نصف الأرش لأنه بدل ما فات منه[٢].

خَامِسًا ـ الزيدية :

ما سماه وعينه ضمنه، وما نقص من عينه حتى يقبضه إجماعاً كالمبيع قبل التسليم لا نماه قبل القبض، فأمانة لا يضمن إلا بجنايته أو تمرده بعد المطالبة، وسواء المتصلة كالسمن والصوف، والمنفصلة كالولد والسعر كالمتصلة[٣].

سَادِساً ـ الإمامية :

قالوا : المهر مضمون على الزوج، فلو تلف قبل تسليمه، كان ضامناً له

---

(١) يُنْظَر: تُحْفَةَ الْمُحْتَاج بِشَرْحِ الْمِنْهَاج. لشهاب الدِّين أَحْمَد بن حجر الهيتمي. (ت ٩٧٤هـ). المطبعة الميمنية. مصر. ١٣١٥هـ: ٦/ ٣٣٠؛ أَسْنَى المَطَالِب فِي شَرْحِ رَوْض الطَّالِب. لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري الشَّافِعِيّ. (ت ٩٢٦هـ). الطَبْعَة الأُولَى. المطبعة الميمنية. مصر. ١٣١٣هـ: ٣/ ١٩٨؛ الغرر البَهِيَّة فِي شَرْح البهجة الوردية. لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن زكريا الأنصاري. (ت ٩٢٦هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. لَبْنَان. ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م: ٤/ ٢٠٠؛ مُغْنِي الْمُحْتَاج: ٢/ ٤٠٨.

(٢) يُنْظَر: الْفُرُوع: ٥/ ٢٨٥؛ كَشَّاف القِنَاع: ٤/ ٢٠٩-٢١٣.

(٣) يُنْظَر: الْبَحْر الزَّخَّار: ٤/ ١٠٦.

بقيمته وقت تلفه، على قول مشهور لهم، ولو وجدت به عيباً، كان لها رده بالعيب.

ولو عاب بعد العقد قيل : كانت بالخيار في أخذه أو أخذ القيمة، ولو قيل ليس لها القيمة، ولها عينه وأرشه، كان حسناً[١].

سَابِعاً ـ الظاهرية :

قالوا : إن عدم الصداق بعد قبضها له بأي وجه، كأن تلف، أو أنفقته، لم يرجع عليها بشيء، والقول قولها في ذلك مع يمينها، فإن وطئها قبل الدخول أو بعده، فلها المهر كله.

وإن كان المهر شيئاً بعينه فتلف في يد الزوج، فإن كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها، أو ضمان نصفه إن طلقها قبل الدخول، فإن كان لم يمنعها إياه فهو تالف من مال المرأة، ولا ضمان على الزوج فيه، ولا في نصفه، وطئها أو طلقها قبل الوطء. وإن كان شيئا يصفه فهو ضامن له بكل حال، أو لنصفه إن طلقها قبل الدخول.

فإن كانت المرأة قد قبضته، فسواء كان بعينه أو بصفة، فإن تلف عندها فعلى الزوج نصفه.

وإذا دفع إليها ما فرض لها فقد قبضت حقها، فإن تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فإن أكلته أو باعته أو وهبته أو لبسته فأفنت أو أعتقته إن كان مملوكا، فلم تتعد في كل ذلك بل أحسنت.

فإن بقي عندها النصف فهو له، وكذلك لو بقي بيده النصف فهو لها، فلو تعدت أو تعدى عليه ضمن أو ضمنت[٢].

---

(١) يُنْظَر : شَرَائِع الإِسْلام فِي مسائل الحلال والحرام. لأبي القاسم جعفر بن الْحَسَن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي). (ت ٦٧٦هـ). تَحْقِيق : عَبْد الحسين مُحَمَّد علي البقال. الطَبْعَة الأولَى. مطبعة الآداب. النجف الأشرف. ١٣٨٩هـ. ١٩٦٩م. : ٢/ ٢٦٩؛ الرَّوْضَة البَهِيَّة : ٥/ ٣١٢.

(٢) يُنْظَر : المُحَلَّى : ٩/ ٨١.

ثَامِناً ـ الإباضية :

قالوا : إن فرض مهراً معيناً فهلك أو تلف بيده ضمنه إن مس، وضمن نصفه إن طلق قبله، أو فارقها بوجه ما كظهار وإيلاء، وإن كان بلا تضييع ؛ لأنه ليس أمينا فيه، ولذا لم يضم الصداق لا كله ولا نصفه إن هلك بأمر الله، أَوْ إن مات بلا سبب مخلوق ظاهر، فإن مات بوقوع جدار أو نخلة أو وقوعه من عل أو بسيل أو بسبع أو نحو ذلك ضمنه ولو لم يضيع، وإن مات بصاعقة لم يضمن، وإن سلمه إليها فخلى بينه وبينها أو قبضته وقالت : احرزه لي لم يضمنه إن هلك بلا تضييع وضمنت له بالرد، نصفه.

وإن قبضته فهلك أو تلف لا بموت ولا تضييع منها إن طلقها قبله قيل : في الحيوان ترد نصف ما دفع إليها، وفي الأصل : نصف ما بقي بيدها، وقيل : نصف ما دفع إليها، وما تلف فمن مالها، وقيل : ترد النصف من الباقي والمتلف من الأصل وغيره.

وإن تزوجها على عشرة أبعرة معينة فقبضتها وتلفت وطلقها قبل المس، فله نصف قيمتها. وقيل : لا ؛ لأنها معينة. وإن تناسلت ردت نصف الجميع عند بعض، وإن لم تعين فنصف العشرة والنسل. وقيل : نصف ثمن العشرة، وإن تلف النسل قبل الطلاق لزمه نصف الأولى.

وإن تزوجها على ألف درهم فقبضتها ثم وهبتها له وقبضها وطلقها قبل المس وطلب إليها النصف لم يجده على المختار، وقيل : يجده، وقيل : الربع وهو نصف نصف ما أعطته ولم يستحقه.

ومن قضاها نخلاً وطلق قبله ردت نصف التمر والنخل، وإن مات النخل ردت نصف أرضه، وإن قضى جارية فولدت وماتت فنصف الأولاد فقط، ولا يلزمها إلا نصف خدمتها أو نصفها إن استعملتها في سبب هلاك فهلكت، وإن تزوجت بعبدين ووصلاها ومات أحدهما ردت الباقي، وقيل : نصف قيمتهما، وقيل : نصف قيمة الحي وإن ردت إليه المهر على حفظه لها فزعم أنه تلف تبعها بنصفه، وحلف ما خانها[1].

---

(١) يُنْظَر: شَرْح النِّيل: ٦/ ١٥٤.

المَبْحَث الثَّالِث

تطبيقات المال المثلي والقيمي في الطلاق

ويتضمن مطلبين :

المَطْلَب الأول : استحقاق العوض في الخلع.

المَطْلَب الثَّانِي : الخلع في الموت.

المطْلَب الأول: استحقاق العوض[١] في الخلع[٢]

اتفق فقهاء المذاهب على أن الخلع لا يبطل بخروج العوض مستحقاً، وضابطه عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وعند الحنابلة في

---

(١) تعْرِيفُ العِوَضِ :
١ ـ الْعِوَضُ فِي اللُّغَةِ:
الْعِوَضُ: مَصْدَرُ عَاضَهُ عِوَضًا وَعِيَاضًا وَمَعْوَضَةً وَهُوَ الْبَدَلُ، تَقُولُ: عِضْتُ فُلانًا وَأَعَضْتُهُ وَعَوَّضْتُهُ: إِذَا أَعْطَيْتَهُ بَدَلَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ، وَتَعَوَّضَ مِنْهُ وَاعْتَاضَ: أَخَذَ الْعِوَضَ وَاعْتَاضَهُ مِنْهُ وَاسْتَعَاضَهُ وَتَعَوَّضَهُ سَأَلَهُ الْعِوَضَ، وَالْجَمْعُ أَعْوَاضٌ. ينظر لسان العرب: مادة (عوض).
٢ ـ العوض في الاصطلاح: هو مطلق البدل، وهو ما يبذل في مقابلة غيره. الْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه: ٢١٦. وقيل: قيام شيء مقام آخر. التَوْقِيف عَلَى مُهِمَّات التَّعَارِيف: ٥٣٠.

(٢) تعريف الخلع :
١ ـ الْخَلْعُ في اللغة: الْخَلْعُ (بِالْفَتْحِ) لُغَةً هُوَ النَّزْعُ وَالتَّجْرِيدُ، وَالْخُلْعُ (بِالضَّمِّ) اسْمٌ مِنْ الْخَلْعِ. وَخَلَعَ الشَّيْءَ: نَزَعَهُ إِلَّا أَنَّ فِي الْخَلْعِ مُهْلَةً، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَخَالَعَتْ زَوْجَهَا: افْتَدَتْ مِنْهُ، وَالاسْمُ الْخُلْعُ بِالضَّمِّ: وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مِنْ خَلْعِ اللِّبَاسِ؛ لأَنَّ كُلّاً لِبَاسٌ لِلآخَرِ. ينظر لسان العرب: مادة (خلع) ٨ / ٧٦.
٢ ـ الخلع في الاصطلاح: الخلع عند الحنفية: عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. ينظر: البَحْر الرَّائِق: ٣/ ٢٦٦؛ التوقيف على مهمات التعريف: ٣٢٣؛ أَنِيس الْفُقَهَاء: ١٦٢.
وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع، أوْ أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذلة له. ينظر: الزَّاهِر فِي غَرِيب أَلْفَاظ الشَّافِعِيّ. لأبي منصور مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الأزهر الأزهري الهروي. (ت ٣٧٠ هـ). تَحْقِيق: د. مُحَمَّد جبر الألفي. الطَبْعَة الأُولَى. وزارة الأوقاف والشئون الإِسْلامِيّة. الكويت. ١٣٩٩هـ: ٣٢٣؛ تَحْرِير أَلْفَاظ التَّنْبِيه: ٢٦٠؛ الْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه: ٣٣١.

(٣) يُنْظَر: شَرْح فَتْح الْقَدِير: ٧/ ٣٥٧.

(٤) حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٢/ ٢٩٥.

(٥) يُنْظَر: إِعَانَة الطَّالِبِين: ٣/ ٣٧٩.

المذهب أن يصلح جعله صداقاً[١]، فإن ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدل خلع. والعوض في الخلع يجوز أن يكون مالاً معيناً، أو موصوفاً، ويجوز أن يكون ديناً للمرأة على الزوج تفتدي به نفسها، ويجوز أن يكون منفعة وذلك أن يخالعها على إرضاع ولده منها، أو من غيرها مدة معلومة معينة، كما ذكر المالكية[٢]، والشافعية[٣]، أو مطلقة كما ذكر الحنابلة[٤]، فإن ماتت المرضعة، أو الصبي، أو جف لبنها قبل ذلك فعليها أجرة المثل لما بقي من المدة ؛ لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجبت قيمته، أو مثله، كما لو خالعها على قفيز فهلك قبل قبضه.

ولا يجوز أن يكون العوض في الخلع إخراج المرأة من مسكنها الذي طلقت فيه لأن سكناها فيه إلى انقضاء العدة حق لله، لا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا بغيره، وبانت منه ولا شيء عليها للزوج كما ذكر المالكية[٥]، واستثنوا من ذلك أن تتحمل هي أجرة المسكن من مالها زمن العدة، فإن ذلك جائز.

وذكر الشافعية[٦] في هذه المسألة أن للمرأة السكنى وللزوج مهر المثل.

واختلفوا فيما يجب للزوج عند الاستحقاق، ولهم في ذلك مذهبان :

الْمَذْهَب الأول :

الرجوع بالقيمة أو بالمثل.

وإليه ذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]، والزيدية[١٠]،

---

(١) المُبْدِع: ٧/ ١٣٩ ؛ كَشَّاف القِنَاع: ٥/ ١٤٤.
(٢) حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٢/ ٢٩٥.
(٣) يُنْظَر: إعَانَة الطَّالِبين: ٣/ ٣٧٩.
(٤) المُبْدِع: ٧/ ١٣٩ ؛ كَشَّاف القِنَاع: ٥/ ١٤٤.
(٥) حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٢/ ٢٩٥.
(٦) يُنْظَر: إعَانَة الطَّالِبين: ٣/ ٣٧٩.
(٧) يُنْظَر: أُصُول السَّرَخْسِيّ. لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سهل السَّرَخْسِيّ. (ت ٤٨٣هـ). تَحْقِيق: أَبِي الوفا الأفغاني. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٣٧٢هـ: ١/ ٥٩ ؛ بَدَائِع الصَّنَائِع: ٢/ ٢٧٧ ؛ شَرْح فَتْح الْقَدِير: ٧/ ٣٥٧؛ البَحْر الرَّائِق: ٧/ ٢٥٨.
(٨) حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٢/ ٢٩٥.
(٩) المُبْدِع: ٧/ ١٣٩ ؛ كَشَّاف القِنَاع: ٥/ ١٤٤.
(١٠) السَّيْل الجَرَّار: ٢/ ٣٤٦.

والإمامية[١]، والظاهرية[٢]، والإباضية[٣].

والحجة لهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٤].

٢ ـ ما صح عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ـ قال: «جاءت امرأة ثابت ابن قيس إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمرها بردها وأمره ففارقها». رواه البخاري[٥].

وجه الدلالة:

أثبتت الآية، والحديث الشريف أن للمرأة الحق في خلع نفسها من زوجها في مقابل عوض مالي. وأنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع.

٣ ـ لتعذر تسليم العوض مع بقاء السبب الموجب تسليمه، وهو الخلع، إذ هو لا يقبل النقض بعد تمامه[٦].

إلا أن الحنابلة قالوا بالقيمة إن كان العوض مقوماً، وبالمثل إن كان مثلياً[٧].

وقال المالكية بوجوب القيمة إن كان معيناً، فإن كان موصوفاً ففيه المثل[٨].

وقال الزيدية: إن العوض لما كان من غيرها لم يشترط فيها ما يشترط حيث العوض منها، ولكن كون هذا خلعاً تثبت به مسلم[٩].

الْمَذْهَب الثَّانِي:

بينونة المرأة بمهر المثل.

---

(١) الرَّوْضَة البَهِيَّة: ٦/ ٢١٨.
(٢) المُحَلَّى: ١٠/ ٢٤١.
(٣) شَرْح النِّيل: ٧/ ٢٧٤.
(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.
(٥) صَحِيح الْبُخَارِيّ: ٥/ ٢٠٢١ رقم: (٤٩٧١).
(٦) يُنْظَر: بَدَائِع الصَّنَائِع: ٢/ ٢٧٧؛ شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ: ٧/ ٣٥٧؛ البَحْر الرَّائِق: ٧/ ٢٥٨.
(٧) المُبْدِع: ٧/ ١٣٩؛ كَشَّاف القِنَاع: ٥/ ١٤٤.
(٨) حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٢/ ٢٩٥.
(٩) السَّيْل الجَرَّار: ٢/ ٣٤٦.

وإليه ذهب الشافعية[١].

والحجة لهم :

أنه المراد عند فساد العوض، لأن المرأة إِذَا نكحت ولم يسم لها المهر فلها مهر المثل، وكذلك هنا[٢].

الترجيح :

الذي يبدو هو رجحان الْمَذْهَب الأَوْل ؛ لقوة أدلتهم، ولأن القياس بمهر المثل غير متحقق هنا، فهناك فروقات جوهرية بين النكاح وبين الخلع، ففي الخلع قد تلجأ الظروف المرأة إِلَى أن تفدي نفسها بأي شيء من أجل الاختلاع، وأن مهر المرأة قبل الزواج لا يساوي مهرها بعد الزواج.

المطْلَب الثَّانِي: الخلع في مرض الموت

يجوز للزوجة المريضة مرضاً مخوفاً أن تخالع زوجها في مرضها باتفاق الفقهاء في الجملة، لأنه معاوضة كالبيع، وإنما الخلاف بينهم في القدر الذي يأخذه الزوج في مقابل ذلك مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته[٣] على حساب الورثة. وللفقهاء التفصيل الآتي :

أَوَّلاً ـ الحنفية :

أن خلع المريضة يعتبر من الثلث ؛ لأنه تبرع، فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث وإلا فالأقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة، أما لو ماتت بعدها أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث[٤].

---

(١) يُنْظَر: إِعَانَة الطَّالِبين: ٣/ ٣٧٩. (٢) يُنْظَر: المَصْدَر نَفْسِه: ٣/ ٣٧٩.

(٣) المحاباة: في البيع هي البيع بدون ثمن المثل، وحابيته محاباة وحابى في البيع: أعطى. والمحاباة الغبن بالرضى. ينظر الصحاح: مادة (حبو)؛ تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤١؛ مَجْمَع الأَنْهُر فِي شَرْح مُلْتَقَى الأَبْحُر. عَبْد الرَّحْمَن بن شيخ مُحَمَّد بن سليمان داماد. المدعو بشيخ زاده. (ت ١٠٧٨هـ). المطبعة العثمانية. ١٣٢٧هـ: ٢/ ٤٤٦.

(٤) يُنْظَر: الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٢/ ١٧؛ شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ: ٤/ ٢٣٧؛ البَحْر الرَّائِق: ٤/ ٨٣؛ الدُّرّ الْمُخْتَار: ٣/ ٤٦٠؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: ٣٢/ ٤٦٠.

ثَانِيًا ـ المالكية :

يجوز خلع الزوجة المريضة مرضاً مخوفاً إن كان بدل الخلع بقدر إرثه أو أقل لو ماتت ولا يتوارثان قاله ابن القاسم.

أما إن زاد بأن كان إرثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر وأولى لو خالعته بجميع مالها فيحرم عليه لإعانته لها على الحرام، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً ولو ماتت في عدتها.

لكن قال مالك ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها، والظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه، كما قاله أكثر الأشياخ، ورد الزائد على إرثه منها، واعتبر الزائد على إرثه يوم موتها لا يوم الخلع، وحينئذ فيوقف جميع المال المخالع به إلى يوم الموت، فإن كان قدر إرثه فأقل، استقل به الزوج، وإن كان أكثر، رد ما زاد على إرثه، فإن صحت من مرضها تم الخلع وأخذ جميع ما خالعته به ولو أتى على جميع مالها، ولا توارث بينهما على كل حال[1].

ثَالِثًا ـ الشافعية :

ذكر الشافعية أن الخلع إن كان بمهر المثل نفذ دون اعتبار الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج، وتعتبر الزيادة الثلث ولا تكون كالوصية للوارث لخروجه (أي الزوج) بالخلع عن الإرث، ولو اختلعت بجمل قيمته مائة درهم ومهر مثلها خمسون (درهما) فقد حابت بنصف الجمل، فينظر إن خرجت المحاباة من الثلث، فالجمل كله للزوج عوضاً ووصية.

وحكى الشيخ أبو حامد وجهاً أنه بالخيار بين أن يأخذ الجمل، وبين أن يفسخ العقد ويرجع إلى مهر المثل ؛ لأنه دخل في العقد على أن يكون الجمل عوضاً.

والصحيح الأول، إذ لا نقص ولا تشقيص، وإن لم يخرج من الثلث بأن كان عليها دين مستغرق لم تصح المحاباة، والزوج بالخيار بين أن يمسك نصف

---

(١) يُنْظَر: القَوَانِيْن الْفِقْهِيَّة: ١٥٥؛ التَّاج والإكْلِيل: ٤/ ٣٢؛ الشَرْح الكَبِيْر: ٢/ ٣٤٥؛ مَوَاهِب الجَلِيْل: ٤/ ٣٢؛ مختصر خليل: ١٣١.

الجمل وهو قدر مهر المثل ويرضى بالتشقيص، وبين أن يفسخ المسمى ويضارب الغرماء بمهر المثل، وإن كان لها وصايا أخر، فإن شاء الزوج أخذ نصف الجمل وضارب أصحاب الوصايا في النصف الآخر، وإن شاء فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل على أصحاب الوصايا ولا حق له في الوصية ؛ لأنها كانت من ضمن المعاوضة وقد ارتفعت بالفسخ، وإن لم يكن دين، ولا وصية، ولا شيء لها سوى ذلك الجمل فالزوج بالخيار، إن شاء أخذ ثلثي الجمل نصفه بمهر المثل، وسدسه بالوصية، وإن شاء فسخ، وليس له إلا مهر المثل[1].

رَابِعًا ـ الحنابلة :

ذكر الحنابلة أن للزوج ما خالعته عليه إن كان قدر ميراثه منها فما دون، وإن كان بزيادة فله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها ؛ لأن ذلك لا تهمة فيه بخلاف الأكثر منها، فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئاً من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه أشبه ما لو أوصت أو أقرت له، وإن وقع بأقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه فلم يستحقه، فتعين استحقاقه الأقل منهما، وإن شفيت من مرضها ذاك الذي خالعته فيه فله جميع ما خالعها به كما لو خالعها في الصحة ؛ لأنه ليس من مرض موتها[2].

خَامِسًا ـ الإمامية :

قالوا : المريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث إجماعاً، ما لم يجز الورثة. وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث، خلاف بيننا، والوجه المنع[3].

---

(١) يُنْظَر: الأم: ٥/ ٢٠٠؛ رَوْضة الطَّالِبين: ٦/ ٢٨٤؛ مُغْني الْمُحْتَاج: ٣/ ٢٧٦؛ حَاشِيَة البُجَيْرِمي: ٣/ ٤٥٨.

(٢) يُنْظَر: الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٦/ ١١٦.

(٣) يُنْظَر: شَرَائِع الإِسْلام: ٢/ ٨٦.



الفصل الثالث

تطبيقات المال المثلي والقيمي في الضمان والحوالة

ويتضمن مبحثين :

المَبْحَث الأول : تطبيقات المال المثلي والقيمي في الضمان.

المَبْحَث الثَّانِي : تطبيقات المال المثلي والقيمي في الحوالة.



المَبْحَث الأول

تطبيقات المال المثلي والقيمي في الضمان

ويتضمن تمهيداً وستة مطالب :

المَطْلَب الأول : دفع العين المضمونة.

المَطْلَب الثَّانِي : تدارك الضمان.

المَطْلَب الثَّالِث : استهلاك المكيل والموزون.

المَطْلَب الرَّابع : ضمان المسروق إذَا غير وصفه.

المَطْلَب الخاَمِس : تقدير المتلف.

المَطْلَب السَّادِس : الخلاف بين المالك والضامن.

تمهيد

شرع الضمان في الإسلام حفظاً للحقوق المالية للناس، وحداً للاعتداء عليها، وقد شمل الضمان مختلف أوجه المعاملات المالية، وقبل الشروع في عرض المطالب أبين حقيقة الضمان وتعريفه.

١ ـ الضمان في اللغة :

يطلق الضمان في اللغة على معان :

أ ـ منها الالتزام، تقول : ضمنت المال، إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فتقول : ضمنته المال، إذا ألزمته إياه.

ب ـ ومنها : الكفالة، تقول : ضمنته الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين، إذا كفله.

ج - ومنها التغريم، تقول : ضمنته الشيء تضمينا، إذا غرمته، فالتزمه[1].

---

(١) يُنْظَر: الْمُغْرِب: ١/ ٢٨٦؛ المصباح المنير: ٣٦٥.

٢ ـ الضمان في الاصطلاح :

يطلق الضمان عند الفقهاء على المعاني الآتية :

أ ـ يطلق على كفالة النفس وكفالة المال(١)، وعنونوا للكفالة بالضمان.

ب ـ ويطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة.

ج ـ يطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد وبغير عقد.

د ـ يطلق على وضع اليد على المال، بغير حق أو بحق على العموم.

هـ - يطلق على ما يجب بإلزام الشارع، بسبب الاعتداءات : كالديات ضمانا للأنفس، والأروش ضمانا لما دونها، وكضمان قيمة صيد الحرم، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار عمدا في رمضان(٢).

وقد وضعت له تعاريف شتى، تتناول هذه الإطلاقات في الجملة، أو تتناول بعضها، منها :

أ ـ أنه (عبارة عن رد مثل الهالك، إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً)(٣).

ب ـ وأنه (عبارة عن غرامة التالف)(٤).

ج ـ وبالمعنى الشامل للكفالة : أنه التزام دين أو إحضار عين أو بدن(٥).

د ـ وأنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات(٦).

هـ ـ وأنه (شغل ذمة أخرى بالحق)(٧).

---

(١) كفالة المال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية.

(٢) يُنْظَر: قَوَاعِد الأَحْكَام فِي مصالح الأنام. لأبي مُحَمَّد عز الدين عَبْد الْعَزِيز بن عَبْد السلام السلمي. (ت ٦٦٠هـ). دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. (د. ت): ١٠٦؛ التَوْقِيف عَلَى مُهِمَّات التَّعَارِيف: ٤٧٤؛ دُرَر الحُكَّام شَرْح مَجَلَة الأَحْكَام. لعلي حيدر. تعريب: المحامي فهمي الحُسَيني. دَار العلم للملايين. بَيْرُوْت. (د. ت): ١/ ٤٧٢.

(٣) يُنْظَر: قواعد الفقه: ١ / ٣٥٩.

(٤) نيْل الأَوْطَار: ٦/ ٤١.

(٥) مَجَلَة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة: ٨٠.

(٦) دُرَرِ الْحُكَّام شَرْح مَجَلّة الأَحْكَام: ١/ ٤٧٢.

(٧) كفاية الطالب: ٢/ ٤٧٤.

المطْلَب الأول: دفع العين المضمونة

اختلف الفقهاء في ضمان العين إِذَا تلفت على مذهبين :

الْمَذْهَب الأَول :

الأصل في الضمان هو رد العين قبل تلفها.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ(١)، والشَّافِعِيَّةِ(٢)، والْحَنَابِلَةِ(٣)، والزَّيْدِيَّةِ(٤)، وَالإِمَامِيَّةِ(٥)، والظَّاهِرِيَّةِ(٦). وهو مروي عن بعض الحنفية(٧).

والحجة لهم :

١ ـ ما روى سمرة بن جندب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(٨).

وجه الدلالة :

هو وجوب أداء العين مع بقائها، وأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده(٩).

٢ ـ ما روى عبد الله السائب عن أبيه، عن جده أن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ قال: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً، ولا جاداً، ومن أخذ عصا

---

(١) الفروق. لأسعد بن مُحَمَّد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي. (ت ٥٧٠هـ). تَحْقِيق: د. مُحَمَّد طموم. الطَبْعَة الثانية. وزارة الأوقاف والشئون الإِسْلامِيّة. الكويت. ١٤٠٢هـ: ١/ ٢١٤؛ المنتقى للباجي: ٥/ ٢٧٣؛ تَهْذِيب الفروق. لمُحَمَّد علي بن الحسين مفتي المالكية. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. لَبْنَان. (د. ت): ١/ ٢١٢.

(٢) حلية العلماء: ٥/ ٢١١؛ قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٧٤.

(٤) البحر الزخار: ٤/ ١٧٨؛ السيل الجرار: ٣/ ٣٤٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٨٢.

(٦) المحلى: ٨/ ١٣٤، ٨/ ١٤٢.

(٧) تبيين الحقائق: ٥/ ٢٢٢.

(٨) سُنَن أَبِي دَاوُد: ٢/ ٢٦٥؛ سُنَن التُّرْمِذِيّ: ٢/ ٢٥٢؛ سُنَن ابْنُ مَاجَة: ٢/ ٨٠٢؛ سُنَن الدَّارِمي: ٢/ ٢٦٤؛ سُنَن الْبَيْهَقِيّ الكُبْرَى: ٦/ ٩٥. قال الترمذي: حديث حسن.

(٩) المغني لابن قدامة: ٥ / ٣٧٤؛ مستدرك الوسائل. لحسين بن مُحَمَّد تقي النوري المازنداني الطبرسي. (ت ١٣٢٠ هـ). قم. إيران. (د. ت): ٣ / ١٤٥.

أخيه فليردها»[١].

وجه الدلالة :

أن الحديث الشريف يدل على وجوب رد ما أخذ من الآخر سواء أكان الآخذ لاعباً أَوْ جاداً.

٣ ـ ما روي عن سمرة بن جندب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عن ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ : «من وجد عين ماله، فهو أحق به»[٢].

وجه الدلالة :

يشير الحديث إِلَى أن صاحب المال أحق بماله من الذي امتلكه بغير وجه حق، وله أن يسترده.

الْمَذْهَب الثَّانِي :

الأصل في الضمان قبل ذهاب العين هو المثل، أو القيمة.

وإليه ذهب بعض فقهاء الحنفية[٣].

والحجة لهم :

١ ـ أن بطلان العقد لا يبطل المساومة، فوجب الضمان بالقيمة إن قيمياً، وبالمثلي إن مثلياً، لأنه لو هلك بعد تمام المدة يجب عليه الثمن لا الضمان لأن العقد قد لزم بعد تمامها[٤].

٢ ـ أن الإبراء يعتمد شغل الذمة، وليس من ضرورته زوال ملك المشغول ذمته عن مقداره، ألا يرى أن المديون مشغول الذمة ولم يزل ملكه عن شيء من ماله، وإنما اشتغلت ذمته لصحة السبب ؛ لأن شرط الخيار ليس داخلاً على السبب، بل على حكمه[٥].

---

(١) سُنَن أَبِي دَاوُد: ٢ / ٥٩٧.
(٢) سُنَن أَبِي دَاوُد: ٣/ ٢٨٩. والحديث حسن الإسناد. عَوْن الْمَعْبُودِ: ٩/ ٣٢٥.
(٣) يُنْظَر: تبيين الحقائق: ٥ / ٢٢٢؛ شَرْح المنار. لعبد اللطيف بن عَبْد الْعَزِيز الكرماني. المعروف بـ(ابن الملك). (ت ٨٠١هـ). المطبعة العثمانية فِي دَار الخلافة. ١٣١٦هـ: ٣٩؛ مجمع الأنهر: ٢ / ٢٦.
(٤) مجمع الأنهر: ٢ / ٢٦.
(٥) شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ: ٦/ ٣١٢.

الترجيح :

الذي يبدو لي راجحاً هو الْمَذْهَب الأَوْل القائل بأن الأصل في الضمان هو رد العين قبل تلفها، لقوة أدلته، ولموافقته السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ولموافقته قول جمهور الفقهاء أيضاً.

المطلَب الثَّانِي:

تدارك الضمان

لا خلاف بين الفقهاء في أن الضامن لا يحق له أن يطلب من المدين أن يسلمه ما به وفاء الدين قبل قيامه بأدائه للدائن. ولا خلاف بينهم في أن الضامن إذا أدى ما على المضمون بنية التبرع عن المدين، لم يكن له حق الرجوع عليه.

ولكن الفقهاء اختلفوا في ما إذا أدى الضامن حق الدائن بنية الرجوع على المدين، وعلى التفصيل الآتي :

الحنفية :

اشترطوا لرجوع الكفيل على المكفول عنه ثلاثة شروط :

الأول ـ أن تكون الكفالة بأمر المدين، إذا كان ممن يجوز إقراره بالدين على نفسه، فلو كان المدين صبيا مميزا أو محجورا عليه لعته أو سفه، فلا يثبت للكفيل حق الرجوع ؛ لأن الكفالة بالأمر في حق المكفول عنه استقراض واستقراض الصبي والمحجور عليه لا يتعلق به الضمان.

والثاني ـ أن يتضمن كلام المدين ما يدل على أمر الضامن بأن يقوم بالضمان عنه، كأن يقول : اضمن عني، فإذا قال له : اضمن الدين الذي في ذمتي لفلان، دون أن يضيف الضمان لنفسه، لم يكن للكفيل حق الرجوع عليه عند الأداء ؛ لأن هذا الأمر لا يتضمن طلب إقراض، وقال أبو يوسف : يرجع مطلقا ؛ لأن الأداء تم بناء على الأمر بالضمان، وهو يقتضي أن يكون نائبا عنه في الأداء مطلقا.

والثالث ـ أن يترتب على أداء الكفيل إبراء ذمة المكفول ؛ لأن حق الرجوع قد ثبت بناء على نيابة الكفيل عن المدين في أداء الدين، وعلى ذلك لو أدى

الكفيل الدين للدائن، وهو لا يعلم أن المدين قد قام بأدائه، لم يكن له حق الرجوع على المدين بما أدى، وإنما يسترد ما دفعه ممن دفعه إليه[١].

وقالوا : إن الكفيل الذي له حق الرجوع يرجع على المكفول عنه بما أدى، إذا كان ما وفاه مثل الدين ومن جنسه ؛ لأن الكفيل - وقد أمر بالضمان وقام بالوفاء بناء عليه - يتملك الدين بذلك الوفاء، فإذا أداه من جنسه حل محل الدائن فيه، وإذا أدى أقل من الدين، فإنما يتملك بقدر ما أدى، تجنبا للربا بسبب اختلاف القدر مع اتحاد الجنس، أما إذا أدى بغير جنسه مطلقا، أو تصالح مع الدائن على بعض الدين، فإنه يرجع على المدين بما ضمن - وهو الدين - لأنه تملك الدين بالأداء، فيرجع بما تمت الكفالة عليه، وشبهة الربا غير واردة[٢].

المالكية :

ذهبوا إلى أن الضامن إذا أدى دين المضمون ثبت له حق الرجوع على المضمون، سواء أكانت الكفالة بإذنه أم كانت بدون إذنه، حتى لو أدى عن صغير بغير إذن وليه، فله أن يرجع بما أدى في مال الصغير، وذلك لأنه قام بوفاء ما كان واجبا على الأصيل، فيرجع بما غرم في هذه السبيل[٣].

وقالوا : إن الضامن – الذي له حق الرجوع – يرجع على المدين بمثل ما أدى إذا كان ما أداه من جنس الدين، سواء كان الدين مثلياً أو قيميا، لأن الضامن كالمسلف، وفي السلف يرجع بالمثل حتى في المقومات، وإذا لم يكن ما أداه من جنس الدين، فإنه يرجع على المكفول بالأقل من الدين وقيمة ما أدى، وذلك إذا لم يكن الضامن قد اشترى ما أدى به، فإنه في هذه الحالة يرجع بثمنه ما لم يكن في شرائه محاباة، وإلا لم يرجع بما زاد على قيمته،

---

(١) يُنْظَر: الأصل المعروف بالمَبْسُوط. لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن الْحَسَن بن فرقد الشَّيْبَانِيّ. (ت ١٨٩هـ). تَحْقِيق: أَبِي الوفا الأفغاني. إدارة الْقُرْآن والْعُلُوم الإِسْلامِيّة. كراتشي. (د. ت): ٥/ ١٥ ؛ بَدَائِع الصَّنَائِع: ٦/ ٧٣؛ بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ١٤٦ ؛ الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٣/ ٩٢؛ شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ: ٧/ ١٩٥ ؛ لِسَان الحُكَّام فِي مَعْرِفَة الأَحْكَام. لأبي الوليد إِبْرَاهِيم بن أبي اليمن مُحَمَّد. (ت ٨٨٣ هـ). الطَبْعَة الثانية. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٩٣ هـ. ١٩٧٣م: ٢٥٧.

(٢) يُنْظَرُ المَصَادِر نَفْسَهَا.

(٣) يُنْظَر: الْفَوَاكِه الدَّوَانِي: ٢/ ٢٤٠ ؛ حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٣/ ٣٣١؛ مَوَاهِب الجَلِيْل: ٥/ ٩٨.

وإذا تصالح الحميل والدائن فلا يرجع الضامن على المدين إلا بالأقل من الأمرين، الدين وقيمة ما صالح به[١].

الشافعية :

قالوا : إن للضامن الذي أدى الدين حق الرجوع على المضمون إن وجد إذنه في الضمان والأداء جميعا ، وليس له حق الرجوع إن انتفى إذنه فيهما ، فإن أذن الأصيل في الضمان فقط وسكت عن الأداء، رجع الكفيل عليه في الأصح ؛ لأنه أذن له في سبب الغرم، ومقابل الأصح : لا يثبت له حق الرجوع ؛ لأن الغرم حصل بغير إذن، وإن أذن الأصيل في الأداء ولم يأذن في الضمان لا يرجع الكفيل عليه في الأصح ؛ لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه، ومقابل الأصح : يثبت للكفيل حق الرجوع على الأصيل ؛ لأنه أسقط الدين عنه بإذنه[٢].

وقالوا : إن الضامن - إذا ثبت له حق الرجوع - فالأصح أنه يرجع بما غرم، لا بما لم يغرم، فيرجع بالدين إن أداه، ويرجع بما أدى إن كان أقل، ويرجع بالأقل مما أدى ومن الدين إن صالح عن الدين بخلاف جنسه، ومقابل الأصح رجوعه بالدين كله ؛ لأنه حصل البراءة منه بما فعل، والمسامحة جرت معه[٣].

الحنابلة :

ذهبوا إلى أن الضامن الذي أدى الدين المضمون بنية الرجوع به على المدين، له أربعة أحوال :

الحالة الأولى ـ أن يكون الضامن قد ضمن بإذن المدين، ثم أوفاه كذلك، فله حق الرجوع، سواء قال له : اضمن عني وأد عني، أو أطلق الإذن بالضمان والأداء فلم يضفه إلى نفسه.

---

(١) يُنْظَر: الْفَوَاكِه الدَّوَانِي: ٢/ ٢٤٠؛ حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٣/ ٣٣١؛ مَوَاهِب الجَلِيْل: ٥/ ٩٨.

(٢) يُنْظَر: الْمُهَذَّب: ٢/ ٧١؛ مِنْهَاج الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين. لأبي زَكَرِيَّا مُحيِي الدِّين يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي. (ت ٦٧٦هـ). دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. (د. ت): ٦٢؛ إِعَانَة الطَّالِبين: ٣/ ٨٠؛ الإِقْنَاع فِي حل أَلْفَاظ أَبِي شجاع. لمُحَمَّد الْخَطِيب الشِّرْبِينِيّ. (ت ٩٧٧هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤١٥هـ: ٢/ ٣١٤.

(٣) يُنْظَر: الْمُهَذَّب: ٢/ ٧١؛ منهاج الطالبين: ٦٢؛ إِعَانَة الطَّالِبين: ٣/ ٨٠؛ الإقناع: ٢/ ٣١٤.

الحالة الثانية ـ أن يكون الضامن قد ضمن بإذن المدين، ولكنه أدى بدون إذنه، فله حق الرجوع أيضا ؛ لأن الإذن في الضمان يتضمن الإذن في الأداء عرفا.

الحالة الثالثة ـ أن يكون الضامن قد ضمن بدون إذن المدين، ولكنه أدى الدين بإذنه، فله كذلك حق الرجوع ؛ لأن إذن المدين بالأداء يدل على أنه أراد أن يقوم الكفيل عنه فيه.

الحالة الرابعة ـ أن يكون الضامن قد ضمن بدون إذن المدين، ثم أدى بدون إذن منه، ففيه روايتان :

إحداهما ـ يرجع بما أدى ؛ لأنه أداء مبرئ من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه، وقيام الإنسان بقضاء ما هو واجب على غيره يستلزم حق رجوعه عليه ما لم يكن متبرعا.

والرواية الأخرى ـ لا يرجع بشيء لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الميت المدين، بعد ضمان دينه تدل على أن ذمته برئت من الدين، ولو كان للضامن حق الرجوع على المدين بمجرد ضمانه من غير إذنه ما برئت ذمة الميت.

وقالوا : إن الضامن يرجع على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين ؛ لأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجبا، فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضي أقل، فإنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء. وإن دفع عن الدين عرضا رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، فإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع به قبل أجله ؛ لأنه لا يجب له أكثر مما كان للغريم، فإن أحاله كانت الحوالة بمنزلة تقبيضه، ويرجع بالأقل مما أحال به أو قدر الدين، سواء قبض الغريم من المحال عليه، أو أبرأه، أو تعذر عليه الاستيفاء لفلس أو مطل لأن نفس الحوالة كالإقباض[1].

المَطْلَب الثَّالِث: استهلاك المكيل والموزون

اختلف الفقهاء في أصل ضمان المال على مذهبين، كأن يكون المال

---

(١) يُنْظَر: الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٤/ ٣٥٠؛ الْكَافِي فِي فِقْهِ الإِمَام أَحْمَدَ: ٢/ ٢٢٩؛ الْمُبْدِع: ٤/ ٢٥٤؛ الْفُرُوع: ٤/ ١٨٢.

مغصوباً فهلك أو استهلك.

الْمَذْهَب الأول :

أن الأصل في الضمان : ردّ القيمة في جميع الأموال سواء كانت مثلية أو قيمية عند تعذر رد العين.

وإليه ذهب بعض فقهاء الظاهرية وسفيان الثوري(١).

والحجة لهم :

أن حق المالك في العين والمالية، وقد تعذر إيصال العين إليه، فيجب إيصال المالية إليه، ووجوب الضمان على الضامن باعتبار صفة المالية، ومالية الشيء عبارة عن قيمته(٢).

وقال ابن حزم : وأما القضاء بالمثل، فإن المتأخرين اختلفوا، فقال بعضهم : لا يعطى إلا القيمة في كل شيء. روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني فيمن استهلك حنطة أن له طعاماً مثل طعامه. قال سفيان، وقال غيره من فقهائنا : له القيمة(٣).

الْمَذْهَب الثَّانِي :

أن المثلي يضمن بمثله، لأنه أقرب إلى العين المضمونة التالفة، ولأن المثل أصل. فظهورها في المماثلة لا يكاد يخفى.

وإليه ذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦) والحنابلة(٧) والإمامية(٨).

---

(١) يُنْظَرُ: المحلى: ٨ / ١٤٠.

(٢) يُنْظَرُ: كَشْف الأسْرَار عن أُصُول فخر الإِسْلام البَزْدَوِي، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن الحُسَين. (ت ٤٨٢هـ). تأليف: علاء الدِّين عَبْد الْعَزِيز أَحْمَد بن مُحَمَّد الْبُخَارِيّ. (ت ٧٣٠هـ). دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٩٧٤م: ١ / ١٦٨؛ المحلى: ٨ / ١٤٠.

(٣) يُنْظَرُ: المحلى: ٨ / ١٤٠.

(٤) كشف الأسرار: ١ / ١٦٨.

(٥) الشرح الكبير: ٥ / ٤٢٨؛ حاشية الجمل: ٣ / ٤٧٧.

(٦) إعانة الطالبين: ٣ / ١٣٨.

(٧) فَتْح المُعين بِشَرْحِ قُرَّة العين بمُهِمَّات الدِّين. لزَيْن الدِّين بن عَبْد الْعَزِيز بن زين الدِّين بن علي ابن أَحْمَد المَلْيْبَارِي الشَّافِعِيّ.(ت ٩٨٧هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت): ٣ / ٣١٢.

(٨) المكاسب: ٧ / ٢٢٢.

والحجة لهم :

استدلوا بأدلة كثيرة، منها :

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾[١].

وجه الدلالة :

أن العدل إنما هو ردّ المثل. وذكر الفراء أن العدل ـ بالكسر ـ المثل[٢].

أعترض :

أن الاستدلال بالآية مصادرة، فإنه يتوقف على إثبات أن العدل دفع المثل، وهو أول الكلام المتنازع فيه، فإن الخصم يرى أن تحقق العدالة بدفع القيمة. ثم أن الآية ناظرة إلى الحكم التكليفي وهو وجوب العدالة في مقام القضاء، وغير ناظرة إلى اشتغال الذمة، ولا إلى ما تشتغل الذمة به.

وأيضاً هنالك فرق بين العَدل ـ بالفتح ـ والعِدل ـ بالكسر ـ، فإن الثاني يعني المساواة بين أمور تدرك بالحاسة، كالموزونات، بخلاف الأول، فإنه يعني المساواة التي لا تدرك إلا بالبصيرة، كالأحكام، وعلى هذا حمل قوله سبحانه : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[٣]، فالآية ناظرة إلى العدل بمعنى لا يدرك إلا بالبصيرة، فهي أجنبية عن محل البحث بالكلية[٤].

ومن استهلك شيئاً لا بد فيه من بدل، فإذا كان مما له مثل كان الإبدال منه ؛ لأنه أسهل من القيمة ؛ إذ القيمة تحتاج إلى اجتهاد والمثل غير محتاج إليه، وما لا مثل له لا بد فيه من القيمة ؛ لأنه عوض عنها ؛ ولأن ما يكال أو يوزن لا يتعذر مثاله، وما عداه متعذر، فلهذا افترقا[٥].

الترجيح :

إن البدل المناظر هو الذي يبدو متوافقاً مع العدالة، والمكافئ الصحيح

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) يُنْظَرُ: مجمع الْبَحْرين: ٢ / ١٩٥.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٩٥.

(٤) يُنْظَرُ: المُفْرَدَات: ٣٢٥.

(٥) الفروق الفقهية: ٣٠، عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق. لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. تحقيق: د. حمزة أبُو فارس. دار الغرب الإِسْلامِي =

للاستحقاق، لذا فالذي يبدو لي هو رجحان المذهب الذي عليه جمهور الفقهاء، لأن الأصل في الضمان أن يضمن بقيمته، أو بما يشتمل عليها، وأن يضمن المثلى بمثله والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية، ولمنطقية حججه، ولأنه أوفق بالعدالة.

المطْلَب الرَّابع: ضمان المسروق إِذَا غير وصفه

قد يتعذر رد العين لتغيرها عند الغاصب أو السارق، وهذا التغيير قد يكون بفعلهما، أو بغير فعلهما كما لو كان عنباً فأصبح زبيباً، أو رطباً فأصبح تمراً، أو بفعل السارق أو الغاصب كأن غير بعض أوصاف المسروق أو المغصوب للتمويه، والمسألة المبحوثة هنا إِذَا تغير بفعلهما، وللفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب :

الْمَذْهَب الأول :

إذا تغير وصف المغصوب بفعل الغاصب من طريق الإضافة أو الزيادة، كما لو صبغ الثوب، أو خلط الدقيق بسمن، أو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييزه، كخلط البر بالبر، أو يمكن بحرج، كخلط البر بالشعير، فيجب إعطاء الخيار للمالك، إن شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب قبل تغييره، وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة، مثلما زاد الصبغ في الثوب ؛ لأن في التخيير رعاية للجانبين.

وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2].

قال الحنفية :

" وجه تمليكه للغاصب استحساناً ؛ لأن في إباحة الانتفاع بعد ارتضاء

= ١٩٩٠م، رقم الفرق: ٩٥٤؛ الفروق الْفِقْهية للقاضي عَبْد الْوَهَّاب البَغْدَادي وعلاقتها بفروق الدمشقي. للقاضي عَبْد الْوَهَّاب علي المالكي البَغْدَادي. (ت ٤٣٢هـ). تحقيق ودراسة: محمود سلامة الغرياني. الطبعة الأولى. دار البحوث للدراسات الإِسْلامِية وإحياء التراث. الإمارت العربية المتحدة. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م: رَقْمُ الفَرْقِ: ٨٩.

(١) يُنْظَرُ: تُحْفَةَ الْفِقْهاء: ٣/ ٩٤؛ الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٤/ ٢٢؛ الْبَحْر الرَّائِق: ٨/ ١٣٣.

(٢) يُنْظَرُ: الكافي فِي فقه أهل المدينة: ١/ ٤٣٢.

المالك بأداء البدل أو إبرائه حسماً لمادة الفساد "[١].

قال المالكية :

"إذَا سرق زعفراناً فصبغ به ثوباً، فأن رب الزعفران أحق بالثوب حتى يستوفي فيه الزعفران. وإذا أخذ الثوب من الصباغ ـ قبل دفع أجرته ـ فباعه، فلا سبيل للصباغ إليه، وفي كلا الموضعين كل واحد منهما مستحق بقيمة الصبغ. وأن السارق متعدٍّ في صبغة غير مأذون له في ذلك، فكان رب الزعفران أحق بالثوب، حتى يأخذ حقه، وليس كذلك الصباغ إذَا دفع الثوب قبل أخذ أجرته ؛ لأنه قد سلمه وأذن له في الانتفاع، فلم يكن له إلى الثوب سبيل، فافترقا"[٢].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

زيادة المغصوب إن كان أثراً محضاً، كقصارة الثوب، وخياطة بخيط منه ونحو ذلك. فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه بعمله في ملك غيره، وللمالك تكليفه رد المغصوب كما كان إن أمكن، فإن لم يمكن فيأخذه بحاله وأرش النقص إن نقص، وإن كانت الزيادة عيناً كبناء كلف القلع وأرش النقص إن كان، وإعادة المغصوب كما كان، وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة، وإن صبغ الغاصب الثوب المغصوب بصبغه وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح، وإن لم يمكن فإن لم تزد قيمة المغصوب بالصبغ ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا شيء عليه، وإن نقصت قيمته لزمه الأرش، وإن زادت قيمته اشترك فيه أثلاثاً : ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب.

وإليه ذهب الشافعية[٣]، والزيدية[٤].

الْمَذْهَب الثَّالِث :

لا يجبر الغاصب على قلع الصبغ من الثوب ؛ لأن فيه إتلافاً لملكه وهو الصبغ، وإن حدث نقص ضمن الغاصب النقص ؛ لأنه حصل بتعديه فضمنه،

---

(١) يُنْظَرُ: البَحْر الرَّائِق: ٨/ ١٣٣.
(٢) الْفُرُوق الْفِقْهِيَّة للبَغْدَادِي: رَقْمُ الفَرْقِ: ٥٢؛ عدة البروق: الفرق ١٠٨٠.
(٣) مِنْهَاج الطَّالِبِين: ٥٩؛ مُغْنِي الْمُحْتَاج: ٢/ ٢٩١.
(٤) الْبَحْر الزَّخَّار: ٥/ ١٨٣.

وإن حصلت زيادة، فالمالك والغاصب شريكان بقدر ملكيهما، فيباع الشيء، ويوزع الثمن على قدر القيمتين.

وإليه ذهب الحنابلة[١]، والإباضية[٢]، وقولهما كقول الشافعية إجمالاً.

واتفقوا على أن الغاصب إذا غصب شيئاً، فخلطه بما يمكن تمييزه منه، كحنطة بشعير أو سمسم، أو صغار الحب بكباره، أو زبيب أسود بأحمر، لزمه تمييزه، ورده وأجر المميز عليه، وإن لم يمكن تمييز جميعه وجب تمييزه ما أمكن، وإن شق ولم يمكن تمييزه فهو كالتالف وللمالك تغريم الغاصب: المثل في المثلي، والقيمة في القيمي[٣].

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو الْمَذْهَب الثَّالِث، لأن في إبقاء الملك بيد السارق أو الغاصب بعد إجراءهما التغييرات فيه يشجع الآخرين على السرقة والغصب، كما أن إجبار الغاصب أو السارق على تغيير ما أجراه يتسبب بإتلاف أموال لا طائل من ورائها، فكان في قول أصحاب الْمَذْهَب الثَّالِث، تعويض عادل للمالك والغاصب، فضلاً عن الأبعاد التربوية التي ينطوي عليه رأيهم.

الْمَطْلَب الخَامِس: تقدير المتلف

لا خلاف بين الفقهاء في أن المتلف إن كان مثلياً ضمن بمثله، وإن كان قيمياً ضمن بقيمته. وأن تقدير القيمة يراعى فيه مكان الإتلاف. وأما إذا فقد المثلي، بأن لم يوجد في الأسواق فقد اتفق الفقهاء كذلك على أنه يعدل عن المثلي إلى القيمة[٤].

---

(١) الْكَافِي فِي فِقْهِ الإِمَام أَحْمَدَ: ٢/ ٣٩٤؛ الرَّوْض المربع: ٢/ ٣٦٨؛ أخصر الْمُخْتَصَرات فِي الْفِقْه عَلَى مذهب الإمام أَحْمَد بن حنبل. لمُحَمَّد بن بدر الدِّين بن بلبان الدمشقي. (ت ١٠٨٣هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد ناصر العجمي. الطَّبْعَة الأولَى. دَار البشائر الإِسْلامِيّة. بَيْرُوْت. ١٤١٦هـ: ١٩١.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْح النِّيل: ١٣/ ٤٤٤.

(٣) يُنْظَرُ: مُغْني الْمُحْتَاج: ٢/ ٢٩١؛ الْكَافِي فِي فِقْهِ الإِمَام أَحْمَدَ: ٢/ ٣٩٤؛ شَرْح النِّيل: ١٣/ ٤٤٤.

(٤) يُنْظَر: شرح عمدة الأحكام: ٣/ ١٢٠؛ رَوْضة الطَّالِبين: ٥/ ١٨؛ فَتْح الْوَهَّاب: ١/ ٣٩٧ الإِقْنَاع للشِّرْبِينِيّ: ٢/ ٣٣٤؛ حَاشِيَة الْبُجَيْرِمي: ٣/ ١١٨؛ الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٥/ ١٤٠؛ الْقَوَاعِد والْفَوَائِد الأُصولية وما يتعلق بها من الأَحْكَام. لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس =

وقد تقدم الإشارة إِلَى ذلك في المَطْلَب الأوْل من هذا المبحث.

ولكنهم اختلفوا في تقديرها. أيراعى وقت الإتلاف، أم وقت انقطاعها عن الأسواق، أم وقت المطالبة، أم وقت الأداء؟ وهل المُتْلِف كان غاصباً أم غيره على المذاهب الآتية:

الْمَذْهَب الأول:

اعتبار يوم الحكم.

وإليه ذهب الإمَام أبو حنيفة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ[(١)].

والحجة له:

١ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «على اليد ما أخذت حتى ترد»[(٢)].

٢ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن اليد حق مقصود، وقد فوتها عليه فيجب إعادتها بالرد إليه، وهو الموجب الأصلي، ورد القيمة مخلص خلفاً؛ لأنه قاصر إذ الكمال في رد العين والمالية.

٣ ـ أن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع، ولهذا لو صبر إلى أن يوجد جنسه له ذلك، وإنما ينتقل بقضاء القاضي فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف مالا مثل له؛ لأنه مطالب بالقيمة بأصل السبب كما وجد فتعتبر قيمته عند ذلك.

= البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام. (ت ٨٠٣ هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد حَامِد الفقي الطَبْعَة الأُولَى. مطبعة السنة المُحَمَّدية. القاهرة. ١٣٧٥ هـ.١٩٥٦م: ٢١٥؛ سُبُل السَّلام: ٣/ ٢٧.

(١) يُنْظَر: الْجَامِع الصَّغِير وشرحه النافع الكَبِيْر. لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ. (ت ١٨٩هـ). الطَبْعَة الأُولَى. عالم الكتب. بَيْرُوْت. ١٤٠٦هـ: ٤٦٦؛ النُّتَف فِي الْفَتَاوَى. لعلي بن الحسين بن مُحَمَّد السغدي. (ت ٤٦١ هـ). تَحْقِيق: د. صلاح الدِّين الناهي. الطَبْعَة الثانية. مؤسسة الرِسَالَة، ودار الفرقان. بَيْرُوْت والأردن. ١٤٠٤هـ: ٢/ ٧٣٢؛ بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٢٠٥؛ الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٤/ ١٢؛ البَحْر الرَّائِق: ٣/ ٢٢٠؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: ٥/ ١٦٣.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: ١٣٠.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: ١٣١.

وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه معناه العدديات المتفاوتة لأنه لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها دفعاً للضرر بقدر الإمكان، أما العددي المتقارب، فهو كالمكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت، وفي البر المخلوط بالشعير القيمة ؛ لأنه لا مثل له. وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ما دام قائماً[١].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

اعتبار يوم الغصب إن كان مغصوباً، ويوم التلف إن لم يكن مغصوباً.

وإليه ذهب المالكية[٢]، وأبو يوسف[٣].

والحجة لهم :

أنه لما انقطع التحق بما لا مثل له، فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب إذ هو الموجب[٤].

الْمَذْهَب الثَّالِث :

اعتبار يوم انقطاع المثل.

وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٥].

والحجة له :

أن الواجب المثل في الذمة، وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع[٦].

الْمَذْهَب الرَّابع :

اعتبار أقصى ما بلغت قيمته ما بين التلف والأداء (التنفيذ). وأما القيمي فقد

---

(١) يُنْظَر: الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٤/ ١٢.

(٢) الفروق: ١ / ٢١٤؛ المنتقى للباجي: ٥ / ٢٧٣؛ تَهْذِيب الفروق: ١ / ٢١٢.

(٣) يُنْظَر: الْجَامِع الصَّغِير: ٤٦٦؛ فَتَاوَى السُّغْدِي: ٢/ ٧٣٢؛ بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٢٠٥؛ الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٤/ ١٢؛ الْبَحْر الرَّائِق: ٣/ ٢٢٠؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: ٥/ ١٦٣.

(٤) يُنْظَر: الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٤/ ١٢.

(٥) يُنْظَر: الْجَامِع الصَّغِير: ٤٦٦؛ فَتَاوَى السُّغْدِي: ٢/ ٧٣٢؛ بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٢٠٥؛ الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٤/ ١٢؛ الْبَحْر الرَّائِق: ٣/ ٢٢٠؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: ٥/ ١٦٣.

(٦) يُنْظَر: الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٤/ ١٢.

اتفقوا على أنه إذا لم تتغير قيمته من يوم إتلافه إلى يوم أدائه فالعبرة بقيمته، بالغة ما بلغت. أما إذا تغيرت القيمة من يوم إتلافه إلى يوم أدائه فهو على الخلاف المشار إليه في حالة انقطاع المثلي.

وإليه ذهب الشافعية[١]، والحنابلة في الأصح عندهم[٢].

أما إذَا تلفت العين، وهي في يد الغاصب ضمّن اتفاقاً، ويلزمه رد ما اغتصبه بعينه إن كان قائماً مثلياً كان أو قيمياً. فإن أتلفه أو تلف بنفسه ضمنه، ووجب رد قيمته إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً[٣].

الترجيح :

والذي يبدو لي راجحاً هو الْمَذْهَب الثَّانِي ؛ فهو أوفق بالعدالة، إذْ أن الغاصب أوْ التالف حرم صاحب العين من الانتفاع بحاجته، لذا كان اللائق ـ عند تعويضه ـ التقدير بيوم الغصب أوْ التلف.

أما إذا أتلف المغصوب شخص آخر وهو في يد الغاصب، فالفقهاء على مذهبين :

الْمَذْهَب الأول :

أن المالك مخير بين تضمين الغاصب وتضمين المتلف.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]. والزَّيْدِيَّةِ[٧]، وَالإِمَامِيَّةِ[٨]، والظَّاهِرِيَّةِ[٩].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

أن الأصل تضمين المتلف، إلا إن كان الإتلاف لمصلحة الغاصب كأن قال

---

(١) حلية العلماء: ٥ / ٢١١؛ قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥ / ٣٧٤. (٣) الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٤/ ١٢.

(٤) يُنْظَر: الْجَامِع الصَّغِير: ٤٦٦؛ فَتَاوَى السُّغْدِي: ٢/ ٧٣٢؛ بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٢٠٥؛ الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٤/ ١٢؛ البَحْر الرَّائِق: ٣/ ٢٢٠؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: ٥/ ١٦٣.

(٥) الفروق: ١ / ٢١٤؛ المنتقى للباجي: ٥ / ٢٧٣؛ تَهْذِيب الفروق: ١ / ٢١٢.

(٦) المغني لابن قدامة: ٥ / ٣٧٤.

(٧) البحر الزخار: ٤ / ١٧٨؛ السيل الجرار: ٣ / ٣٤٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٣٨٢. (٩) المحلى: ٨ / ١٣٤، ٨ / ١٤٢.

له : اذبح هذه الشاة لي، أو أفهمه أن المتلف ملك له.

وإليه ذهب الشافعية[١].

الترجيح :

والذي يبدو لي راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب الْمَذْهَب الأَوْل، لموافقته قول جمهور الفقهاء أولاً، ولأن المالك هو المتصرف الحقيقي في ملكه، وله أن يضمن أو يعفو.

المطْلَب السَّادِس: الخلاف بين المالك والضامن

إِذَا اختلف المالك والضامن، فطالب المالك بالقيمة من جهة عدم التمكن من المثل، ودفع الضامن القيمة، ثم وجد المثل، ولم يرض بها المالك، أيجب على الضامن إعطاء المثل ثانياً واسترجاع القيمة، أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

الْمَذْهَب الأَول :

عدم وجوب دفع المثل واسترداد القيمة.

وإليه ذهب الشافعية في الصحيح عندهم[٢]، والحنابلة[٣]، والإمامية في المشهور عندهم[٤].

والحجة لهم :

أن أخذ المالك القيمة بعنوان استيفاء الدين والحق بغير جنسه برضى من له الحق، وهو مبرئ للذمة، ومفرغ للعهدة بالمرة، بحيث لو تمكن الضامن من المثل بعد ذلك، لم يجب عليه دفعه، لوصول بدل الحق إلى مستحقه برضاً منه، وهو مما لا خلاف فيه، ولا شبهة تعتريه. وإذا غرم الضامن قيمة المثل في الغصب، أو الإتلاف أو السلم، أو القرض، فالأصح أنه لا رجوع للمالك بالقيمة لأخذ المثل بعد وجدانه[٥].

---

(١) حلية العلماء: ٥ / ٢١١؛ قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.

(٢) يُنْظَر: فتح العزيز: ١١ / ٢٧٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٨.

(٣) يُنْظَر: الفُرُوع: ٤/٥٠٧.

(٤) يُنْظَر: تذكرة الفقهاء: ٢ / ٣٧٩.

(٥) يُنْظَر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٨.

الْمَذْهَب الثَّانِي :

وجوب دفع المثل واسترداد القيمة.

وإليه ذهب الشافعية في قول لهم(١).

والحجة لهم :

أنه لم يسقط عن ذمة الضامن بدفع القيمة على وجه لو تمكن منه بعد ذلك، فلا بد حينئذ من استرداده كبدل الحيلولة، والسلطنة الفائتة بالتعذر، لا بعنوان نفس المثل، بل بعنوان الملكية الفعلية المتعذرة نظير بدل الحيلولة حال وجود العين المغصوبة، وتعذر ردها.

ولأن حقه المثل، وإنما أخذت القيمة للعجز عنه، وإذا حصلت القدرة عدل إليه، كما إذا غرم قيمة العبد الآبق، ثم عاد(٢).

الترجيح :

أن ذمة الضامن برئت من الدين بدفع القيمة، إذ بدفعها قد حصل الوفاء، ولا معنى لبقاء اشتغال ذمة الضامن بعد ذلك بالمثل، وأنه لا رجوع للمالك بالقيمة لأخذ المثل بعد وجدانه لذا، فالذي يبدو راجحاً هو قول أصحاب الْمَذْهَب الأول.

المبْحَث الثَّانِي

تطبيقات المال المثلي والقيمي في الحوالة

ويتضمن مطلبين :

المَطْلَب الأول : الحوالة بالمال المثلي والقيمي.

المَطْلَب الثَّانِي : بطلان الحوالة.

المطْلَب الأول: الحوالة(٣) بالمال المثلي والقيمي

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الحوالة بالدين، أو الحوالة عليه إن كان المال مثلياً.

---

(١) يُنْظَر: فتح العزيز: ١١ / ٢٧٥.
(٢) يُنْظَر: الْمَصْدَر نَفْسِه: ١١ / ٢٧٥.
(٣) تعريف الحوالة : =

ولكنهم اختلفوا في المال القيمي على مذهبين :

الْمَذْهَب الأول :

صحة الحوالة بالدين القيمي أو الحوالة عليه.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ(١)، والْمَالِكِيَّةِ(٢)، والشَّافِعِيَّةِ في قول صحيح لهم(٣)، والْحَنَابِلَةِ في الراجح عندهم(٤)، والزَّيْدِيَّةِ(٥)، وَالإِمَامِيَّةِ(٦)، والظَّاهِرِيَّةِ(٧)، والإِبَاضِيَّةِ(٨).

= ١ - الْحَوَالَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ حَالَ الشَّيْءُ حَوْلا وَحُؤُولاً: تَحَوَّلَ. وَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ انْتَقَلَ عَنْهُ وَحَوَّلْته تَحْوِيلاً نَقَلْته مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ. وَالْحَوَالَةُ بِالْفَتْحِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ هَذَا، فَإِذَا أَحَلْت شَخْصًا بِدَيْنِك فَقَدْ نَقَلْته إِلَى ذِمَّةٍ غَيْرِ ذِمَّتِك. ينظر لسان العرب: مادة (حول) ١١ / ١٨٨ - ١٩٠؛ مختار الصحاح: مادة (حول) ٨٦.

٢ - الحوالة في الاصطلاح: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. وقيل: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى. ومتى تم الإيجاب والقبول تحميلاً وتحملاً لأداء الدين من المحتمل إلى الدائن بين اثنين من الثلاثة الأطراف المعنية: الدائن والمدين والملتزم بالأداء، مع استيفاء شروطها، فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية. مثال ذلك أن يقول للدائن قائل: لك على فلان دين مقداره كذا فاقبل حوالته علي، فيقول الدائن: قبلت أو يبتدئ الدائن فيقول لصاحبه: لي على فلان كذا، فاقبل دينه عليك حوالة، فيجيب: قد فعلت. يُنْظَر: شرح منهج الطلاب: ٣ / ١٩؛ مغني المحتاج: ٢ / ١٩٣؛ مجلة الأحكام العدلية: ١٢٧.

(١) يُنْظَرُ: مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطَّحَاوِيّ. (ت ٣٢١ هـ). طبع أوفست عن الطَّبْعَة الأولَى بحيدر آباد الدكن. دَار صادر بَيْرُوْت. ١٣٣٣هـ: ٤/ ١٨٠؛ المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ٢٠/ ٦٨.

(٢) يُنْظَرُ: المُدوَّنة الكُبْرَى: ٣/ ٩؛ أنْوَار البروق فِي أنواع الفروق. لشهاب الدِّين أَبِي العباس أَحْمَد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي. (ت ٦٨٤هـ). عالم الكتب. بَيْرُوْت. (د. ت): ٢/ ٢٠٩؛ الْمُنتَقَى شَرْح الْمُوَطَّإ: ٤/ ٣٠٤.

(٣) يُنْظَرُ: الأم: ٨/ ٧٠؛ الْمَجْمُوْع: ٩/ ٣٢٩.

(٤) يُنْظَرُ: الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٤/ ٣٣٧؛ الْفَتَاوَى الكُبْرَى. لأبي العباس أَحْمَد بن عَبْد الحليم بن تيمية الحراني. (ت ٧٢٨هـ). تَحْقِيق: حسنين مُحَمَّد مخلوف. الطَبْعَة الأُولَى. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٣٨٦هـ: ٦/ ١٢٠.

(٥) يُنْظَرُ: التَاج الْمَذْهَب لأحكام الْمَذْهَب. للشيخ أَحْمَد بن قاسم العبَّادي العنسي اليماني الصنعاني. (ت ٩٩٢هـ). مكتبة اليمن الكُبْرَى. (د. ت): ٤/ ٣٨٧.

(٦) يُنْظَرُ: شَرَائِع الإِسْلام: ٢/ ٩٤.

(٧) يُنْظَرُ: المُحَلَّى: ٦/ ٣٩٢.

(٨) يُنْظَرُ: شَرْح النِّيل: ٩/ ٣٧٩.

والحجة لهم :

أن ما له صفات ضابطة ففي ضبطه بها بلاغ، كما لا يجادل في ذلك أحد في باب السلم، فيقاس القيمي المنضبط على المثلي ما دام كلاهما ديناً في الذمة له صفات تضبطه تضاف إلى معرفة النوع والقدر : كالثياب، والدواب، والصوف، والقطن، والشعر، والأخشاب، والأحجار، والحديد، والرصاص، والبلور، والزجاج، والفخار، والورق، والكتب، والآلات ما دامت ذات صفات ضابطة كإنتاج مصنع بعينه. وقالوا : بل للمجتهد أن يعدَّ هذه الأشياء الأخيرة حينئذ من قبيل المثلي الذي لا تفاوت فيه يذكر[١].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

اشتراط كون المال المحال به أو عليه مثلياً.

وإليه ذهب الشافعية في قول مرجوح عندهم[٢]، وبعض الحنابلة في قول ضعيف لهم[٣].

واشترطوا خصوص الثمنية، وقالوا : لا يكتفي بمطلق المثلية، فلا حوالة على هذا القول إلا بالذهب أو الفضة، أو ما يجري مجراهما في التعامل النقدي.

والمراد عندهم بالمثلية : أن يكون الدين من جنس ما يكال أو يوزن ويضبطه الوصف، كالنقود والحبوب والأدهان، فلا تصح الحوالة بالقيمي، وهو ما خرج عن هذا النمط كالثياب المتفاوتة، والحيوان، فقد يثبت شيء من غير المثلي في الذمة، كما لو بيع بوصف، أو التزم صداقا، أو بدل خلع، ولكن لا يحال به.

لأن المقصود بالحوالة الوصول إلى الحق دون تفاوت، وهذا لا يكون إلا في المثليات[٤].

---

(١) يُنْظَرُ: المَبْسُوط للسَّرَخسي: ٢٠/٦٨؛ المَجْمُوع: ٩/٣٢٩.
(٢) يُنْظَرُ: أَسْنَى المَطَالِب: ٢/ ٢٣١.
(٣) يُنْظَرُ: الْفُرُوع: ٤/ ٢٥٥.
(٤) يُنْظَرُ: أَسْنَى المَطَالِب: ٢/ ٢٣١؛ الْفُرُوع: ٤/ ٢٥٥.

الترجيح :

الذي يبدو لي هو رجحان الْمَذْهَب الأَوْل، لعمل جمهور الفقهاء به ولأنه من الضرورات التي يسرها الشرع.

المَطْلَب الثَّانِي: بطلان الحوالة

للفقهاء تفصيلات في هذه المسألة يمكن إجمالها بما يأتي :

أَوَّلاً ـ الحنفية :

قسم الحنفية الحوالة على ثلاثة أنواع، هي :

١ - حوالة مقيدة بدين خاص.

٢ - حوالة مقيدة بعين هي أمانة : كالعارية الوديعة والعين الموهوبة إذا تراضيا على ردها، أو قضى القاضي به، أو المأجور بعد انقضاء مدة الإجارة.

٣ - حوالة مقيدة بعين مضمونة.

والعين المضمونة عند الإطلاق إنما تنصرف إلى المضمونة بنفسها أي : التي إذا هلكت وجب مثلها، إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية كالمغصوب، وبدل الخلع، والمهر، وبدل الصلح عن دم العمد، والمبيع بيعاً فاسداً، والمقبوض على سوم الشراء، وهي ملحقة بالديون فتكفل.

أما العين المضمونة بغيرها، فإنها لا يجري ضمانها على قواعد الضمان العامة، بل يكون لها ضمان خاص : وذلك كالمبيع في يد البائع ولو بعد امتناعه من تسليمه إلى المشتري، إذ لا يصير بذلك غاصباً وكالرهن في يد المرتهن، فإنه إذا هلك غير مضمون بمثل ولا قيمة، لكن هلاك المبيع في يد البائع يسقط الثمن عن المشتري، وبهلاك الرهن يسقط ما يقابله من الدين عن الراهن. وما زاد من قيمته على الدين يهلك على حكم الأمانة، ولذا سمي مضموناً بغيره[1].

(١) يُنْظَرُ: المَبْسُوط للسَّرَخسي: ٢٠/ ٧١؛ بَدَائِع الصَّنَائِع: ٦/ ١٧؛ تَبْيِين الْحَقَائِق: ٤/ ١٧٤ العِنَايَة شَرْح الهِدَايَة: ٧/ ٢٥٠؛ الْفَتَاوَى الهندية. للشيخ نظام الدِّين وجماعة من عُلَمَاء الهند الأَعْلام. الطَبْعَة الثالثة. المكتب الإِسْلامِيّ. مُحَمَّد أزدبير. ديار بكر. تركيا. ١٣٩٣هـ: ٣/ ٢٩٧.

ويرى الحنفية أنه إذا أحال المشتري البائع بالثمن على ثالث، حوالة مقيدة أو مطلقة، ثم هلك المبيع عند البائع قبل تسليمه إلى المشتري أو رد عليه بعيب بعد التسليم، تبطل الحوالة، لأنه قد تبين أن المحيل وهو المشتري غير مدين[١].

وذهبوا إلى أن المال المحال عليه إذا كان ثابتاً ثم طرأ عليه ارتفاع الدين له ثلاث حالات[٢]:

الحالة الأولى ـ ارتفاع المحال عليه عروضا في الحوالة المطلقة:

إذا كان للمحيل مال عند المحال عليه ولكن الحوالة صدرت مطلقة لم يقيد فيها الوفاء بذلك المال، فإن هذه الحوالة المطلقة لا تبطل بفوات المال الذي للمحيل عند المحال عليه سواء أكان بخلو يده من العين التي كانت له عنده بهلاك، أم كان باسترداد المحيل ماله من المحال عليه، إذ أن حق الطالب إنما تعلق بذمة المحال عليه، لا بشيء، عنده أو عليه، وفي الذمة سعة. فللمحيل أن يطالب المحال عليه بما له عنده، كما أن للمحال أن يطالبه بدين الحوالة. فإذا أدى هذا الدين الأخير، سقط عنه الدين الأول بطريق المقاصة بين دين الحوالة الذي أداه ودين المحيل.

الحالة الثانية ـ ارتفاع المال المحال عليه عروضا في الحوالة المقيدة بعين:

لا تبطل الحوالة المقيدة إذا كان المال الذي قيدت به الحوالة عينا مضمونة، ثم لحقها الهلاك بسبب طارئ، كما لو ضاعت أو سرقت أو تلفت في حريق مثلا، فإن الحوالة تبقى كما هي، ومطالبة المحال عليه متوجهة، كما كانت قبل التلف لأن الحوالة قيدت حين عقدت بشيء موجود فعلا، فلا يضير ارتفاعه الطارئ، لأن العين المضمونة كالمغصوب مثلا إذا هلكت وجب على ضامنها مثلها، إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية، فيكون فواتها إلى خلف. والفوات إلى خلف كالبقاء حكما، لأن الخلف قائم مقام الأصل، فيتعلق به حق المحال. وهذا منطبق تماماً على الأمانات التي تفوت بتعدي من

(١) يُنْظَرُ: بَدَائِع الصَّنَائِع: ٥/ ٢٥١؛ تَبيين الْحَقَائِقِ: ٤/ ١٧١.
(٢) يُنْظَرُ المَصْدَرَانِ نَفْسَهُمَا.

هي عنده، إذ هي إذ ذاك تدخل في عداد الأعيان المضمونة بخلاف الفوات بطريق استحقاق العين للغير، ولو كانت مغصوبة، فإن الذمة تبرأ فيه من ضمانات الفائت بعوده إلى مالكه، فيفوت إلى غير خلف، ولذا تبطل الحوالة به، أما فوات الأمانات بغير تعدي من هي عنده، كالوديعة إذا احترقت أو سرقت فإنه ينهي الحوالة، وتبرأ ذمة المحال عليه ويعود الدين على المحيل. وإذا استرد المحيل من المحال عليه العين التي قيدت الحوالة بالأداء منها، لا تبطل الحوالة ولا تتأثر بذلك، لأن المحال عليه متعد بدفع ما تعلق به حق المحال إلى من ليس له حق أخذه، وربما كان هذا كيدا يكيده للمحال فيضمن المحال عليه للمحال، ويرجع هو على المحيل بما أخذه.

الحالة الثالثة : ارتفاع المال المحال عليه عروضا في الحوالة المقيدة بدين:

إذا استوفى المحيل من المحال عليه دينه الذي قيدت به الحوالة، لا تبطل الحوالة بذلك ولا تتأثر به في شيء للسبب المذكور في حالة استرداد المحيل العين التي قيدت بها الحوالة.

ولا تبطل الحوالة المقيدة إذا كان المال الذي قيدت به الحوالة ديناً فات بأمر عارض بعد الحوالة كذلك. مثاله : رجل باع بضاعة بألف دينار، وأحال على المشتري بثمنها، ثم احترقت البضاعة مثلاً، أو غرقت قبل تسليمها إلى المشتري، أو ردت بعيب، أو تقايلا البيع، فإن الثمن يسقط عن المشتري، ولكن لا تبطل الحوالة، لأن الدين الذي قيدت به كان قائماً عند عقدها، فليس يضر سقوطه بعد. ثم إذا أدى المحال عليه استحق الرجوع على المحيل، لأنه قضى دينه بأمره. فإذا كان المشتري في المثال الآنف هو المحيل للبائع بالثمن[١].

ثَانِيًا ـ المالكية :

ذهب أشهب إِلَى إطلاق القول هنا بعدم البطلان، لأن الفسخ عارض، إلا أنه يبطل الحوالة بالثمن أو عليه، إذا رد المبيع بعيب[٢].

---

(١) يُنْظَرُ: بَدَائِع الصَّنَائِع: ٥/ ٢٥١؛ تَبْيِين الْحَقَائِقِ: ٤/ ١٧١.
(٢) يُنْظَر: شرح مختصر خليل: ٦/ ١٩؛ حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٣/ ٣٢٩.

ثَالِثًا ـ الشافعية :

الشافعية يوافقون الحنفية فيما اعتمدوه.

وقد علل الشافعية وموافقوهم بقولهم : إن الدين سقط في الحالين بعد ثبوت، فصار كأن لم يكن، نظير ما لو تبين أنه ثمن خمر موقوف، ومقتضى ذلك بطلان الحوالة فيهما، إلا أنه منع من ذلك مانع في حالة الحوالة عليه، وهو تعلق حق الغير به، وهذا الغير هو المحال.

وقد استنبط من هذا التعليل أنه في حالة الحوالة بالثمن من قبل المشتري، لو أن المحال ـ وهو البائع ـ كان قد أحل مكانه دائناً له، بطريق الحوالة، قبل سقوط الدين، لم تبطل الحوالة أيضا لتعلق حق الغير.

ثم الأصح أنه لا فرق عند الشافعية في حالتي البطلان وعدمه، بين أن يكون طروء الطارئ المسقط للدين قد وقع بعد قبض دين الحوالة أو قبله. ويترتب على بطلانه بعد القبض، أن يرجع صاحب المال ـ المحيل ـ على المحال الذي قبضه - إما بعينه إن كان باقياً، أو ببدله إن كان تالفاً.

ولو رده المحال على المحال عليه، لأنه لا يملك الحق في هذا الرد، فقد قبض بإذن، فإن لم يقع القبض عن نفسه، وقع عن الآذن، ويتعين حقه فيما قبضه. ويترتب على بقاء صحتها قبل القبض أن المحال عليه لا يملك الرجوع على المحيل إلا بعد الدفع[١].

رَابِعًا ـ الحنابلة :

وافق الحنابلة الحنفية، فيما عليه القاضي وأصحابه، وإن كانوا كسائر الحنابلة لا يبطلون الحوالة بعد قبض دينها، ويقولون : يتبع صاحب المال ماله حيث كان[٢].

وهو وجه لبعض الشافعية[٣].

---

(١) يُنْظَر: المنثور في القواعد: ١/١١٨، أَسْنَى المَطَالِب: ٢/ ٢٣١؛ قَلْيُوبِيّ وَعَمِيْرَة: ٢/ ٤٠٢.

(٢) يُنْظَر: الْفُرُوع: ٤/٢٥٨؛ الإِنْصَاف للمَرْدَاوي: ٥/ ٢٢٩.

(٣) يُنْظَر: قَلْيُوبِيّ وَعَمِيْرَة: ٢/ ٤٠٢.

ويفرق الحنابلة وبعض الشافعية في ذلك بين ما قبل القبض وبعده فبعد القبض لا تبطل الحوالة عندهم جزما، بل يتبع صاحب المال ماله حيث كان. أما قبل القبض فعندهم قولان: بالبطلان وبعدمه[١].

خَامِسًا ـ الإمامية :

قالوا : إذا أحال المشتري البائع بالثمن، ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة ؛ لأنها تتبع البيع، وفيه تردد فإن لم يكن البائع قبض المال، فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وإن كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه، ويستعيده المشتري من البائع.

أما لو أحال البائع أجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب، أو بأمر حادث، لم تبطل الحوالة ؛ لأنها تعلقت بغير المتابعين، ولو ثبت بطلان البيع، بطلت الحوالة في الموضعين[٢].

---

(١) يُنْظَر: الإِنْصَاف للمَرْدَاوي: ٥/ ٢٢٩.قَلْيُوبِيّ وَعَمِيْرَة: ٢/ ٤٠٢.

(٢) يُنْظَر: شَرَائِع الإِسْلامِ: ٢/ ٩٥.



الفصل الرابع

تطبيقات المال المثلي والقيمي في البيوع والدين



ويتضمن مبحثين:

المَبْحَث الأول: تطبيقات المال المثلي والقيمي في البيوع.

المَبْحَث الثَّانِي: تطبيقات المال المثلي والقيمي في الدين.



المَبْحَث الأول

تطبيقات المال المثلي والقيمي في البيوع

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المَطْلَب الأول : تعيين المبيع.

المَطْلَب الثَّانِي : تفرق الصفقة.

المَطْلَب الثَّالِث : ما يصلح أن يكون ثمناً وما لا يصلح.

المطْلَب الأول: تعيين المبيع

يشترط لصحة البيع معلومية المبيع. ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة، فلا يصح في جانب المبيع بيع شاة من هذا القطيع، ولا يصح في جانب الثمن بيع الشيء بقيمته، أو بحكم فلان، أو برأس ماله، أو بما يبيع به الناس إلا أن يكون شيئاً لا يتفاوت، لئلا يفضي ذلك إلى النزاع[1].

وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء إلا ما كان من بعض علماء الحنابلة الذين يرون أنه يصح البيع بثمن المثل[2].

ويعد الحنفية هذا البيع من البيوع الفاسدة التي يمكن تصحيحها في المجلس، بخلاف الجهالة في عين المبيع، فإنه يترتب عليها بطلان العقد[3].

---

(١) يُنْظَرُ: الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٣/ ٢٨٥؛ الْمُنتَقَى شَرْح الموطأ ٤/ ٢٦٣؛ إِعَانَة الطَّالِبِين: ٣/ ١٠٦؛ جواهر العقود: ١/ ١٥٨.

(٢) يُنْظَرُ: النكت والْفَوَائِد السنية عَلَى مشكل المحرر لمجد الدِّين بن تيمية. لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه بن مفلح الحنبلي. (ت ٨٨٤ هـ). الطَبْعَة الثانية. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤٠٤هـ: ١/ ٣٠١.

(٣) يُنْظَرُ: الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٣/ ٢٨٥.

واختلف الفقهاء في الدراهم والدنانير أتتعين بالتعيين في العقد أم لا ؟ على مذهبين :

الْمَذْهَب الأول :

إنها تتعين بالتعيين.

وإليه ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والإمامية[٣]، والظاهرية[٤].

والحجة لهم :

لأنه عوض في عقد، فيتعين بالتعيين، كسائر الأعواض[٥].

ولأن للبائع غرضاً في هذا التعيين، ولأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر[٦].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

إنها لا تتعين بالتعيين.

وإليه ذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والزيدية[٩]، وهو رواية عن أحمد[١٠].

والحجة لهم :

لأن النقود من المثليات، وهي تثبت في الذمة، والذي يثبت في الذمة يحصل الوفاء به بأي فرد مماثل ولا يقبل التعيين ؛ لأنه يجوز إطلاقها في العقد، فلا تتعين بالتعيين فيه كالمكيال[١١].

قالوا : إذا أودع عنده دنانير فاشترى بها سلعة غيرها، كان المودع ليس له سبيل إلى السلعة، وإنما له مثل دنانيره، وإذا أودعه غير الدنانير والدراهم

---

(١) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوْع: ٩/ ٣٢٥.
(٢) يُنْظَرُ: الْمُغْنِي لابِنْ قُدَامَةَ: ٤/ ٥٠.
(٣) يُنْظَرُ: شَرَائِع الإِسْلام: ٢/ ٤٣.
(٤) يُنْظَرُ: المُحَلَّى: ٧/ ٤١٦.
(٥) يُنْظَرُ: المُبْدِع: ٧/ ١٣٣؛ مَنَار السَّبِيل: ١/ ٣٨٣.
(٦) يُنْظَرُ: الْمُغْنِي لابِنْ قُدَامَةَ: ٤/ ٥٠.
(٧) يُنْظَرُ: تُحْفَةَ الْفُقَهَاء: ٢/ ٣٨؛ المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١١/ ١١١؛ بَدَائِع الصَّنَائِع: ٥/ ١٨٦
(٨) يُنْظَرُ: المنتقى: ٤/ ٢٦٣؛ الفروق للكرابيسي: ٢/ ١٠١.
(٩) يُنْظَرُ: التَّاج المُذَّهَبِ: ٢/ ٣٨٨.
(١٠) يُنْظَرُ: الْمُغْنِي لابِنْ قُدَامَةَ: ٤/ ٥٠.
(١١) يُنْظَرُ: تُحْفَةَ الْفُقَهَاء: ٢/ ٣٨؛ الْمُغْنِي لابِنْ قُدَامَةَ: ٤/ ٥٠.

فاشترى بها سلعة غيرها كان المودع مخيراً، إن شاء ضمنه القيمة، وإن شاء أخذ السلعة المشتراة، وفي كلا الموضعين فهو آخذ لغير ما أودعه. وأن الدنانير والدراهم لا تتعين، ولا يصلح دخول القيم فيها، فإذا كان كذلك فلا يجوز أن يأخذ السلعة المشتراة بالدنانير؛ لأنه يحصل أخذ قيمة الدنانير، وذلك غير جائز، وليس كذلك إذا كان الوديعة غير الدنانير والدراهم؛ لأن القيمة تدخل فيها، فإذا أخذ السلعة المشتراة بسلعة يأخذ قيمتها[١].

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو الْمَذْهَب الثَّانِي؛ لأن النقود من المثليات فعلى هذا لا تتعين بالتعيين، فيصح إخراج الثمن بأي نقد، وهذا على خلاف المال القيمي الذي لا يجزي إخراجه إلا بالتعيين.

المطْلَب الثَّانِي: تفرق الصفقة

تتفرق الصفقة بتفصيل الثمن كأن يقول : بعتك هذا بكذا وهذا بكذا فيقبل الآخر، وبتعدد المشتري، أو البائع، وبالجمع في صفقة بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كخل وخمر. ومعنى تفرق الصفقة تفريقها في الحكم. ففي حالة تفصيل الثمن مثلاً يجوز للمشتري قبول أحد المبيعين ورد الآخر، وفي حالة تعدد العاقدين، له رد نصيب أحدهما بالعيب وإبقاء الآخر، وفي حالة الجمع بين الحلال والحرام في صفقة، يصح العقد في الحلال، ويبطل في الحرام[٢].

وللفقهاء في مسألة تفرق الصفقة بتفريق الثمن تفصيلات وكالآتي :

الحنفية :

إذا اتحد الموجب، وتعدد المخاطب، لم يجز التفريق بقبول أحدهما، سواء أكان الموجب بائعا أم مشتريا، وعلى عكسه لم يجز القبول في حصة أحدهما. وإن اتحدا لم يصح قبول المخاطب في البعض فلم يصح تفريقها مطلقا في الأحوال الثلاثة، لاتحاد الصفقة في الكل.

---

(١) الْفُرُوق الْفِقْهِيَّة للبَغْدَادِي: رَقْمُ الفَرْقِ: ٧٥.
(٢) يُنْظَر: بَدَائِع الصَّنَائِع: ٥/ ٢٥٠؛ الفروق للكرابيسي: ٢/ ٤٢؛ الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٤/ ٩٥.

وكذا إن اتحد العاقدان وتعدد المبيع، كأن يوجب بيع مثليين، أو قيمي ومثلي، لم يجز تفريقها بالقبول في أحدهما إلا أن يرضى الآخر بذلك بعد القبول في البعض، ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء كدار واحدة، أو موزون، أو مكيل، فيكون القبول إيجاباً جديداً والرضا قبولاً.

أما إن كان المبيع مما لا ينقسم إلا بالقيمة كثوبين أو دارين، فلا يجوز التفريق في القبول. فإن بين ثمن كل واحد منهما بأن كرر لفظ البيع كأن يقول: بعتك هذين الثوبين: بعتك هذا بألف وبعتك هذا بألف، يصح التفريق بالقبول.

أما إذا لم يكرر لفظ البيع وفصل الثمن، قال بعض الحنفية تعددت الصفقة، فيجوز تفريقها بالقبول، ومنعه آخرون. وقيل: إن اشتراط تكرار لفظ البيع للتعدد استحسان. وهو قول أبي حنيفة. وعدم اشتراطه قياس. وهو قول الصاحبين[1].

المالكية والحنابلة:

إن تفرق الصفقة يكون بتعدد البائع أو المشتري أو المبيع أو بتفصيل الثمن، على الصحيح عندهم. فإذا اشترى اثنان شيئا، وشرطا الخيار، أو وجداه معيبا فرضي أحدهما فللآخر الفسخ بناء على تعدد الصفقة بتعدد الطرفين. وهو الصحيح عندهم، وفي قول لا تفرق بناء على أن الصفقة لا تتعدد بتعدد الطرفين. وكذلك لو اشترى واحد من اثنين شيئا وظهر به عيب فله رد نصيب أحدهما وإمساك الآخر، تفريقاً للصفقة[2].

الشافعية:

تفرق الصفقة بتفصيل الثمن من الموجب أو القابل، كأن يقول في عقد البيع مثلاً: بعتك هذا الثوب بمائة، وهذا بخمسين، فيقبل الآخر فيهما، سواء فصل القابل أم لم يفصل، فيجوز رد أحدهما بعيب، واستبقاء الآخر. تفريقاً للصفقة لتعددها بتفريق الثمن. وكذا إن تعدد البائع، أو المشتري، فيجوز رد نصيب

---

(١) يُنظَر: المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٣/ ٥٥ و٧٥ و٧٩؛ بَدَائِع الصَّنَائِع: ٥/ ٢٥٠.
(٢) يُنظَر: الفروق للكرابيسي: ٢/ ٤٢؛ المُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٤/ ٩٥.

أحدهما بعيب، تفريقاً للصفقة.

أما إذا قبل أحد المبيعين، أو نصيب أحد الطرفين فلا تفرق الصفقة، لاختلاف الإيجاب والقبول، فيبطل العقد[١].

الزيدية :

مفهومهم لتفريق الصفقة مأخوذ من التفريق في البيع، وهو ليس بمحمول على تفريق الصفقة المعروف في المذاهب الأربعة، لذا قالوا بمنعه لما يلحق المتبايعين من ضرر منه[٢].

أما بقية المذاهب فلم يتعرضوا لهذا المصطلح.

المطْلَب الثَّالِث: ما يصلح أن يكون ثمناً وما لا يصلح

للفقهاء في مسألة ما يصلح ثمناً وما لا يصلح مذهبان :

الْمَذْهَب الأَوْل :

كل ما صلح أن يكون مبيعاً صلح أن يكون ثمناً، والعكس صحيح أيضاً.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[٣]، والشَّافِعِيَّةِ[٤]، والْحَنَابِلَةِ[٥]، والزَّيْدِيَّةِ[٦]، وَالإِمَامِيَّةِ[٧].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

لا عكس، فما صلح أن يكون ثمناً قد لا يصلح أن يكون مبيعاً.

---

(١) يُنْظَر: الأم: ٨/ ١٨٤؛ الْمَجْمُوْع: ٩/ ٤٨٤.

(٢) يُنْظَر: الْبَحْر الزَّخَّار: ٢/ ٣٤٧.

(٣) يُنْظَر: أنوار البروق: ٢/ ١٣٦ و ٣/ ٢٥٧؛ الْمُنْتَقَى شَرْح الْمُوَطَّإ: ٥/ ١١٧.

(٤) يُنْظَر: الْمَجْمُوْع: ٩/ ٣٢٥؛ فتاوى السبكي. لأبي الْحَسَن تقي الدِّين علي بن عَبْد الكافي السبكي. (ت ٧٥٦هـ). دَار المعارف. مصر. (د. ت): ٢/ ٥١٢.

(٥) يُنْظَر: الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٤/ ٥٠؛ القَوَاعِد فِي الْفِقْه الإِسْلامِيِ. لأبي الفرج عَبْد الرَّحْمَن بن رجب الحنبلي. (ت ٧٩٥هـ). الطَبْعَة الأولَى. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ١٣١٩هـ: ٣٨٣؛ الْفُرُوع: ٤/ ١٦٩؛ الإِنْصَاف للمَرْدَاوي: ٣/ ١٣٢.

(٦) يُنْظَر: الْبَحْر الزَّخَّار: ٤/ ٣٨٩؛ التَّاج الْمُذَّهَب: ٣/ ١٣٥.

(٧) يُنْظَر: الرَّوْضَة البَهِيَّة: ٣/ ٣٨٨.

وإليه ذهب الحنفية[١].

قالوا: الثمن إما أن يكون مما يثبت في الذمة، وذلك كالنقود والمثليات من مكيل أو موزون أو مذروع أو عددي متقارب. وإما أن يكون من الأعيان القيمية كما في بيع السلم، إذا كان رأس المال عيناً من القيميات، وكما في بيع المقايضة.

والذهب والفضة أثمان بالخلقة، سواء كانا مضروبين نقوداً أو غير مضروبين. وكذلك الفلوس أثمان.

أما الأثمان فقد ذهب الحنفية والمالكية إلَى أنها لا تتعين بالتعيين[٢].

واستثنى المالكية الصرف والكراء، فلو قال المشتري: اشتريت السلعة بهذا الدينار، وأشار إليه، فإن له بعد ذلك أن يدفع سواه، لأن النقود من المثليات، وهي تثبت في الذمة، والذي يثبت في الذمة يحصل الوفاء به بأي فرد مماثل ولا يقبل التعيين[٣].

وذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أنها تتعين بالتعيين. أما إذا كان الثمن قيمياً فإنه يتعين، لأن القيميات لا تثبت في الذمة ولا يحل فرد منها محل آخر إلا بالتراضي[٤].

ولتمييز الثمن عن المبيع صرح الحنفية[٥]، ووافقهم المالكية[٦]،

---

(١) يُنْظَر: العِنَايَة شَرْح الهِدَايَة: ٩/ ٦٢؛ العقود الدرية في تنقيح الْمَسَائِل الحامدية، مُحَمَّد أمين ابن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت: ٢/ ١١٠؛ الْفَتَاوَى الهِنْدِيَّة: ٤/ ٤١٢؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/ ٥٢٣.

(٢) يُنْظَر: العِنَايَة شَرْح الهِدَايَة: ٩/ ٦٢؛ العقود الدرية: ٢/ ١١٠؛ الْفَتَاوَى الهِنْدِيَّة: ٤/ ٤١٢؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/ ٥٢٣؛ أنوار البروق: ٢/ ١٣٦ و ٣/ ٢٥٧؛ الْمُنْتَقَى شَرْح الْمُوَطَّإ: ٥/ ١١٧.

(٣) يُنْظَر: أنوار البروق: ٢/ ١٣٦ و ٣/ ٢٥٧؛ الْمُنْتَقَى شَرْح الْمُوَطَّإ: ٥/ ١١٧.

(٤) يُنْظَر: الْمَجْمُوْع: ٩/ ٣٢٥؛ فتاوى السبكي: ٢/ ٥١٢؛ الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٤/ ٥٠؛ القَوَاعِد فِي الْفِقْه الإِسْلامِيّ: ٣٨٣؛ الْفُرُوع: ٤/ ١٦٩؛ الإِنْصَاف للمَرْدَاوي: ٣/ ١٣٢؛ الْبَحْر الزَّخَّار: ٤/ ٣٨٩؛ التَّاج الْمُذَّهَب: ٣/ ١٣٥؛ الرَّوْضَة البَهِيَّة: ٣/ ٣٨٨.

(٥) يُنْظَر: العِنَايَة شَرْح الهِدَايَة: ٩/ ٦٢؛ العقود الدرية: ٢/ ١١٠؛ الْفَتَاوَى الهِنْدِيَّة: ٤/ ٤١٢ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/ ٥٢٣.

(٦) يُنْظَر: أنوار البروق: ٢/ ١٣٦ و ٣/ ٢٥٧؛ الْمُنْتَقَى شَرْح الْمُوَطَّإ: ٥/ ١١٧؛ شرح مُخْتَصَر خَلِيلٍ: ٦/ ٢٤٤.

والشافعية[١] بالضابط الآتي :

إذا كان أحد العوضين نقوداً عدت هي الثمن، وما عداها هو المبيع مهما كان نوعه. ولا ينظر إلى الصيغة، حتى لو قال : بعتك ديناراً بهذه السلعة، فإن الدينار هو الثمن رغم دخول الباء على (السلعة) وهي تدخل عادة على الثمن.

وقال الحنفية :

إذا كان أحد العوضين أعياناً قيمية، والآخر أموالاً مثلية معينة، أي : مشاراً إليها، فالقيمي هو المبيع، والمثلي هو الثمن، ولا عبرة أيضاً بما إذا كانت الصيغة تقتضي غير هذا.

أما إذا كانت الأموال المثلية غير معينة، أي : ملتزمة في الذمة، فالثمن هو العوض المقترن بالباء، كما لو قال : بعتك هذه السلعة برطل من الأرز، فالأرز هو الثمن لدخول الباء عليه. ولو قال : بعتك رطلا من الأرز بهذه السلعة، فالسلعة هي الثمن، وهو من بيع السلم لأنه بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن معجل.

وإذا كان كل من العوضين مالاً مثلياً، فالثمن هو ما اقترن بالباء كما لو قال : بعتك أرزا بقمح، فالقمح هو الثمن.

وإذا كان كل من العوضين من الأعيان القيمية فإن كلا منهما ثمن من وجه ومبيع من وجه[٢].

أما الشافعية والحنابلة فعندهم : أن الثمن : هو، ما دخلت عليه الباء[٣].

وأما المالكية فقد نصوا على أنه لا مانع من كون النقود مبيعة، لأن كلا من العوضين مبيع بالآخر، وكل من العوضين ثمن للآخر[٤].

---

(١) يُنْظَر: الْمَجْمُوْع: ٩/ ٣٢٥؛ فتاوى السبكي: ٢/ ٥١٢.
(٢) يُنْظَر: العِنَايَة شَرْح الهِدَايَة: ٩/ ٦٢؛ العقود الدرية: ٢/ ١١٠؛ الْفَتَاوَى الهِنْدِيَّةِ: ٤/ ٤١٢؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/ ٥٢٣.
(٣) يُنْظَر: الْمَجْمُوْع: ٩/ ٣٢٥؛ فتاوى السبكي: ٢/ ٥١٢.
(٤) يُنْظَر: شرح مُخْتَصَر خَلِيلٍ: ٦/ ٢٤٤.

المَبحَث الثاني

تطبيقات المال المثلي والقيمي في الديون

ويتضمن مطلبين :

المَطْلَب الأول : توقيت القرض.

المَطْلَب الثَّاني : تغير النقود.

المطْلَب الأول: توقيت القرض[1]

إن عقد القرض لا يصدر إلا مؤقتاً، وذلك لأنه عقد تبرع ابتداء، ومعاوضة انتهاء، أو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله. والانتفاع به يكون بمضي فترة ينتفع فيها المقترض بمال القرض، وذلك باستهلاك عينه ؛ لأنه لو كان الانتفاع به مع بقاء عينه كان إعارة لا قرضاً، ثم يرد مثله إذا كان مثلياً، وقيمته إذا كان قيميا[2].

---

(١) **تعريف القرض** : ١ - القرض في اللغة:
الْقَرْضُ فِي اللُّغَةِ، هُوَ مَصْدَرُ قَرَضَ الشَّيْءَ يَقْرِضُهُ: إِذَا قَطَعَهُ. وَالْقَرْضُ: اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الإِقْرَاضِ. يُقَالُ: قَرَضْتُ الشَّيْءَ بِالْمِقْرَاضِ، وَالْقَرْضُ: مَا تُعْطِيهِ الإِنْسَانَ مِنْ مَالِكَ لِتُقْضَاهُ، وَكَأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ قَطَعْتَهُ مِنْ مَالِكَ .
يُنْظَرُ: الفائق: ٣/ ١٨٧؛ غَرِيب الْحَدِيث لابن قُتَيْبَةَ: ٣/ ٦٧٠؛ لِسَان العَرَب: مَادَةُ (قرض) ٧/ ٢١٧.
٢ - القرض في الاصطلاح:
هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله. قالوا : ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضاً والدافع للمال مقرضاً، والآخذ: مقترضاً، ومستقرضاً، ويسمى المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضاً. والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي. الزاهر: ٢٤٧.

(٢) يُنْظَر: تَبْيِين الْحَقَائِقِ: ٤/ ١٢٠؛ شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ: ٧/ ١٠٤؛ شَرْح مُخْتَصَر خَلِيلٍ: ٥/ ٢٣٢؛ فَتْح العليّ المالك فِي الفتوى عَلَى مذهب الإمام مالك. أبو عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الملقب بعِلِيش. ت ١٢٩٩هـ. وبهامشه تَبْصِرة الحُكَّام لابن فَرْحُون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٩٥٨هـ: ٢/ ١٣٩؛ أَسْنَى المَطَالِب: ٢/ ١٤٢؛ مُغْنِي الْمُحْتَاج: ٣/ ٣٢؛ دَقَائِقُ أُولِي النُّهَى: ٢/ ٢١٩؛ كَشَّاف القِنَاع: ٣/ ٣١٤؛ شَرْح النَّيل: ٨/ ٦٨٨.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يلزم فيها هذا العقد على ثلاثة مذاهب :

الْمَذْهَب الأول :

أن القرض عقد إرفاق[١] جائز في حق الطرفين.

وإليه ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣] .

والحجة لهم :

أن الملك في القرض غير تام ؛ لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ.

الْمَذْهَب الثَّانِي :

أنه عقد لازم في حق الطرفين طوال المدة المشترطة في العقد، فإن لم يكن اشتراط، فللمدة التي اعتيد اقتراض مثله لها.

وإليه ذهب المالكية[٤].

الْمَذْهَب الثَّالِث :

أن عقد القرض عقد لازم بالقبض في حق المقرض، جائز في حق المقترض، ويثبت العوض عن القرض في ذمة المقترض حالاً، وإن أجله.

وإليه ذهب الحنابلة[٥].

قالوا : لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه، كالصرف إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل، وهو عدة تبرع لا يلزم الوفاء به.

قال أحمد : القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، ويحرم الإلزام بتأجيل القرض ؛ لأنه إلزام بما لا يلزم.

---

(١) الإرفاق لغة: نفع الغير، وهو مصدر أرفق، ومعنى رفق وأرفق واحد. والرفق ضد العنف. النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر: ٢/ ٢٤٦.
واصطلاحاً: إعطاء منافع العقار. والإرفاق أحد نوعي الإقطاع؛ لأنه تمليك أو إقطاع إرفاق. يُنْظَر: الموسوعة الفقهية: ٣/ ١٣٦.

(٢) يُنْظَر: تَبيين الْحَقَائِق: ٤/ ١٢٠؛ شَرْح فَتْح الْقَدِير: ٧/ ١٠٤.

(٣) يُنْظَر: أَسْنَى المَطَالِب: ٢/ ١٤٢؛ مُغْني الْمُحْتَاج: ٣/ ٣٢.

(٤) يُنْظَر: شَرْح مُخْتَصَر خَلِيلٍ: ٥/ ٢٣٢؛ فَتح العليّ المالك: ٢/ ١٣٩.

(٥) يُنْظَر: دَقَائِقُ أُولِي النُّهَى: ٢/ ٢١٩؛ كَشَّاف القِنَاع: ٣/ ٣١٤.

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو الْمَذْهَب الأوْل، القائل بأن عقد القرض هو عقد إرفاق، لأنه ملك غير تام، فلا يمكن البناء على أنه ملك تام متحقق.

المطْلَب الثَّانِي: تغير النقود

قد تطرأ تغيرات على النقد بين ما إذا كان الدين الثابت في الذمة نقداً بالخلقة (أي من الذهب أو الفضة) وما إذا كان ثابتاً بالاصطلاح (بأن كان من غير النقدين وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال النقدين) كالفلوس الرائجة ونحوها من العملات[1].

وها هنا مسألتان :

المسألة الأولَى

تغير النقود إذا كان الدين نقدا بالخلقة

تختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

الْمَذْهَب الأول :

أن الدين الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية محددة مسماة، فغلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء، فلا يلزم المدين أن يؤدي غيرها ؛ لأنها نقد بالخلقة، وهذا التغير في قيمتها لا تأثير له على الدين ألبتة.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية[2].

قال الحنفية : وإن استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة، فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه رد مثلها، ولا عبرة برخصها وغلوها.

---

(١) يُنْظَر: حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: ٥/ ٢٦٨؛ الْمُنْتَقَى شَرْح الْمُوَطَّإ: ٥/ ١٥٥؛ أَسْنَى المَطَالِب: ٢/ ٤٠٥؛ الغرر البهية: ٣/ ٣٥٠؛ الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٥/ ١١.

(٢) يُنْظَر: حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: ٥/ ٢٦٨؛ مَوَاهِب الجَلِيْل: ٤/ ٥٣١؛ أَسْنَى المَطَالِب: ٢/ ٤٠٥؛ الغرر البهية: ٣/ ٣٥٠.

وحتى لو زادت الجهة المصدرة لهذه العملة سعرها أو نقصته، فلا يلزم المدين إلا ما جرى عليه العقد[١].

وقال الإمام الشافعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : " من سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها، ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها "[٢].

وقال ابن حجر : "ولو باع بنقد دراهم أو دنانير وعين شيئاً موجوداً اتبع وإن عز "[٣].

وقال بعض المالكية : إذا أبطلت هذه العملة واستبدل بها غيرها، فيرجع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهباً. أما إذا عدمت تلك العملة أو انقطعت أو فقدت في بلد المتداينين، فتجب عندئذ قيمتها مما تجدد وتوفر التعامل به من العملات. ولو قلت أو عز وجودها في أيدي الناس، فإنه لا يجب غيرها ؛ لإمكان تحصيلها مع العزة، بخلاف انقطاعها وانعدامها وفقدها[٤].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

تقييد القول بإلزام الدائن بقبول مثل النقد الذي ثبت في ذمة المدين، وإلزام المدين بأدائه إذا كان متوفراً في حالتي الغلاء والرخص، بأن يكون التعامل بهذا النقد مسموحاً به من قبل الدولة.

وإليه ذهب الحنابلة[٥].

قالوا : إذا منعت الدولة الناس من التعامل به، فلا يجبر الدائن على قبوله، ويكون له القيمة وقت ثبوت الدين من غير جنسه من النقود إن ترتب على أخذ القيمة من جنسه ربا الفضل، سواء اتفق الناس على ترك التعامل بهذا النقد أم لم يتفقوا، أما إذا لم يترتب على أداء القيمة من جنسه ربا الفضل، فلا مانع من

---

(١) يُنْظَر: بَدَائِع الصَّنَائِع: ٥/ ٢٤٥؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: ٥/ ١٥٠ و ٥/ ٢٦٨.
(٢) يُنْظَر: الأم: ٣/ ٣٣.
(٣) تُحفَةَ الْمُحْتَاج لابْنِ حَجَرِ: ٤/ ٢٥٥.
(٤) يُنْظَر: مَوَاهِب الجَلِيْل: ٤/ ٥٣١.
(٥) يُنْظَر: الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٥/ ١١.

أن يكون الوفاء بقيمته من جنسه[١].

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

تغير النقود إذا كان الدين نقداً بالاصطلاح

إذا كان الدين الثابت في الذمة نقداً بالاصطلاح لا بالخلقة، كسائر العملات الأخرى غير الذهبية والفضية، فطرأ عليه تغير عند حلوله، فلهذا خمس حالات، ما يتعلق بالبحث حالة الكساد العام للنقد، وذلك بأن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به، فتترك المعاملة به في جميع البلاد[٢].

ففي هذه الحالة : لو اشترى شخص سلعة بنقد محدد معلوم، ثم كسد ذلك النقد قبل الوفاء، أو استدان نقداً معلوماً ثم كسد قبل الأداء، أو وجب في ذمته المهر المؤجل نقداً محدداً، ثم كسد قبل حلوله. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب :

الْمَذْهَب الأول :

أن النقد الذي كسد إذا كان ثمناً في بيع، فإنه يفسد العقد، ويجب الفسخ ما دام ممكناً.

وإليه ذهب أبو حنيفة[٣].

والحجة له :

أنه بالكساد خرج عن كونه ثمناً، حيث إن ثمنيته ثبتت بالاصطلاح فإذا ترك الناس التعامل به، فإنها تزول عنه صفة الثمنية، فيبقى المبيع بلا ثمن، فيفسد البيع.

أما إذا كان ديناً في قرض أو مهراً مؤجلاً، فيجب رد مثله ولو كان كاسداً ؛ لأنه هو الثابت في الذمة لا غيره. حيث إن القرض إعارة، وموجبها رد العين

---

(١) يُنْظَر: الْمُغْنِي لابن قُدَامَة: ٥/ ١١ و ٧٧ و ٢٨٧؛ شَرْح الْعُمْدَة فِي الْفِقْه. لأبي العباس أَحْمَد ابن عَبْد الحليم بن تيمية الحراني. (ت ٧٢٧هـ). تَحْقِيق: د. سعود صالح العطيشان. الطَبْعَة الثالثة. مكتبة العبيكان. الرياض. ١٤١٣هـ: ٣/ ٣٢٤.

(٢) يُنْظَر: حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: ٥/ ١٥٠.

(٣) يُنْظَر: شَرْح فَتْح الْقَدِير: ٧/ ١٥٥؛ البَحْر الرَّائِق: ٥/ ٣٠٠.

معنى، وذلك يتحقق برد مثله ولو كان كاسدا ؛ لأن الثمنية زيادة فيه، حيث إن صحة القرض لا تعتمد الثمنية، بل تعتمد المثلية، وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلاً، ولهذا صح استقراضه بعد الكساد، وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون وإن لم يكن ثمناً، ولولا أنه إعارة في المعنى لما صح ؛ لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة وأنه حرام، فصار المردود عين المقبوض حكماً، فلا يشترط فيه الرواج كرد العين المغصوبة، والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله[١].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

أنه لا يجزئ رد المثل بعدما كسد، ويجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد يوم التعامل من نقد آخر.

وإليه ذهب الحنابلة على الراجح عندهم[٢]، والمالكية في غير المشهور[٣]، وأبو يوسف من الحنفية[٤].

فإذا استقرض مقداراً معينا من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها.

والحجة لهم :

أولا ـ أن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها وإبطال لماليتها، إذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فصار ذلك إتلافاً لها، فيجب بدلها وهو القيمة بناء على قاعدة الجوابر[٥].

---

(١) يُنْظَر: المَبْسُوط للسَّرَخسي: ١٥/ ٣٩؛ شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ: ٧/ ١٥٥؛ البَحْر الرَّائِق: ٥/ ٣٠٠.
(٢) يُنْظَر: الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٥/ ٢٠١؛ الْفُرُوع: ٢/ ٤٧٠؛ كَشَّاف القِنَاع: ٤/ ٥٤٤.
(٣) يُنْظَر: حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٣/ ٢٢٤.
(٤) يُنْظَر: المَبْسُوط للسَّرَخسي: ١٥/ ٣٩؛ شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ: ٧/ ١٥٥؛ البَحْر الرَّائِق: ٥/ ٣٠٠.
(٥) قاعدة الجوابر: مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، وهي الجوابر تقع في العبادات والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والأموال والمنافع، فجوابر العبادات كالتيمم مع الوضوء، وسجود السهو للسنن، وجهة السفر في الصلاة مع الكعبة، وأما جوابر المال فالأصل أن يؤتي بعين المال مع الإمكان، فإن أتى به كامل الذات والصفات برئ من عهدته، أو ناقص الأوصاف جبر بالقيمة؛ لأن الأوصاف ليست مثلية إلا أن تكون الأوصاف تخل بالمقصود من تلك العين خللاً كثيراً. يُنْظَر: أنوار البروق: ١/ ٢١٣.

ثانياً : لأن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به.

قالوا : وإنما اعتبرت القيمة يوم التعامل ؛ لأنه وقت الوجوب في الذمة[1].

الْمَذْهَب الثَّالِث :

يجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع به التعامل من النقد الآخر وقت الكساد، أي في آخر نفاقها، وهو آخر ما تعامل الناس بها.

وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني[2]، وبعض الحنابلة[3].

والحجة لهم :

أنه وقت الانتقال إلى القيمة، إذ كان يلزمه رد مثلها ما دامت نافقة فإذا كسدت انتقل إلى قيمتها حينئذ[4].

الْمَذْهَب الرَّابع :

أن النقد إذا كسد بعد ثبوته في الذمة وقبل أدائه، فليس للدائن سواه

وإليه ذهب الشافعية[5]، والمالكية على المشهور عندهم[6].

ويعد هذا الكساد كجائحة نزلت بالدائن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو غير ذلك.

الترجيح :

الذي يبدو لي راجحاً هو الْمَذْهَب الثَّانِي، لقوة أدلته، وتمشياً مع قاعدة الجوابر، ولأن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به.

---

(١) يُنْظَر: الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٥/ ٢٠١.

(٢) يُنْظَر: المَبْسُوط للسَّرَخسي: ١٥/٣٩؛ شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ: ٧/ ١٥٥؛ البَحْر الرَّائِق: ٥/ ٣٠٠.

(٣) يُنْظَر: الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٥/ ٢٠١.

(٤) يُنْظَر: المَبْسُوط للسَّرَخسي: ١٥/٣٩؛ شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ: ٧/ ١٥٥؛ البَحْر الرَّائِق: ٥/ ٣٠٠؛ الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: ٥/ ٢٠١.

(٥) يُنْظَر: حَاشِيَة البُجَيْرمي: ٣/ ٤٢٥.

(٦) يُنْظَر: حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٣/ ٢٢٤.

الفصل الخامس

مناقشة تطبيقات المال المثلي والقيمي في البيوع والدين

ويتضمن مبحثين:

المَبْحَث الأول : السلم والديون والمرابحة.

المَبْحَث الثَّانِي : الشفعة في المال القيمي والمثلي.



المبْحَث الأول

السلم والديون والمرابحة

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المَطْلَب الأول : المقاصة في الأموال المثلية والأموال القيمية في الديون.

المَطْلَب الثَّانِي : اشتراط معرفة الثمن في عقد السلم.

المَطْلَب الثَّالِث : الثمن المثلي أو القيمي في المرابحة.

● المطْلَب الأول: المقاصة[1] في الأموال المثلية والأموال القيمية

المسألة المطروحة للبحث هنا، أتقع المقاصة بين الأموال المثلية والأموال

---

(١) تعريف الْمُقَاصَّةِ :

١ - الْمُقَاصَّةُ فِي اللغة: يُقَالُ تَقَاصَّ الْقَوْمُ: إذَا قَاصَّ كُلٌّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ فِي الْحِسَابِ، فَحَبَسَ عَنْهُ مِثْلَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ. يُنْظَرُ: المصباح المنير: ٢/٥٠٦.

٢ . الْمُقَاصَّةُ في الاصطلاح: للمقاصة تعريفات عدة، منها: أن المقاصة نوع من الإسقاط، إذ هي إسقاط ما للإنسان من دين على غريمه في مثل ما عليه. فهي إسقاط بعوض، في حين أن الإسقاط المطلق يكون بعوض وبغير عوض، وبذلك تكون المقاصة أخص من الإسقاط. يُنْظَرُ: كشاف القناع: ٣/ ١٥٠. وقيل: هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وذلك بأن تشغل ذمة الدائن بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء، فعندئذ تقع المقاصة ويسقط الدينان إذا كانا متساويين في المقدار، فإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة، فتكون المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مديناً للآخر بما زاد. يُنْظَرُ: حَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٤/ ٢٥٠. وهذا التعريف يقترب من التعريف الأول في المعنى، وإن كان يفارقه في اللفظ. وقيل: اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة ومعاوضة، فهذا التعريف تناول المقاصة بمعناها العام، فالمتاركة من الترك، وهي بيان للمقاصة الجبرية، والمعاوضة تدل على المقاصة الاتفاقية، فإذا كان لرجل على آخر دين، وكان لذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة، فإن في ذلك تفصيلاً، لأن لكل صورة من صور المقاصة شروطاً يجب توفيرها فيها، لتقع المقاصة صحيحة نافذة في حق الطرفين. القوانين الفقهية: ١٩٢.

القيمية أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :

الْمَذْهَب الأول :

إن المقاصة تقع بين الأموال المثلية المتقابلة في الذمم قهراً وجبراً بينما لا تقع المقاصة بين الأموال القيمية المتقابلة في الذمم إلا برضا من الطرفين.

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول لهم[٣] والحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، والإباضية[٦].

قالوا : من ثبت له على غريمه مثل ماله عليه من الدين نوعاً، وصنفاً، وحلولاً، وقعت المقاصة الجبرية، وتساقط الدينان إن كانا متساويين في المقدار، وإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة، ولا تقع هذه المقاصة الجبرية إذا ترتبت على وقوعها محظور شرعي.

وذهب الحنفية إلى وقوع المقاصة الجبرية في الأموال المثلية التي تثبت ديوناً في الذمم، ومن ذلك أن الشريك يطالب المديون بتسليم حقه، أي : بقضاء حقه، وحقه من حيث القضاء ليس بمشترك بينهما ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، والمثل مال المديون ليس بمشترك بينهما والقضاء إنما يقع بالمقاصة. ولهذا كان له أن يأخذه، وتقرير جواز الأخذ لا يستلزم أن يجبر المودع على الدفع، إذ الجبر ليس من ضرورات الجواز، يعني : من لوازمه لانفكاكه عنه، كما إذا كانت له ألف درهم وديعة عند إنسان، وعليه ألف لغيره فلغريمه، أي : لغريم المودِع ـ بالكسر ـ أن يأخذه إذا ظفر به، وليس للمودع أن يدفع إليه[٧].

وقال المالكية : إن كان الدينان عرضين، فتجوز المقاصة إذا اتفقا في الجنس والصفة، سواء حل الأجل، أو لم يحل[٨].

وقال الحنابلة : إن الأموال المثلية التي تثبت في الذمم ديوناً تقع فيها

(١) تحفة الفقهاء: ١ / ٢٥.
(٢) جواهر الإكليل: ٢ / ٧٥.
(٣) الوسيط: ٣/ ٤٥٧؛ والوجيز للغزالي: ٢ / ١٧٦.
(٤) الْمُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ: ١٠/ ٣٥٨.
(٥) المكاسب للأنصاري: ٤ / ٨٠.
(٦) شَرْح النِّيل: ٩/ ١١٠.
(٧) العِنَايَة شَرْح الهِدَايَة: ٨/ ٤٩٣-٤٩٤.
(٨) القوانين الفقهية: ١٩٣؛ الفواكه الدواني: ٢/ ٩١.

المقاصة الجبرية أيضًا[١].

أما الإمامية، فقد أطلقوا تسمية التهاتر[٢] على التقاص القهري، وقالوا: إن المقاصة الجبرية تقع في الأموال المثلية دون الأموال القيمية، فإن كان المالان متساويين نوعاً، ووصفاً، تهاترا قهراً، سواء أكانا نقدين أم مثليين، وإن كانا مختلفين نوعاً، أو وصفاً، أو في الحلول والتأجيل، أو كانا قيميين، لم يحصل التقاص إلا برضاهما[٣].

ويعترض على القول بالتهاتر، أن دليل التهاتر شامل للمال المثلي والمال القيمي، إلا أن يقال: إن دليل التهاتر القهري الإجماع، والمسلم منه المثلان دون القيميين، فلو فرض أن لكل واحد على الآخر حيواناً مثلاً موصوفين بصفات متحدة، لم يتقاص إلا بالتراضي، لأنهما مالان قيميان[٤].

ومن مسائل المقاصات إن لم تكن له وديعة، وللمودع على صاحبها دين من جنسها لم تصر قصاصاً بالدين قبل الاتفاق عليه، وإذا اجتمعا عليه لا تصير الوديعة قصاصاً ما لم يرجع إلى أهله فيأخذها، وإن كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصاً، لا يحتاج ذلك وحكم المغصوب كالوديعة سواء، والدينان إذا كانا من جنسين لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا، وإذا كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، وكذا إذا كان أحدهما غلة، والآخر صحيحاً. والدينين إذا كانا مؤجلين؛ لا تقع المقاصة حتى يتقاصا، وأن التفاوت في الوصف يمنع

---

(١) الْمُغْنِي لابِنْ قُدَامَةَ: ١٠/٣٥٨.

(٢) التهاتر في اللغة من الهتر بالكسر وهو الكذب والسقط من الكلام والخطأ فيه، ويطلق على الشهادات التي يكذب بعضها بعضا يقال: تهاترت البينتان أي: تعارضتا وتساقطتا. وتهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلا. يقال: اهتر الرجل فهو مهتر إذا أصابه ذلك من الخرف، ومنه أخذ التهاتر في القول بين الرجلين. قال أبو زيد: هو أن يدعي كل واحد منهما على الآخر باطلاً. وقال غيره: هي الأقاويل والشهادات التي يكذب بعضها بعضاً، والأصل الهتر وهو أن يحمله اللجاج والحمية على أن يتكلما به.
وقيل: كل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي من التهاتر.
ولا يخرج الاصطلاح الشرعي عن هذا المعنى.
ينظر غَرِيب الْحَدِيث (ابْنُ قُتَيْبَةَ): ١ / ٣٢١؛ المغرب: ٢ / ٢٦٦، لِسَان العَرَب: مَادَةُ (هتر) ٥/ ٢٥٠.

(٣) العروة الوثقى لليزدي: ٣ / ٢١٠

(٤) مهذب الأحكام للسبزواري: ٢٧ / ١٧٧.

المقاصة بنفسه، ولا يمنع إذا جعلاه قصاصاً[١].

وإذا اختلف الجنس وتقاصا، كأن كان له عليه مائة درهم، وللمديون مائة دينار عليه، فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصاً بمائة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها[٢].

وإذا طلبت المرأة النفقة، وكان للزوج عليها دين، فقال الزوج: احسبوا لها نفقتها منه كان جائزاً؛ لأنها من جنس الدراهم والدنانير، فتقع المقاصة عند التراضي، وفرق بين هذا وبين سائر الديون، فإن هناك المقاصة تقع التراضي، وهنا شرط التراضي، والفرق أن دين النفقة أدنى، فلا تقع المقاصة إلا بالتراضي كما لو كان أحد الدينين جيداً والآخر رديئاً بخلاف سائر الديون، لأنها جنس واحد، فلا يشترط التراضي[٣].

الْمَذْهَب الثَّانِي:

أن المقاصة تقع في كلا المالين.

وإليه ذهب الشافعية في القول الصحيح عندهم.

قالوا: إن المقاصة تقع جبراً في الدينين من النقدين مطلقاً، وتقع في الدينين من سائر المثليات أيضاً، إذا كانت سبيلاً إلى حصول العتق. أما جريانها في المثليات بإطلاق، أو في الدين من العروض، فهي ليس الأصح، ولا المشهور في المذهب[٤].

وقالوا: يقع التقاص؛ لأن طلبه منه إذا كان هو مطالباً بمثله عنت ولعله الأصح، إن أجرينا التقاص في النقدين، ففي ذوات الأمثال وجهان فإن أجرينا ففي العروض المتساوية وجهان، ولا شك في أنه لا يجوز التقاص بين المكسر والصحيح، والحال والمؤجل[٥].

---

(١) يُنْظَرُ: الذَّخِيرَة: الوَرَقَةُ ١٤٧.
(٢) يُنْظَرُ: البَحْر الرَّائِق: ٦/ ٢١٧.
(٣) يُنْظَرُ: الْمَصْدَر نَفْسِه: ٦/ ٢١٧.
(٤) الوجيز للغزالي: ٢ / ١٧٦؛ إِعَانَة الطَّالِبِين: ٣/ ١٠٦.
(٥) الوَسِيْط فِي الْمَذْهَب: ٧/ ٥٣٢-٥٣٣.

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن تقييد ذلك بالعتق، لم يقم على أصل معتمد، والإطلاق أولى، لأن فيه تيسير على المسلمين في معاملاتهم المالية.

ومن آثار المقاصة في القوانين الوضعية :

إن المادة (٤٠٩) الفقرة (٢) من القانون المدني العراقي نصت على أنه : (يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنساً، ووصفاً، وحلولاً، وقوة، وضعفاً)[١].

والملاحظ هنا أن القانون يشترط التماثل في المحل ما بين الدينين، وأن يكون محل كل من الدينين نوعاً واحداً، ودرجة واحدة في الجودة والرداءة، وذلك حتى يتمكن كل من الطرفين من أن يستوفي حقه عن طريق المقاصة من ذات الشيء الواجب الأداء، أي : لما كانت المقاصة الجبرية في حكم الوفاء، فيجب أن تضع كلا الدائنين في الحالة التي يكونان عليها، كما لو أنه استوفى حقه فعلاً، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الدينان متماثلين[٢].

ويترتب على هذا الشرط أن تكون هذه الأشياء مثلية، ليقوم بعضها مقام بعض. فلا تجوز المقاصة الجبرية القانونية بين دين مقداره كذا قنطاراً من القطن، ودين بتسليم حصان، ولا بين التزام بمائة قنطار من الحنطة، والثاني بمائة قنطار من الشعير. كما لا تجوز بين دينين أحدهما حنطة عجمية، ومحل الآخر حنطة كردية، وكذا إذا كانت الحنطة الكردية درجات في الجودة، وكان محل أحدهما من الدرجة الأولى، ومحل الأخرى من الدرجة الثانية، فإن المقاصة لا تقع لاختلافها في الصفة.

وأن الحقوق المالية عند فقهاء القانون تنقسم على حقوق شخصية، وحقوق عينية، والفارق الأساس بينهما هو أن الحق العيني يقع على شيء مادي. أما

---

(١) القانون المدني لسنة ١٩٥١ / ٤٠٦.

(٢) الموجز في شرح القانون المدني العراقي للحكيم: ٢ / ٤١٥، شرح القانون المدني العراقي لذنون: ٢ / ٣٥٩.

الحق الشخصي، فيكون في مواجهة شخص، فموضوع الحق العيني هو دائماً شيء مادي محدد، بينما ينحصر موضوع الحق الشخصي في أداء ما يجب أن يقوم به شخص آخر هو المدين بالحق، ولا يغير من هذا النظر كون محل الأداء الذي يلتزم به المدين شيئاً مادياً وأن محل المقاصة يصحّ في الثاني دون الأول من الأموال، كما هو في الشريعة الإسلامية، في حين أن التشريعين يتفقان على أن محل المقاصة هو الديون الثابتة في الذمة[١].

والمقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقانون المدني العراقي، تظهر أن ما يشترطه القانون العراقي مطابق للشريعة الإسلامية، وهو التماثل في الجنس، والوصف، والقوة، والضعف، وأن مجال المقاصة الجبرية ورد في النقود والأشياء المثلية التي هي من نوع واحد، وصفة واحدة، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

المطْلَب الثَّانِي: اشتراط معرفة الثمن في عقد السلم[٢]

اختلف الفقهاء في معرفة مقدار الثمن، إذا كان مثلياً في عقد السلم على

---

(١) أصول الالتزام لذنون: ٢.

(٢) تعريف السَّلَم :

١ - السَّلَمُ فِي اللغة: هو الإِعْطَاءُ، وَالتَّسْلِيفُ يُقَالُ: أَسْلَمَ الثَّوْبَ لِلْخَيَّاطِ، أَيْ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وأَسْلَمَ فِي الْبُرِّ، أَيْ: أَسْلَفَ، مِنَ السَّلَم، وَأَصْلُهُ: أَسْلَمَ الثَّمَنَ فِيهِ فَحُذِفَ. وَيُقَالُ: سَلَمَ وَأَسْلَمَ، وَأَسْلَفَ بِمَعْنىً وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ السَّلَفَ يَكُونُ قَرْضًا أَيْضًا.

يُنْظَرُ: لِسَان العَرَب: مَادَةُ (سلم) ١٢/ ٢٩٥؛ مُخْتَار الصِّحَاح: مادة (سلم) ١٣١.

٢ . السلم في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف السلم تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، وفيما يأتي المذاهب التي قيلت في تعريفه:

المذهب الأول: وهو تعريف الحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد وتأجيل المسلم فيه احترازاً من السلم الحال، وقد عرفوه بما يتضمن ذلك.

قال ابن عابدين: " هو شراء آجل بعاجل ".

ونصت المادة (١٢٣) من مجلة الأحكام العدلية على أنه " بيع مؤجل بمعجل". مجلة الأحكام العدلية: ٣١.

وعرفه الحنابلة بأنه " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد" الإِنْصَاف للمَرْدَاوي: ٥/ ٨٤.

المذهب الثاني: وهو تعريف الشافعية، والزيدية، والإباضية الذين شرطوا لصحة السلم =

مذهبين:

الْمَذْهَب الأول:

اشتراط ذكر قدر الثمن في عقد السلم، إذا كان مثلياً دون القيمي.

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية في الوجه الذي رجحه ابن جزئ[٢]، وهو وجه للشافعية[٣]، والقول الراجح للحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، وقول للإمامية[٦].

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن معرفة قدر رأس المال شرط عند أبي حنيفة، إن كان يتعلق العقد بقدر من المكيلات والموزونات، أي المثلي بخلاف ما يتعلق العقد بقدر من القيمي، لأن جهالة قدر المسلم فيه ممتنعة شرعاً، وجهالة رأس المال مؤدية إليها، وما يؤدي إلى الممتنع شرعاً، ممتنع شرعاً.

فإذا لم يكن قدر رأس المال المثلي معلوماً، وانفسخ العقد في المقدار، أو

= قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً، عرفوه بأنه: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.
رَوْضة الطَّالِبين: ٤/ ٣؛ السيل الجرار: ٣/ ١٥٧؛ شَرْح النِّيل: ٨/ ٦٣٢.
فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً، لجواز السلم الحال عندهم.
المذهب الثالث: وإليه ذهب المالكية الذين منعوا السلم الحال، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر فقد عرفوه بأنه: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.
التَّاج والإِكْلِيل: ٣/ ٤٢٦.
فتعبير (أو ما هو في حكمها) يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، إذْ أنه يعدّ في حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه. وقوله (إلى أجل معلوم) يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلاً، احترازاً من السلم الحال.
حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٣/ ٥٤.
المذهب الرابع: هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر، أو في حكمه وينعقد بلفظ: أسلمت، وأسلفت، وما أدى معنى ذلك، وبلفظ البيع والشراء. شَرَائِع الإِسْلامِ: ٢/ ٥٦.

(١) العناية: ٧/ ٩٠.
(٢) القوانين الفقهية: ١٦٤؛ بداية المجتهد: ٢/ ١٤٥.
(٣) السيل الجرار: ٣/ ٣٠. (٤) الْمُغْنِي لابِنْ قُدَامَةَ: ٥/ ١٨٥.
(٥) القوانين الفقهية: ١٦٤؛ بداية المجتهد: ٢/ ١٤٥.
(٦) مسائل الخلاف للطوسي: ١/ ٢٢٧.

استحق بعضه، كون المسلم فيه مجهولاً، بخلاف ما إذا كان رأس المال قيمياً، كالحيوان، فلا يتعلق العقد على قدره، ولهذا لو ظهر الحيوان المجعول رأس المال بعض أعضائه معيباً، لا ينتقض من المسلم فيه شيء، بل المسلم إليه بالخيار، إن شاء رضي به بكل المسلم فيه، وإن شاء فسخ لفوات الوصف المرغوب فيه [(١)].

وقال الإمامية: "لا بد أن يكون رأس المال مقدراً بالكيل العام، أو الوزن كذلك إذا كان مما يعتبر فيه ذلك، ولا يجوز الاقتصار في ذلك على مشاهدته للغرر المنفي في البيع الشامل للسلم وغيره. وحينئذ فلا يكفي دفعه مجهولاً، كقبضه من دراهم، وقبة من طعام، ونحو ذلك، خلافاً للمرتضى، فجوز مكتفياً بالمشاهدة، ولا دليل يعتد به له، بل ظاهر الأدلة خلافه، خصوصاً ما اعتبر المعلومية في الثمن من النصوص التي لا تحصل قطعاً في نحو ذلك إلا بهما. نعم يتبعه الاكتفاء بالمشاهدة فيما لا يعتبر في بيعه غيرها "[(٢)].

والحجة لهم :

١ ـ أن المشاهدة غير كافية في معرفة الثمن إذا كان مما يكال، أو يوزن، بل لا بد من الكيل، أو الوزن. ولا يشترط ذكر الصفات، سواء أكان رأس المال مثلياً، أو قيمياً لأن المشاهدة تكفي في رفع غرر الصفات[(٣)].

٢ ـ إن عدم معرفة مقدار الثمن، إذا كان مثلياً في عقد السلم يؤدي إلى الغرر فيكون منهياً عنه. لأن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ نهى عن الغرر[(٤)].

ثم إن عقد السلم لا يمكن إتمامه في الحال لشرط الأجل، ولتسليم المسلم فيه بعد الأجل، ولا يؤمن فسخه، فوجب معرفة مقدار رأس المال ليرد بدله، فلولا معرفة مقدار رأس المال لأفضى إلى التنازع.

والشارع أرشد إلى المصالح الرافعة للتنازع، كالشهادة، وغيرها. ومعلوم أن الضرر الناشئ من تجهيل الثمن أشد من ضرر ترك الشهادة، ولأنه لا يؤمن أن

---

(١) يُنْظَرُ: العِنَايَة شَرْح الهِدَايَة: ٧ / ٩٠؛ شَرْح فَتْح الْقَدِير: ٧/ ٩٠.

(٢) جواهر الكلام للنجفي: ٢٤ / ٢٩٩. (٣) العناية: ٧ / ٩٠.

(٤) أصل ذلك ما روي عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال: ((نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)). صَحِيح مُسْلِم: ٣/ ١١٥٣ رقم (١٥١٣).

يظهر بعض الثمن مستحقاً، فيفسخ العقد قدره، فلا يدري في كم بقي، وفي كم انفسخ[1].

٣ ـ أن جهالة رأس المال، قد تؤدي إلى جهالة المسلم فيه، وهو ممنوع، وما أدى إلى الممنوع، فهو ممنوع، وقبل بيان تأدية جهالة رأس المال إلى جهالة المسلم فيه.

ومن الجدير بالذكر أن العقد يتعلق بقدر المثليات، أي: أنها تسقط عن المسلم فيه، فإن اسلم ألف دينار بألف كيلو غرام من القمح مثلاً، عُلِّم ضرورة أن لكل دينار مقابل كيلو غرام قمح.

وأيضاً أنه يجب قبض رأس المال في مجلس عقد السلم، فإن انتقض القبض لسبب، انفسخ السلم، وإن انتقض القبض في بعضه، انفسخ العقد بمقداره، وإذا اتضح هذا، فأنه قد يظهر بعض رأس المال مستحقاً للغير، فيكون القبض باطلاً، وينفسخ العقد بمقداره، وقد يظهر بعضه معيباً، ولا يرضى به المسلم إليه، فيرده، فيجب استبداله في مجلس الرد، وقد لا يتسنى ذلك فينفسخ العقد بمقداره[2].

وفي كلا الحالتين إن لم يكن رأس المال معلوماً لا يدري في كم انتقض، وفي كم بقي، فيصير المسلم فيه مجهول المقدار.

الْمَذْهَب الثَّانِي:

عدم اشتراط معرفة مقدار الثمن، إذا كان مثلياً في عقد السلم، واشترطوا المعاينة والمشاهدة.

وإليه للشافعية في وجه لهم[3]، وقول مرجوح للحنابلة[4]، وقول للإمامية[5].

قالوا: إن رأس مال السلم، إذا كان معلوماً بالمشاهدة مضبوطاً بالمعاينة، لم يفتقر إلى ذكر صفاته، ومبلغ وزنه، وعدده، أي: مقداره سواء كان رأس

---

(١) شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ: ٧/ ٩٠؛ مختلف الشيعة للحلي: ٢ / ١٨٦.

(٢) الروضة البهية: ٣ / ٤١٧.

(٣) السيل الجرار: ٣/ ٣٠.

(٤) الْمُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ: ٥/ ١٨٥.

(٥) جواهر الكلام للنجفي: ٢٢ / ٤٠٦.

المال مثلياً، أم قيمياً[١].

والحجة لهم:

١ ـ ما روي عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٢].

وجه الدلالة:

أن النَّبِيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ اشترط في السلم هذه الصفات ولم يشترط سواها.

اعتراض:

اعترض أنه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ بين أولاً النهي عن الغرر، ومن جملته جهالة مقدار الثمن، فالإذن في السلم بعدما بين أولاً غير دال على دعواه[٣].

أجيب:

أن الحديث الشريف أعتبر أمرين في صحة السلم: أحدهما العلم بالأجل، والثاني العلم بمقدار الثمن، ومعلوم أن الكيل، أو الوزن إنما هما طريقان إلى العلم به، وليسا بركنين بأنفسهما في السلم، بل حال الكيل، أو الوزن في الثمن في السلم حالهما في سائر البيوع، إنما يقصدان ويعتبران، لأجل كونهما طريقين إلى المعرفة بالمقدار الرافعة للغرر[٤].

ومعلوم أن تلك المعرفة الرافعة للغرر تتحقق فيما يمكن تحديده بالمشاهدة بدون كيل، أو الوزن، بلا فرق بين أن يكون مثلياً، أو قيمياً.

أجيب:

لا يخفى أن جوازه على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة، فيربحه المشتري. والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم،

---

(١) الْمُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ: ٥/ ١٨٥؛ جواهر الكلام للنجفي: ٢٢ / ٤٠٦.
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: ٧٢.
(٣) مختلف الشيعة للحلي: ٢ / ١٨٦.
(٤) جواهر الكلام: ٢٢ / ٤٠٦.

وقدرة في المآل على المبيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية، فلهذه المصالح شرع جوزا السلم[١].

الترجيح :

إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن الناس، فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه، وكان في حرج ومشقة وعنت، فمن أجل ذلك أبيح السلم.

ومن الضروري أن يفرق بين كون الثمن مثلياً، وكونه قيمياً بإمكان إمضاء البيع فيما يخص الثمن المقبوض في المجلس مع ما يقابله من حصة من المبيع في الثمن المثلي القابل للتجزئة، وبعدم إمكانه فيما كان الثمن قيمياً، لأنه لا يقبل التجزئة، فإما أن يرضى الطرف الآخر بالثمن القيمي المعيب في مقابل تمام المسلم فيه، وإما أن يطالب صاحب الثمن بالفرق الذي يمكن تحديده.

فالفرق بين الثمن المثلي والقيمي هو إمكان إمضاء البيع في بعض المسلم فيه المقابل للجزء من الثمن المقبوض في المجلس، وعدم إمكان ذلك فيما إذا كان الثمن قيمياً.

وكذلك في المسلم فيه، لو جاء البائع ببعضه، فإن كان الثمن قيمياً لا يمكن تبعيضه، فعليه إما الفسخ، وإما الرضا بما حصل عليه من البيع.

وأما إذا كان مثلياً، فللمشتري استرجاع بعض الثمن المقابل للجزء من المبيع الذي لم يحصل عليه من البائع.

ومعلوم أن هذا ليس من مختصات بيع السلم، بل يمكن أن يقال : أنه يجري في مطلق البيع، إذا لم يكن هنالك دليل خاص يلزم التعبد به في بيع السلم خاصة. فتحصل مما ذكر أنه لا بد من معرفة مقدار الثمن لدفع الغرر عن البيع، سواء كان مثلياً أم قيمياً، وما يعرف بالكيل لا بد من تحديد كيله، وما

(١) شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ: ٧/ ٧١.

يحدد بالوزن، لابد من تحديد وزنه، وما يكتفي فيه بالمشاهدة لا بد من مشاهدته، بل فرق في ذلك كله بين أن يكون مثلياً، أو قيمياً.

نعم إن الفرق بين المثلي والقيمي ما أشرت إليه من إمكان إمضاء البيع في بعض المسلم فيه مقابل بعض الثمن إذا كان مثلياً، ولم يسلم البائع تمام المبيع إلى المشتري في الوقت المحدد له. وذلك لإمكان التجزئة في المثلي.

هذا بخلاف ما إذا كان الثمن قيمياً، فإن إمضاء البيع في بعض المبيع ببعض الثمن غير وارد، لعدم إمكان تجزئته.

المطْلَب الثَّالِث: الثمن المثلي أو القيمي في المرابحة[١]

إن الربح إما أن يكون مشروعاً، أو غير مشروع، أو مختلفاً فيه.

فالربح المشروع هو ما نتج عن تصرف مباح كالعقود الجائزة، مثل البيع والمضاربة والشركة وغيرها، فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحة حلال بالإجماع مع مراعاة أن لكل عقد من هذه العقود قواعد وشرائط شرعية لا بد من مراعاتها[٢].

والربح غير المشروع : هو ما نتج عن تصرف محرم كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات لقوله عز وجل : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣][٤].

---

(١) تعريف المرابحة:
١ - المرابحة في اللغة: المُرَابَحَةُ عَلَى وَزْنِ المُفَاعَلَةِ مِنَ الرِّبحِ، وَهُو الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ فِي التِّجَارَةِ، الرِّبْحُ وَالرَّبَحُ وَالرَّبَاحُ لُغَةُ النَّمَاءُ فِي التِّجَارَةِ، وَيُسْنَدُ الْفِعْلُ إِلَى التِّجَارَةِ مَجَازًا، فَيُقَالُ: رَبِحَتْ تِجَارَتُهُ، فَهِيَ رَابِحَةٌ. ورَبِحَ فِي تِجَارَتِهِ إذَا أَفْضَلَ فِيهَا، وَأَرْبَحَ فِيهَا: صَادَفَ سُوقًا ذَاتَ رِبْحٍ، وَأَرْبَحْت الرَّجُلَ إرْبَاحًا: أَعْطَيْته رِبْحًا. وَبِعْته الْمَتَاعَ وَاشْتَرَيْته مِنْهُ مُرَابَحَةً: إذَا سَمَّيْت لِكُلِّ قَدْرٍ مِنْ الثَّمَنِ رِبْحًا. ينظر لسان العرب: مادة (ربح) ٢ / ٤٤٢.
٢ - المرابحة في الاصطلاح:
البيع بزيادة على الثمن الأول، أو هو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح. يُنْظَرُ: حَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٥/ ١٣٤؛ الفواكه الدواني: ٢/ ٧٢؛ المُهَذَّب: ١/ ٢٨٨؛ أنيس الفقهاء: ٢١٤.

(٢) يُنْظَرُ: حَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٥/ ١٣٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٤) مجمع الأنهر: ٢ / ٦٩، المنتقى للباجي: ٥ / ٥٠.

وأما الربح المختلف فيه، فمنه ما نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره، سواء كانت يد أمانة كالمودع، أم يد ضمان كالغاصب[١].

واتفق الفقهاء أيضًا على صحة الثمن في المرابحة من ذوات الأمثال. وتصح المرابحة فيه، سواء كان الربح من جنس الثمن في المرابحة، أم من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوماً، والربح معلوماً.

أما إذا كان الثمن مما لا مثل له، وهو المال القيمي، فلا يجوز بيعه مرابحة ؛ لأنه يقع البيع على قيمته، وقيمته مجهولة تعرف بالتخمين والظن، لاختلاف أهل التقويم فيها[٢].

وللفقهاء التفصيل الآتي :

الحنفية :

فصل فقهاء الحنفية بأن من باع شيئاً مرابحة على الثمن الأول، فلا يخلو إما أن يكون من ذوات الأمثال، كالدراهم، والدنانير، والمكيل والموزون، والعددي، والمذروع المتقارب آحاده، وإما أن يكون لا مثل له، وهو مال قيمي كالحيوان، والعقار، ونحوها.

فإن كان الثمن الأول مثلياً، فباعه مرابحة على الثمن الأول بزيادة ربح جاز، سواء كان الربح من جنس الثمن الأول، أم لم يكن، يعني : أن يكون شيئاً مقداراً معلوماً، نحو الدراهم، والثوب المشار إليه ؛ لأن الثمن الأول معلوم، والربح معلوم.

لأنه إذا لم يكن مثلياً لم يعرف قدره، فلا تتحقق التولية ولا المرابحة، فلا يجوز إلا إذا باعه بذلك البدل ممن يملكه أو به، وبزيادة ربح معلوم، فحينئذ يجوز لانتفاء الجهالة، ولو باعه به وبعشر قيمته، أو ثمنه لا يجوز ؛ لأنه باعه بذلك وببعض قيمة ذلك البدل، وهو مجهول فلا يجوز، ولو كان البدل مثلياً

---

(١) مجمع الأنهر: ٢ / ٦٩، المنتقى للباجي: ٥ / ٥٠؛ حلية العلماء: ٤ / ٢٨٨.
(٢) مجمع الأنهر: ٢ / ٦٩، المنتقى للباجي: ٥ / ٥٠؛ حلية العلماء: ٤ / ٢٨٨؛ القواعد إيضاح الفوائد للحلي: ١ / ٤٧٢؛ عقد المرابحة للجندي: ١٦.

فباعه به وبعشره إن كان المشتري يعلم جملة الثمن صح، وإن لم يكن عالماً به، فإن علم في المجلس جاز وله الخيار، وإلا فسد كما لو باع الثوب برقمه[١].

ولا تصح التولية، والمرابحة، والوضيعة، ما لم يكن الثمن الأول مثلياً، كالدراهم، والدنانير، والكيلي، والوزني، أنه لو لم يكن مثليا كأشياء متفاوتة كالحيوانات والجواهر يكون مرابحة بالقيمة وهو مجهولة لأن معرفتها لا يمكن حقيقة فلا يجوز بيعه مرابحة وتولية إلا إذا كان المشتري يرابحه ممن يملك ذلك بالبدل من البائع بسبب من الأسباب[٢].

ولا يصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل، كالمكيل، والموزون، لأنه إذا كان له المثل قدر المشتري على تسليمه[٣].

وإن كان الثمن الأول لا مثل له ـ وهو المال القيمي ـ فأراد أن يبيعه مرابحة عليه، فهذا على صورتين:

الصورة الأولى:

أن يبيعه ممن كان المال القيمي في يده وملكه، وهذا على وجهين:

الوجه الأول:

إن قال: أبيعك مرابحة بالثمن الذي في يدك، وبربح عشرة دنانير جاز؛ لأنه جعل الربح على المال القيمي، كالحيوان مثلاً عشرة دنانير، وهي معلومة، وكأن المشتري مرابحة يعرف مقدار الثمن، وكأن المال القيمي بمثابة مال مثلي، لأنه معلوم المقدار عند المشتري.

الوجه الثاني:

إن قال: أبيعك بأحد عشر ديناراً مثلاً، فأنه لا يجوز، لأن تسمية أحد عشر ديناراً يقتضي أن يكون الربح من جنس رأس المال، لأنه لا يكون أحد عشر إلا أن يكون الحادي عشر من جنس العشرة، فصار كأنه باع الثمن الأول، وهو الحيوان، وبجزء من جنس الأول، والحيوان لا مثل من جنسه[٤].

---

(١) يُنْظَرُ: تَبْيِين الْحَقَائِقِ: ٤/ ٧٤.

(٢) يُنْظَرُ: مَجْمَع الأَنْهر: ٢ / ٧٤.

(٣) الجوهرة النيرة: ٢٦٩.

(٤) يُنْظَرُ: مَجْمَع الأَنْهُر: ٢ / ٧٤.

الصورة الثانية :

أن يبيعه ممن لم يكن المال القيمي في يده وملكه، فإنه لا يجوز، لأنه لا يخلو، إما أن يبيعه مرابحة بذلك المال القيمي، أو بقيمته، ولا وجه للأول، لأن العوض ليس في ملك من يبيْعه منه، وكذلك لا وجه أن يبيعه مرابحة بقيمته، لأن القيمة تعرف بالحرز والظن، فتتمكن فيه شبهة الخيانة.

ولو لم يكن مثلياً كأشياء متفاوتة، كالحيوانات، والجواهر، يكون مرابحة بالقيمة ؛ لأن معرفتها لا تمكن حقيقة، فلا يجوز بيعه مرابحة وتولية إلا إذا كان المشتري مرابحة ممن يملك ذلك البدل من البائع بسبب من الأسباب(١).

المالكية :

ذهب ابن القاسم، وابن عبدوس إلى صحة كون الثمن في عقد المرابحة مالاً مثلياً، وعدم صحة كون الثمن في عقد المرابحة مالاً قيمياً إلا إذا كان في ملك المشتري.

قالوا : ولو أشترى سلعاً، فباع بعضها مرابحة، فلا يخلو إما أن تكون غير مكيلة، ولا موزونة، أو مما يكال، أو يوزن. فإن كانت غير مكيلة، أو موزونة، كالثياب، والحيوان، فإن كانت معينة لم يجز أن يبيع بعضها مرابحة(٢).

وقال ابن رشد : " اختلف أصحاب مالك من هذا الباب فيمن ابتاع سلعة بعروض، هل يجوز له أن يبيعها مرابحة، أم لا يجوز؟ فإذا قلنا بالجواز، فهل يجوز بقيمة العرض، أو بالعرض نفسه؟ فقال ابن قاسم: يجوز له أن يبيعها على ما اشتراه به من العروض، ولا يجوز على القيمة. وقال أشهب: لا يجوز لمن اشترى سلعة بشيء من العروض أن يبيعها مرابحة، لأنه يطالبه بعروض على صفة عرضه، وفي الغالب ليس يكون عنده، فهو من باب بيع ما ليس عنده"(٣).

الشافعية :

اشترط فقهاء الشافعية في صحة عقد المرابحة، والتولية، والوضيعة، أن يكون الثمن الأول من المثليات، وذلك من خلال تعريفهم لعقد المرابحة، أو

(١) مَجْمَع الأَنْهُر: ٢/ ٧٥.
(٢) المنتقى للباجي: ٥ / ٥٠.
(٣) المنتقى للباجي: ٥ / ٥٠.

التولية، أو الوضيعة.

أما إذا كان الثمن الأول قيمياً، فلا يصح بيعه مرابحة، أو تولية، أو وضيعة إلا من ملك ذلك المال القيمي لجهالة ثمن المال القيمي، لأن بيع المرابحة، والتولية، والوضيعة مبني على الأمانة لاعتماد المشتري على قول البائع.

وإذا اشترى شخص شيئاً بمثلي، ثم قال بعد قبضه ولزوم العقد، وهو عالم بالثمن لعالم بالثمن قدراً وصفة بأعلام المشتري، أو غيره، أو لجاهل به، ثم علم به قبل قبوله ـ كما قال الزركشي ـ : وليتك هذا العقد سواء قال بما اشتريت، أم سكت، فقبل كقوله : قبلته، أو توليته، لزمه مثل الثمن جنساً، وقدراً، وصفة. أما إذا اشتراه بعرض فإن عقد التولية لا يصح إلا ممن ملك ذلك العرض[١].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والدردير من المالكية[٣]، والشافعية[٤] إلى عدم جواز التولية في بيع المنقول الذي لم يقبض وجعلوه كالبيع المستقل.

وقال المالكية : تجوز التولية في الطعام قبل قبضه[٥].

والحجة لهم :

ما صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه، أو يوليه أو يقيله»[٦].

وشرطها قبل قبضه : استواء العقدين في قدر الثمن وأجله أو حلوله وكون الثمن عيناً.

أما عند الحنابلة فتجوز التولية في المبيع المعين قبل القبض فيما عدا المكيل والموزون ونحوهما، مما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن[٧].

---

(١) يُنْظَرُ: رَوْضة الطَّالِبين: ٣/ ٥٢٥؛ مُغْني الْمُحْتَاج: ٢/ ٧٦؛ حواشي الشرواني: ٤/ ٤٢٤

(٢) يُنْظَرُ: البَحْر الرَّائِق: ٦/ ١١٧.

(٣) الشرح الكبير: ٣/ ٥٦.

(٤) دقائق المنهاج: ٦٠.

(٥) التَمْهِيْد: ١٦/ ٣٤٥؛ مَوَاهِب الجَلِيْل: ٤/ ٣٤٨.

(٦) صَحِيح مُسْلِم: ٣/ ١١٥٩ رقم (١٥٢٥) من حديث ابْن عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ.

(٧) الكافي في فقه أحمد: ٢/ ١٢٠.

ومن آثار المرابحة في القوانين الوضعية :

أكد القانون المدني العراقي على أن الثمن في المرابحة، أو التولية أو الوضيعة من ذوات الأمثال من خلال تعريف عقد المرابحة، أو التولية أو الوضيعة، فقد جاء في المادة (٥٣٠) من الفقرة (٢) : (والمرابحة بيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع مع زيادة ربح معلوم، والتولية بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة، أو نقص، والوضيعة بمثل الثمن الأول مع نقصان مقدار معلوم منه)[١].

وقد علل ذلك القانون المدني في الفقرة (٣) بنفس تعليل الفقه الإسلامي لكون هذه البيوع ثمنها الأول معلوم تحرزاً عن الخيانة والتهمة[٢].

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني فإن هنالك اتفاق بينهما على كون الثمن الأول في المرابحة، أو التولية، أو الوضيعة، من ذوات الأمثال، وليس من ذوات القيم.

المبحث الثاني

الشفعة في المال القيمي والمثلي

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المَطْلَب الأول : الشفعة في الثمن المثلي.

المَطْلَب الثَّانِي : الشفعة في الثمن القيمي.

المَطْلَب الثَّالِث : استحقاق المشفوع فيه للغير.

المطْلَب الأول: الشفعة[٣] في الثمن المثلي

إن سبب الشفعة هو : اتصال ملك الشفيع بالمشتري، لأنها تجب لدفع ضرر

---

(١) القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ / ١٢٤.

(٢) عقد البيع لذنون / ١١٦، القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ / ١٢٣.

(٣) **تعريف الشُّفْعَة** : ١ - الشُّفْعَةُ في اللغة: الشُّفْعَةُ لُغَةً: فُعْلَةٌ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى التَّمَلُّكِ وتَأْتِي أَيْضًا اسْمًا لِلْمِلْكِ الْمَشْفُوعِ. وَهِيَ مِنْ الشَّفْعِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَتْرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: كَانَ هَذَا الشَّيْءُ وَتْرًا فَشَفَعْته بِآخَرَ، أَيْ: جَعَلْته زَوْجًا لَهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَمِّ عَدَدٍ =

الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة ؛ من حيث إعلاء الجدار، وإيقاد النار، ومنع ضوء النهار، وإثارة الغبار، وإيقاف الدواب، لا سيما إذا كان يضاده، كما قيل : أضيق السجون معاشرة الأضداد.

وشرطها : أن يكون المحل عقاراً سفلاً كان أو علواً، احتمل القسمة أو لا ، وأن يكون العقد عقد معاوضة مال بمال[١].

وركنها : أخذ الشفيع من المتعاقدين عند وجود سببها مع شرطها.

وحكمها : جواز الطلب عند تحقق السبب.

وصفتها : أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب[٢].

اتفق جميع الفقهاء على أن الشفيع يتملك المشفوع فيه بمثل ما تملك به المشتري، فإذا كان الثمن المشفوع فيه ثلاثة كيلو غرامات من الحنطة أخذها الشفيع بذلك الثمن[٣].

= إِلَى عَدَدٍ أَوْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، فَهِيَ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِلْمِلْكِ الْمَشْفُوعِ بِمِلْكٍ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهَا فِعْلٌ، يُقَالُ: شَفَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ شَفْعًا إذَا كَانَ فَرْدًا فَصَارَ لَهُ ثَانِيًا وَشَفَعَ الشَّيْءَ شَفْعًا ضَمَّ مِثْلَهُ إلَيْهِ وَجَعَلَهُ زَوْجًا، وَمِنْ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: بَاعَ الشَّفِيعُ الدَّارَ الَّتِي يَشْفَعُ بِهَا، أَيْ: تُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ، وَمِنْهُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ . صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّم . لِلْمُذْنِبِينَ لأَنَّهُ يَضُمُّهُمْ بِهَا إلَى الْفَائِزِينَ. ينظر: المغرب: ١/ ٤٤٤؛ المصباح المنير: ١/ ٣١٧.

واصطلاحاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه. وقيل: تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه. أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، وقيل: حق تمليك الشريك الشقص من المشتري بالثمن.

يُنْظَرُ: مَجْمَع الأَنْهر: ٢/ ٤٧١؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٦/ ٢١٧؛ المطلع على أبواب الفقه: ٢٧٨؛ تحرير المجلة. لمحمد حسين كاشف الغطاء / ٢ / ١٧٩.

(١) مَجْمَع الأَنْهر: ٢/ ٤٧١؛ البَحْر الرَّائِق: ٨/ ١٥٧؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٦/ ٢١٧؛ مَجَلّة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة: ١/ ٢٠٠؛ قَوَاعِد الْفِقْه: ٣٤٠؛ شرح الخرشي: ٦ / ١٦٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٠١؛ المغني لابن قدامة: ٥ / ٥٠٦.

(٢) مَجْمَع الأَنْهر: ٢/ ٤٧١؛ البَحْر الرَّائِق: ٨/ ١٥٧؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٦/ ٢١٧؛ مَجَلّة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة: ١/ ٢٠٠؛ قَوَاعِد الْفِقْه: ٣٤٠؛ شرح الخرشي: ٦ / ١٦٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٠١؛ المغني لابن قدامة: ٥ / ٥٠٦.

(٣) البحر الرائق: ٨ / ١٥٣؛ بداية المجتهد: ٢ / ١٩٥؛ مغني المحتاج: ٢ / ٣٠١؛ المغني لابن قدامة: ٥ / ٥٠٦؛ مختلف الشيعة: ٢ / ١٢٦؛ المدخل لدراسة الشريعة: ٢٢٣.

والحجة لهم :

١ ـ ما صحّ عن جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال : «قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة[١] لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به»، متفق عليه[٢].

٢ ـ أنه حق ثبت بالإجماع ـ كما نقل ذلك ابن المنذر ـ[٣]، فلم يفتقر إلى حاكم حكم، كالرد بالعيب بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد وقت لزومه قدراً، وجنساً، وصفة[٤].

٣ ـ أن الشفيع إنما استحق المشفوع فيه بالبيع، فكان مستحقاً له بالثمن بمنزلة المشتري[٥].

قال الحنفية :

"ولو استحق بعض الدار أو عرف، فقال المشتري : بنى نصفها وقال الشفيع : ثلثها، فالقول للمشتري. وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة، حتى يأخذه بما بقي، فلا يظهر حط الكل في حقه لا الزيادة على الثمن بعد عقد البيع حتى لا تلزمه الزيادة، ولا يسقط عنه شيء من الثمن، فيأخذه بجميع المسمى عند العقد، لأن الحط لما التحق بأصل العقد صار الباقي هو الثمن.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحط قبل أخذه بالشفعة أو بعده لوجود الالتحاق في الصورتين، فيرجع الشفيع على المشتري بالزيادة إن كان أوفاه

---

(١) الرَّبْعَة ـ بفتح الراء ـ: تأنيث الربع، وهو المنزل، والحائط، والبستان. يُنْظَرُ: لِسَان العَرَب: مَادَةُ (ربع) ٨/ ١٠٧.

(٢) صَحِيح الْبُخَارِيّ: ٢/ ٧٧٠ رقم (٢١٠٠)؛ صَحِيح مُسْلِم: ٣/ ١٢٢٩ رقم (١٦٠٨).

(٣) يُنْظَرُ: الإِجْمَاع: ٩٥.

(٤) يُنْظَرُ: الْمُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ: ٥/ ٢٠١؛ الْمُبْدِع: ٥/ ٢٢٣؛ كَشَّاف القِنَاع: ٤/ ١٥٩.

(٥) بدائع الصنائع: ٥ / ٢٧؛ الخرشي: ٦ / ١٦٥؛ المهذب: ١ / ٣٧٩؛ مغني المحتاج: ٢ / ٣٠١؛ المغني لابن قدامة: ٥ / ٥٢٨؛ كشاف القناع: ٤/ ١٥٩؛ الإنصاف للمرداوي: ٦ / ٣٠٢؛ البحر الزخار: ٤ / ٢٤؛ المحلى: ٩ / ٩٤؛ تذكرة الفقهاء للحلي: ١ / ٥٩٦.

الثمن، ولو حط بعض الثمن بعد تسليمه الشفعة كان له أن يأخذها بالباقي ؛ لأنه تبين أن الثمن أقل، فلا يصح تسليمه بخلاف حط الكل، حيث لا يلتحق بأصل العقد ؛ لأنه لو التحق به كان هبة أو بيعاً بلا ثمن، وهو فاسد، فلا شفعة فيهما "(١).

"وكذلك الزيادة تلتحق بأصل العقد وإنما لا تظهر في حق الشفيع لأنه استحق أخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك إبطاله بالزيادة فلا يتغير العقد كما لا يتغير بتجديد العقد لما يلحقه بذلك من الضرر"(٢).

قال المالكية :

قال مالك ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : " رجل اشترى شقصاً في أرض بحيوان أو عبد، أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العروض، فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك، فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا، ولا يعلم أحد قدر قيمتهما، فيقول المشتري : قيمة العبد، أو الوليدة مائة دينار، ويقول صاحب الشفعة الشريك : قيمتها خمسون ديناراً، قال مالك : يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار، ثم بعد حلفه إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة بما حلف عليه المشتري أخذ، أو يترك، إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري، فيأخذه بما شهدت به البينة "(٣).

قال الشافعية :

وإذا اشترى شخص شقصاً، من عقار بمثلي، كَبِرٍّ، وَنَقْدٍ أخذه من الشفيع بمثله، إن تيسر، لأنه أقرب إلى حقه، فإن لمن يتيسر وقت الأخذ فبقيمته(٤).

ولو اختلفت قيمة المثل بأن اشترى دار بمكة بحب غال، فللشفيع أخذها بمصر بقدر ذلك الحب وإن رخص جداً، ويوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد(٥).

---

(١) البَحْر الرَّائِق: ٨/ ١٥٢ -١٥٣.
(٢) البَحْر الرَّائِق: ٨/ ١٥٣.
(٣) شَرْح الزُّرْقاني: ٣/ ٤٧٦.
(٤) مُغْني المُحْتَاج: ٢/ ٣٠١.
(٥) حَوَاشِي الشَّرْوَاني: ٦/ ٦٦.

قال الحنابلة :

أن الشفيع إنما يستحق الشقص بالبيع، فكان مستحقاً له بالثمن كالمشتري، ولا يقال : الشفيع استحق أخذ الشقص بغير رضا مالكه، فكان ينبغي أن يأخذه بقيمته كالمضطر إلى طعام غيره ؛ لأن المضطر استحقه بسبب حاجته، فكان المرجع في بدله إلى قيمته، والشفيع استحقه بالبيع، فوجب أن يكون بالعوض الثابت له إن قدر الشفيع عليه[١].

هذا وإن الشفيع يأخذ المشفوع فيه بمثل ثمن المشتري، لأن هذا مثل من طريق الصورة والقيمة، فكان أولى من المماثل في أحدهما، ولأن الواجب بدل ثمن المشترى، فوجب مثله، فأما إن كان الثمن من المثليات غير الأثمان، كالحبوب، والأدهان، فيأخذه الشفيع بمثله، لأنه من ذوات الأمثال، فهو كالأثمان، لأن هذا مثل من طريق الصورة والقيمة، فكان أولى من المماثل في أحدهما، ولأن الواجب بدل الثمن، فكان مثله كبدل القرض والمتلف "[٢].

المطلب الثاني: الشفعة في الثمن القيمي

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى

ثمن المشفوع فيه على الفور أم على التراخي

المَذْهَب الأول :

إن ثمن المشفوع فيه على الفور، وإذا علم الشفيع بالبيع ولم يطلب بطلت الشفعة.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]،

---

(١) يُنْظَرُ: الْمُغْنِي لابِنْ قُدَامَةَ: ٥/ ٢٠١؛ المُبْدِع: ٥/ ٢٢٣؛ كَشَّاف القِنَاع: ٤/ ١٥٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥ / ٥٠٦.

(٣) شرح بداية المبتدي. تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. المتوفى سنة ٥٩٣هـ. في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى. المكتبة الإسلامية. بيروت: ٥ / ٥٩٣.

(٤) دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. مرعي بن يوسف المَقْدِسي الحنبلي =

والحنابلة[١]، والإمامية[٢].

والحجة لهم :

١ ـ قول شريح : «الشفعة لمن واثبها[٣]»[٤].

أعترض :

أن هذا ليس بحديث عن رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ وزيادة على ذلك ففيه ضعف[٥].

واعترض ابن حزم على الاستشهاد بحديث : «الشفعة لمن واثبها»[٦] بقوله : "وأما لفظ لمن واثبها، فهو لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن قول القائل : الشفعة لمن واثبها، موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لا بعده، لأن المواثبة فعل من فاعلين، فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده، لأن التأني في الوثب لا يسمى مواثبة "[٧].

وبمثله اعترض الزيدية على عدم صحة الأحاديث الورادة، في هذا الشأن، وقالوا : " فمن زعم أنه يشترط فيها الفور، وأن التراخي يبطلها فعليه الدليل، فإن جاء به صافياً عن شرب الكدر فبها ونعمت، وإن عجز عن ذلك كان الحق الثابت بالدليل الصحيح باطل بترك الفور، وحصول التراخي، ولم يأت المدع للبطلان بشيء يصلح للتمسك به أصلاً "[٨].

= (ت ١٠٣٣هـ). الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٨٩هـ: ١ / ١٥٤

(١) ينظر الروضة البهية: ٤ / ٤٠٥.

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. الطبعة الأولى. عالم الكتب. بيروت ١٤٠٣هـ: ١ / ١١٧.

(٣) أي: بادر إليها. نيْل الأَوْطَار: ٦/ ٨٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق. تصنيف الإمام المحدث عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني. (ت ٢١١هـ). دراسة وتحقيق: محمود محمّد عبدة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٩٩٩م: ٨ / ٨٣. باب الشفيع يأذن قبل البيع وكم وقتها؛ نيل الأوطار: ٥ / ٢٣٦.

(٥) يُنْظَرُ: الدِّرَايَة فِي تَخْرِيْج أَحَادِيْث الْهِدَايَة: ٢/ ٢٠٣؛ تَلْخِيص الْحَبِيرِ: ٣/ ٥٦.

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ.

(٧) المحلى: ٩/ ٩١.

(٨) السيل الجرار: ٣/ ١٧٦.

٢ ـ لأنها شرعت لدفع الضرر، وربما جاء من التراخي على المشتري ضرر أقوى، لأنه إن تصرف كان معرضاً للنقص، وإن أهمل انتفى فائدة الملك[(١)].

٣ ـ يكون لاستقرار ملكه على المبيع، ولا يتصرف فيه بعمارة خوفاً من أخذه بالشفعة مضياع عمله[(٢)].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

إذا حضر الشفيع العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فإن ذلك يسقط شفعته، وأما الغائب غيبة بعيدة فإنه على شفعته.

وإليه ذهب المالكية[(٣)].

الْمَذْهَب الثَّالِث :

إن الشفعة على التراخي لا على الفور، يأخذ الشفيع متى شاء، ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر.

وإليه ذهب الظاهرية[(٤)]، والزيدية[(٥)].

والحجة لهم :

ما روي عن جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال : «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد»[(٦)].

وجه الدلالة :

يفيد الحديث أن الشافعة لا تبطل بالتراخي.

أعترض :

أن الحديث لا يقصد التراخي، وإنما يتعلق بحكم حالة خاصة، وهي إن

---

(١) الروضة البَهِّية شرح اللُّمعة الدِّمَشْقِيَّة: ٤ / ٤٠٥.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم بن ضويان. (ت ١٣٥٣هـ). تحقيق: عصام القلعجي. الطبعة الثانية. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤٠٥هـ: ١ / ٤١٣.

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. أبو الحسن المالكي. (ت ٩٣٩هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت. ١٤١٢هـ: ٢ / ٣٢٧.

(٤) ينظر: المحلى: ٩ / ٩١.

(٥) ينظر البحر الزخار: ٥ / ١٣.

(٦) سُنَن التُّرْمِذِيّ: ٣/ ٦٥١ رقم (١٣٦٩).

كان أحد الطرفين غائباً، فهذا من قبيل الترخيص بالعذر[١].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء، بغض النظر عن الاستشهاد بقول شريح أو غيره، لأن قولهم بالفور إنما كان عن مصلحة بعدم تفويت حق.

المسألة الثانية

الاختلاف في ثمن المشفوع

اختلف الفقهاء في ثمن المشفوع إذَا كان مالاً قيمياً على ثلاثة مذاهب :

الْمَذْهَب الأول :

أن الشفيع يتملك المشفوع فيه بقيمة المال القيمي الذي أخذ به المشترى.

وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦] والظاهرية[٧]، ونسب إلى أكثر الأمامية[٨].

قال الحنفية :

"وإن اشترى داراً بعرض، أو عقار، أخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو كان مثلياً "[٩].

ذلك بأن الشفعة يتملكها الشفيع بمثل ما يملكها المشتري به، ثم المثل لا يخلو : إما أن يكون مثلاً له صورة ومعنى، كالمكيل، والموزون، والعددي المتقارب، وإما أن يكون معنى لا صورة، وهو ما عدا ذلك فيعتبر ذلك المثل،

---

(١) يُنْظَرُ: الثمر الداني: ٥٥١.
(٢) يُنْظَرُ: المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٤/١٢٥٨؛ بدائع الصنائع: ٥ / ٢٦.
(٣) يُنْظَرُ: بداية المجتهد: ٢ / ١٩٥؛ شرح الخرشي: ٦ / ١٦٥.
(٤) يُنْظَرُ: الوجيز للغزالي: ١ / ٢١٧؛ مغني المحتاج: ٢ / ٣٠١.
(٥) يُنْظَرُ: المغني لابن قدامة: ٥ / ٥٠٥؛ كشاف القناع: ٤ / ٣٩١.
(٦) يُنْظَرُ: البحر الزخار: ٤ / ١٤.
(٧) يُنْظَرُ: المحلى: ٩ / ٩٤.
(٨) يُنْظَرُ: مختلف الشيعة: ٢ / ١٢٦، مهذب الأحكام للسبزواري: ١٨ / ١٨٦.
(٩) الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٤/٣١؛ البحر الرائق: ٨ / ١٥٣.

أي : القيمة، كما في ضمان العدوان، فيأخذ به، لأنه بدل لها، ولهذا لو اشترى عقاراً بعقار يأخذ كل واحد منهما بقيمة الآخر[١].

قال المالكية :

إن الشفيع يأخذ الشفعة بقيمة الشقص، إن كان العوض مما ليس يتقدر، مثل أن يكون معطى في خلع. وأما أن يكون معطى في شيء يقدر، ولم يكن دنانير، ولا دراهم، ولا بالجملة مكيلاً، ولا موزوناً، فأنه يأخذه الشفيع بقيمة ذلك الشيء الذي دفع الشقص فيه[٢].

قال الشافعية :

" وإن اشترى الشقص بعرض، فإن كان له مثل كالحبوب والأدهان أخذه بمثله ؛ لأنه من ذوات الأمثال، فأخذ به كالدراهم والدنانير وإن لم يكن له مثل كالعبيد والثياب أخذه بقيمته ؛ لأن القيمة مثل لما لا مثل له، ويأخذه بقيمته حال وجوب الشفعة، كما يأخذ بالثمن الذي وجب عند وجوب الشفعة "[٣].

قال الحنابلة :

" وإن كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان، فإن الشفيع يستحق الشقص بقيمة الثمن، وهذا قول أكثر أهل العلم "[٤].

وقيل : " ويدفع لمشتر قيمة ثمن متقوم من حيوان، أو ثياب، أو نحوهما لأنه بدله "[٥].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

إن الشفيع يأخذ المشفوع فيه بقيمته من الثمن.

وإليه ذهب أهل المدينة ، كما قال السرخسي[٦].

وقال ـ رحمه الله ـ : " وإذا اشترى داراً بعبد بعينه، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة العبد عندنا، وقال أهل المدينة : يأخذها بقيمة الدار لأن بنفسه

---

(١) البحر الرائق: ٨ / ١٥٣.
(٢) بداية المجتهد: ٢ / ١٩٥.
(٣) المُهَذَّب: ١/ ٣٧٩.
(٤) الْمُغْنِي لابِنْ قُدَامَةَ: ٥ / ٥٠٥.
(٥) دقائق أولي النهى للبهوتي: ٢ / ٤٤٥.
(٦) لم أقف على هذا القول في الكتب المختصة بفقه أهل المدينة.

أو بما يقابله من المسمى، وقد تعذر هنا إيجاب المسمى في حق الشفيع ؛ لأنه لا مثل له من جنسه، فوجب المصير إلى الضمان الأصلي، وهو قيمة نفسه"[1].

والحجة لهم :

١ ـ لأن دفع الضرر من الجانبين واجب، وإنما يندفع الضرر عن المشتري بوصول قيمة ملكه إليه، وملكه عند الأخذ، رقبة الدار.

أعترض :

أن الشفيع يتملك بمثل ما يملك به المشتري، والمثل أما أن يكون من حيث الصورة، أو في معنى المالية، فإذا كان الثمن مما له مثل من جنسه يأخذه بمثله صورة، وإن كان مما لا مثل له من جنسه يأخذه بمثله في صفة المالية، وهو القيمة كالغاصب عند تعذر رد العين برد المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا مثل له.

وتوضيح ذلك :

أنه إن أخذها من المشتري فقد صار متقدماً عليه في تملكها بهذا السبب، وفي معنى التلف على المشتري ما غرم، فإنما يأخذها بما غرم من الثمن، وإن أخذها من البائع فقد صار متلفاً حقه فيما استوجب قبل المشتري من الثمن، ولو أتلف ذلك حقيقة ضمن المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا مثل له، فكذلك هنا[2].

٢ ـ ما صحّ عن جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ : «قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به»[3].

وجه الدلالة :

أن الشفيع يأخذ الشقص من المشتري، فإذا كان مثلياً فبمثله، وإذا كان قيمياً فبقيمته.

---

(١) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٤/١٨؛ بَدَائِع الصَّنَائِع: ٥/٢٧؛ الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي: ٤/٣١.

(٢) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٤ / ١٢٨.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: ٢٠٣.

أعترض :

يمكن أن يقال : إن لفظ الحديث : «فهو أحق به» يقتضي حصر الشفعة فيما كان الثمن مثلياً. ولا يصح أن يقال : أن الشفيع أخذ المبيع بنفس الثمن، إذْ ليس المقصود دفع ذات الثمن، وإنما المقصود إرجاع الثمن إلى المشتري حقيقة، ولا يكون ذلك إلا بدفع المثل في المثلي، فإذا دفع مثل الثمن في المثلي يصدق أنه دفع الثمن نفسه. وأما لو كان الثمن قيمياً فالذي يعود إلى المشتري إنما هو مالية الثمن، لا نفسه.

الْمَذْهَب الثَّالِث :

إذا كان ثمن المشفوع فيه مالاً قيمياً، فلا شفعة فيه.

وإليه ذهب الحسن البصري، وسوّار القاضي.

وإليه ذهب بعض الإمامية[١].

ودليلهم :

١ ـ ما روي عن جعفر الصادق ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ في رجل اشترى داراً برقيق، ومتاع، وبز، وجوهر، قال : «ليس لأحد فيها شفعة»[٢].

وجه الدلالة :

ما ذكر في الحديث ثمن للشفعة مالاً قيمياً، وقد أجاب الصادق بعدم ثبوت الشفعة للشفيع، فيما إذا كان الثمن قيمياً[٣].

أعترض :

أ ـ أنه ليس له ظهور في أن عدم الشفعة كان لأجل أن الثمن قيمي، فلعله كان لأجل عدم الشريك، أو لجهة أخرى، والمنساق منه بقرينة مذاق فقهاء الدين أن المشتري صرف جميع أمواله في شراء هذا الدار، وتفرد بها لنفسه، فنفى الصادق الحكم مشيراً به إلى نفي الموضوع[٤].

---

(١) يُنْظَرُ: حلية العلماء: ٥ / ٢٩٤؛ الْمُغْنِي لابِنْ قُدَامَةَ: ٥ / ٥٠٥؛ الروضة البهية: ٤ / ٤٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٨٠.

(٣) مسائل الخلاف: ١ / ٢٦٣.

(٤) مختلف الشيعة: ٢ / ١٢٦.

ب ـ الخبر لم يرو بطريق ثابت، وقد ضعف بعض الإمامية طرق هذا الحديث[١]، وأن مجمل القول في ذلك أن هذا الخبر وإن صح ليس بحجة.

ج ـ أن هذا الخبر يعارض ما صح عن الرَّسُول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ في إطلاق الشفعة، ففي هذا الخبر تقييد دون سبب مقيد ظاهر، أو راجح.

٢ ـ ادعى الطوسي في مسائل الخلاف الإجماع على سقوط الشفعة في المال القيمي[٢].

أعترض :

أن الإجماع غير متحقق لخروج جمع كثير من الفقهاء عن هذا الإجماع المدعى[٣].

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً أن الشفيع يتملك المشفوع فيه بقيمة المال القيمي الذي أخذ به المشتري، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، لموافقته منطوق الحديث الشريف، وظاهره، وسياقه. وللعمل به من قبل جمهور الفقهاء.

المَطْلَب الثَّالِث: استحقاق المشفوع فيه للغير

اختلف الفقهاء على مذهبين في عهدة الشفيع، أهي على المشتري أم على البائع ؟ أي : إذا أخذ الشفيع الشقص فظهر مستحقاً، فعلى من يرجع الثمن ؟

الْمَذْهَب الأول :

عهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع.

وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٨٠.
(٢) مسائل الخلاف: ١ / ٢٦٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٨٠.
(٤) المُدوَّنة الكُبْرَى: ١٤/ ٤٠٥؛ التَّاج والإِكْلِيل: ٥/ ٣٢٩؛ الإتقان والإحكام: ٢/ ٧١.
(٥) مُغْني المُحْتَاج: ٢/ ٣٠٥.
(٦) المُغْنِي لابْنِ قُدَامَة: ٥/ ٢١٥؛ المُبْدِع: ٥/ ٢٣٠.
(٧) البَحْر الزَّخَّار: ٥/ ١٦.

والحجة لهم :

أن الشفعة مستحقة بعد الشراء، وحصول الملك للمشتري، ثم يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن فكانت العهدة عليه ؛ كما لو أخذه منه ببيع ؛ ولأنه ملكه من جهة المشتري بالثمن، فملك رده عليه بالعيب كالمشتري في البيع الأول[١].

قال المالكية :

سئل مالك ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : " أرأيت إن اشتريت أرضاً بعبد فاستحق نصف الأرض من يومي، أو من الغد قبل أن تحول أسواق العبد فقال : مشتري الأرض أنا آخذ عبدي وأرد البيع ؟ قال : ذلك له، فقيل لمالك : فإن قال المستحق : أنا آخذ بالشفعة ؟ قال مالك : ذلك له، فقل له وعلى من تكون عهدة الشفيع ؟ قال : على المشتري "[٢].

قال الشافعية :

لو خرج الشقص مستحقاً، ففي العهدة وجهان، أحدهما على المشتري، لاستحقاق الشفعة عليه، والثاني، على البائع[٣].

قال الحنابلة :

إذا أخذ الشفيع الشقص فظهر مستحقاً، فرجوعه بالثمن على المشتري ـ ويرجع المشتري على البائع به. وإن وجده معيباً فله رده على المشتري، أو أخذ أرشه منه والمشتري يرد على البائع، أو يأخذ الأرش منه، سواء قبض الشقص من المشتري، أو من البائع، فالعهدة عندهم على المشتري[٤].

الْمَذْهَب الثَّانِي :

إن أخذه من المشتري فالعهدة عليه، وإن أخذه من البائع فالعهدة عليه. وإليه ذهب الحنفية[٥].

---

(١) التَّاج والإِكْلِيل: ٥/ ٣٢٩؛ الْمُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ: ٥/ ٢١٥,٨.
(٢) المُدوَّنة الكُبْرَى: ١٤/ ٤٠٥؛ التَّاج والإِكْلِيل: ٥/ ٣٢٩.
(٣) مُغْنِي المُحْتَاج: ٢/ ٣٠٥. (٤) الْمُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ: ٥/ ٢١٥.
(٥) يُنْظَرُ: المَبْسُوط للسَّرَخسي: ١٤/ ١٤٣.

والحجة لهم :

أن الشفيع إذا أخذه من البائع تعذر قبض المشتري فينفسخ البيع بين البائع والمشتري، فكان الشفيع آخذاً من البائع مالكاً من جهته، فكانت عهدته عليه.

أي : إذا قضي للشفيع بالعقار المشفوع فيه فأدى ثمنه، ثم استحق المبيع فإن أداه للمشتري، فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه إليه أو بعده، وإن كان أداه للبائع واستحق المبيع، وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع ويرجع الشفيع بالثمن فقط إن بنى أو غرس، ثم استحقت العين، ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على أحد لأنه ليس مقرراً به[١].

أعترض :

أن قياسه على المشتري في جعل عهدته على البائع لا يصح ؛ لأن المشتري ملكه من البائع بخلاف الشفيع، وأما إذا أخذه من البائع، فالبائع نائب عن المشتري في التسليم المستحق عليه، ولو انفسخ العقد بين المشتري والبائع بطلت الشفعة ؛ لأنها استحقت به[٢].

الْمَذْهَب الثَّالِث :

عهدة الشفيع على البائع.

وهو قول ابن أبي ليلى، وعثمان البتي.

والحجة لهم :

أن الحق ثبت له بإيجاب البائع، فكان رجوعه عليه كالمشتري[٣]

الترجيح :

مما يتقدم يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الْمَذْهَب الأَوْل، إذْ أن الشفعة تصبح ملكاً مستحقاً بعد الشراء، وأن الملك يزول من المشتري إلى الشفيع بالثمن فكانت العهدة عليه.

---

(١) يُنْظَرُ: المَبْسُوط للسَّرَخسي: ١٤/ ١٤٣. (٢) الْمُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ: ٥/ ٢١٥.
(٣) الْمَصْدَر نَفْسِه: ٥/ ٢١٥.

الخاتمة

بعد هذا العرض، فيما يأتي إيجاز بأهم ما جاء في هذه الرسالة :

١ - إن المال يشمل الأعيان، والمنافع، وبعض الحقوق.

٢ - إن الصفات التي تعتبر في المماثلة يرجع فيها إلى أهل الخبرة لمعرفة أن المدفوع يماثل التالف في الصفات والمنفعة.

٣ - إن المماثلة المعتبرة في الشرع هي المماثلة التي تكون المشابهة فيها بين المالين تامة على وجه يكونان كالمتساويين، لتقاربهما في الصفات والمنافع.

٤ - إن العين المضمونة مثلية كانت أو قيمية في عهدة الضامن، سواء كانت موجودة، أو معدومة، والأصل أداء العين بنفسها، إن كانت موجودة، أو ببدلها إن كانت معدومة.

٥ - الأصل تدارك الأموال بأمثالها، ولما كانت الأموال القيمية لا مثل لها، وجب تداركها بالقيمة، فضمان المال المثلي بالمثل، والمال القيمي بالقيمة.

٦ - الأصل في تردد المال بين المثلية أو القيمية هو دفع المثل.

٧ - إذا سقط المال المثلي عن المالية، فيجب تداركه بالقيمة، وإلزام الطرفين : المالك، والضامن بالمصالحة على قيمة معينة.

٨ - يجب تدارك المثلي حتى لو نقص المثل عن مالية المثلي.

٩ - إن تعين قيمة القيمي يوم الأداء في الضمان، بينما في القرض يوم القرض على تحديده عبارة عن تمليك العين بوفاء المثل، أو القيمة.

١٠ - إمكان إمضاء البيع في بعض المسلم فيه المقابل للجزء من الثمن المثلي المقبوض في مجلس العقد، وعدم إمكان ذلك فيما إذا كان الثمن قيمياً.

١١ - ثبوت الشفعة فيما إذا كان الثمن مالاً مثلياً، وعدم ثبوتها فيما إذا كان الثمن مالاً قيمياً. وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

تراجم الأعلام

١ - أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، روى عن ابن علية وابن عيينة ووكيع وغيرهم، وعنه أبو داود ومسلم وابن ماجه وأبو القاسم البغوي وخلق، ثقة مأمون، توفي سنة ٢٤٠ هـ في صفر، ينظر طبقات الحفاظ : ٢٢٣، ميزان الاعتدال : ١/ ١٢٩، وفيات الأعيان : ١/ ٣.

٢ - أبو حامد : أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الأسفراييني، من كبار أئمة الشافعية، رحل إلى بغداد وله عشرون عاماً، انتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد، عدّه الذهبي في الطبقة الخامسة عشر، توفي سنة (٤٠٦ هـ) ودفن في داره ثم نقل بعد أربع سنين ودفن بباب حرب. يُنْظَرْ : تَارِيْخ بَغْدَاد : ٤/ ٣٦٨؛ سِيَر أَعْلام النُّبلاء : ٧/ ١٩٣.

٣ - أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري : الصحابي الجليل ولد سنة (١٠ ق. هـ) كان من علماء الصحابة وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (١٠ ق. هـ ـ٧٣ هـ) وقيل : غير ذلك ينظر : الاستيعاب : ٢ /٤٧، أسد الغابة : ٢/ ٢٨٩، الإصابة : ٢/ ٣٥.

٤ - أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الهروي، الفقيه القاضي، جبل من جبال العلم، إمام عابد، حجة ثقة، واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم، كان لغوياً وفقيهاً ومحدثاً، ذا فضل ودين، صاحب كتاب الأموال، وغريب القرآن وغريب الحديث، قال إسحاق بن راهويه : الحقّ يحبه الله، أبو عبيد أفقه مني وأعلم مني، ولد بهراة سنة (١٥٧ هـ) وقدم مصر مع يحيى بن معين سنة (٢١٣هـ) وكتب بمصر، وحج وتوفي بمكة سنة (٢٢٤ هـ). وقيل سنة (٢٢٣ هـ). يُنْظَرْ الطَبَقَات الكُبْرَى : ٧ / ٣٥٥؛ تهذيب التهذيب : ٨ / ٣١٥؛ غاية النهاية : ٢/ ١٧؛ تَقْرِيْب التَهْذِيب : ٣٠٣؛ طبقات المفسرين : ٢/ ٣٧٧.

٥ - أبو هريرة : هو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، اسلم

عام خيبر سنة ٧ هـ، وكان ثبتاً ذكياً، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة رواية عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ توفي سنة ٥٨هـ، وقيل غيرها وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ينظر الاستيعاب : ٤/ ٢٠٢، أسد الغابة : ٥/ ٣١٨، الإصابة : ٤/ ٢٠٢، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٦٢، تَقْرِيْب التَهْذِيب : ٤٤٠، الأعلام : ٤ / ٨٠.

٦ - الأوزاعي : هو عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي بن يحمد، أبو عمرو، ولد سنة (٨٨ هـ)، ثقة جليل القدر، فقيه الشام إمام من أئمة المسلمين، محدث، حجة، فقيه، مجتهد، وفي زمانه انتهت إليه رئاسة العلم في الشام، انتشر مذهبه في الشام وغيره من البلاد الإسلامية ولكنه اندثر بموت أتباعه، كان رأساً في الفقه والحديث وكان حسن العبارة والاعتقاد، توفي سنة ١٥٧ هـ وقيل سنة ١٥٨ و١٥١ و ١٥٥ وقيل غير ذلك، ينظر طبقات خليفة : ٣١٥، الطَبَقَات الكُبْرَى : ٧ / ٤٨٨، الجرح والتعديل : ١/ ١٨٤ -٢١٩، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٤٢، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٨؛ ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٨٠، وفيات الأعيان : ٣ / ١٢٧، تقريب التهذيب : ١/ ٤٩٣.

٧ - الحسن البصري : هو الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، ولد سنة (٢١ هـ)، سيد أهل زمانه،مولى الأنصار، ثقة فقيه عابد ناسك سيد التابعين في زمانه بالبصرة، روى عنه من القراء أبو عمرو بن العلاء، توفي سنة ١١٠ هـ تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٣٦ التقريب : ٨٧، طبقات الفقهاء : ٦٨، حلية الأولياء : ٢ / ١٣٢، العبر : ١/ ٦٢، وتذكرة الحفاظ : ١/ ١٠٦.

٨ - الزهري : الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ثقة فقيه متفق على إجلاله وإتقانه، إلا أنه كان يدلس نادراً توفي سنة ١٢٥ هـ، ينظر التاريخ الكبير : ١/ ١/ ٢٢٠، حلية الأولياء : ٣/ ٣٦٠.

٩ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني القرشي العدوي، أبو عمر : وقيل : أبو عبد الله، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان من سادات التابعين علماً وفقهاً، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، قال ربيعة : كان الأمر إلى سعيد ابن المسيب فلما مات أفضى الأمر إلى القاسم وسالم، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الطبقة الثالثة. قيل توفي سنة (١٠٨ هـ). وقيل : (١٠٦ هـ) على الصحيح. ينظر طبقات خليفة : ٢٤٦، طبقات الفقهاء : ٣٢؛ وفيات الأعيان : ٢ / ٩٤؛ صفة الصفوة : ٢ / ٩٠، تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٨، تاريخ

الإسلام : ٤ / ١١٥، تقريب التهذيب : ٢٢٦.

١٠ - سعيد بن المسيب : هو أبو سعيد بن المسيب مُحَمَّد بن حزن القرشي المخزومي المدني، فقيه المدينة وأجل التابعين، أحد فقهاء المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر (ت ٩٤ هـ) ؛ اتفق العلماء أن مرسلاته أصح المراسيل، توفي سنة ٩٤هـ، التاريخ الكبير : ٢/ ١/ ٥١٠، تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٨، طبقات الفقهاء : ٥٧.

١١ - سمرة بن جندب : هو أبو سليمان، وقيل : أبو عبد الله الفزاري، صحابي جليل، ومن القادة الشجعان، ومن المكثرين من الرواية عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي بالبصرة، وقيل : بالكوفة سنة (٥٨ هـ)، وقيل : سنة (٥٩ هـ). ينظر : الاستيعاب : ٢ / ٨٦، أسد الغابة : ٢ / ٣٥٤، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٣٦؛ الإصابة : ٢/ ٨٦؛ شذرات الذهب : ١/ ٦٥.

١٢ - سهل بن أبي حثمة، واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، أبو مُحَمَّد، ويقال : أبو يحيى، صحابي جليل، ولد سنة (٣ هـ) قال الواقدي : قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن ثمان سنين ولكنه حفظ عنه فروى وأتقن، وذكر أبو حاتم الرازي أنه سمع رجلاً من ولده يقول : سهل بن أبي حثمة كان ممن بايع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحت الشجرة، وكان دليل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً ورجح ابن عبد البر : قول الواقدي. وذهب ابن حجر إلى أنه حصل خلط بينه وبين والده. يُنْظَرْ طَبَقَات ابنْ خَيَّاط : ٨٠، الاسْتِيعَاب : ٢/ ٦٦١، الإصَابَة : ٣/ ١٩٦.

١٣ - الشعبي : عامر بن شراحيل بن عبد : وقيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو، الشعبي، الحميري، الكوفي، من أئمة التابعين وحفاظهم، وكان إمام أهل زمانه في الحديث والفقه والفتيا، وغير ذلك من فنون العلم، ثقة مشهور فقيه، اشتهر بالدعابة مع الناس، وبالبكاء من خشية الله عند الخلوة، توفي سنة (١٠٤ هـ) وقيل : (١٠٥)، وقيل غير ذلك. ينظر : طبقات خليفة : ١٥٧؛ طبقات الفقهاء : ٦١؛ تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٥؛ تقريب التهذيب : ١٨٥؛ طبقات الشعراني : ١ / ٣٧.

١٤ - عائشة : هي بنت أبي بكر بن عثمان الصديق أم عبد الله، ولدت سنة (٦١٣م)، توفي سنة (٥٨ هـ ـ ٦٧٨ م)، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين

والأدب، تزوجها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السنة الثانية بعد الهجرة، توفيت في المدينة، وروي عنها ٢٢١٠ حديثاً، ينظر الطَبَقَات الكُبْرَى : ٨/ ٥٨، أسد الغابة : ٥ / ٥٠ الإصابة : ٨/ ١٣٩، الأعلام : ٣ / ٢٤٠.

١٥ - عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ المخزومي القارئ، ويقال أبو عبد الرحمٰن المكي القارئ له ولأبيه صحبة روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعنه أبو سلمة بن سفيان وعبيد المكي وعطاء ومجاهد وخلق، وكان قارئ أهل مكة، ووفاته كانت قبل عبد الله بن الزبير بيسير، تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٢٩، خلاصة تهذيب الكمال : ٢/ ٥٩.

١٦ - عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس ابن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وأمه كبشة بنت واقد، وشهد عبد الله العقبة مع السبعين من الأنصار في روايتهم جميعا وهو أحد النقباء الاثني عشر من الأنصار وشهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية وخيبر وعمرة القضية. وكان شاعرا، استشهد في معركة مؤتة، وكان أحد الأمراء، فدخل الجنة، وكانت مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة. ينظر الطبقات الكبرى : ٣/ ٥٢٥- ٥٢٩. الاستيعاب : ٣/ ٨٩٨. معجم الصحابة : ٢/ ١٢٨.

١٧ - عبد الله بن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأحد العبادلة الأربعة، وحبر الأمة والصحابي الجليل، وترجمان القرآن، دعا له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ضمه إلى صدره بالتفقه في الدين ومعرفة التأويل، كف بصره بآخر عمره، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وشهد مع علي الجمل وصفين. مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمره ثلاث عشرة سنة، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ وقيل ٦٩ وقيل ٧٠ هـ. ينظر الاستيعاب : ٢/ ٣٥٠؛ وأسد الغابة : ٣/ ١٩٢، وطبقات الفقهاء : ١٨؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٤٠؛ الإصابة : ٢/ ٣٣٠.

١٨ - عبد الله بن عمر : أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وقيل قبله، استصغره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم بدر وأحد، وأجازه يوم الخندق، من فقهاء الصحابة، وأحد المكثرين من الرواية وأحد العباد المشهورين، شهد بيعة الرضوان، كان زاهداً شديد التمسك بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولد سنة ٣ من البعثة، أفتى الناس ستين سنة، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة

سنة ٧٣ وقيل ٧٢ وقيل ٧٤، الاستيعاب : ٢/ ٣٤١. أسد الغابة : ٣/ ٢٣٦، تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٢٨، الإصابة : ٢ / ٣٤٧، الأعلام : ٤ / ٢٤٦.

١٩ - عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمٰن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ابن أم عبد الهذلي صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، أحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومن كبار فقهاء الصحابة، ولي بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيت مال الكوفة، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ ـ، وقيل : ٣٣ هـ. ينظر الاستيعاب : ٢ / ٣١٦، أسد الغابة : ٣ / ٢٥٦، طبقات الفقهاء : ١١، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٣-١٦، الإصابة : ٢ / ٣٦٨.

٢٠ - عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمٰن، أو أبو محمد المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومات يوم مات أبو بكر الصديق ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ وله خمس وعشرون سنة فيما ذكر الواقدي، لكن ذكر الطبري أنه كان عاملاً على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين. يُنْظَرْ الكَاشِف : ١/ ٩٦٥؛ تَقْرِيْب التَهْذِيب : ٣٨٠.

٢١ - عطاء : هو عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح : أسلم، أبو محمّد، مولى بني فهر القرشي مولاهم المكي، من مولدي الجند، نشأ بمكة وعلم الكتابة بها، وكان أسود وأعور وأفطس، كان من أجلة فقهاء التابعين بمكة ومن زهادهم المشهورين، سمع من كبار الصحابة وروى عنه الكثير وقد انتهت إليه فتوى مكة في زمانه ؛ ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، توفي وهو ابن ثمانين سنة ١١٥ هـ، وقيل غير ذلك. ينظر : الكاشف : ٢/ ٢٣١، وفيات الأعيان : ٢/ ٤٢٣ وما بعدها، طبقات الفقهاء : ص ٤٤، تقريب التهذيب : ١/ ٦٧٤ -٦٧٥، طبقات المفسرين : ١/ ١٤.

٢٢ - عمرو بن دينار الجمحي : أبو مُحَمَّد، الأثرم، المكي، ولد سنة (٤٠هـ)، أحد الأعلام، التابعي الإمام الحجة الثقة الثبت، فقيه مكة ومفتيها ثقة ثبت كثير الحديث، قال ابن عيينة : ثقة ثقة ثقة، توفي سنة (١٢٦ هـ)، وقيل ١٢٥هـ. ينظر : ، طبقات خليفة : ٢٨١، التاريخ الكبير : ٣/ ٢/ ٤٢٨، الثقات لابن حبان : ٥/ ١٦٧، تهذيب التهذيب : ٨/ ٢٦، تقريب التهذيب : ٢٨٤.

٢٣ - القاسم بن مُحَمَّد : هو أبو مُحَمَّد القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أحد فقهاء المدينة السبعة ولد فيها وكان من سادات التابعين كان

صالحاً ثقة قال ابن عيينة كان القاسم أفضل أهل زمانه توفي سنة ١٠٧. وفيات الأعيان : ٣ / ٢٢٤.

٢٤ - الليث : هو أَبُو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهري المصري، ولد سنة (٩٤ هـ)، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين، مفتي مصر، وإمامها في الحديث والفقه، وقال فيه الشافعي : الليث أفقه من مالك، إلا أنه ضيعه أصحابه، وكان فقيهاً ورعاً، عالماً فاضلاً، سخياً، ، قال يحيى بن بكير : ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد كان فقيه البدن عربي اللسان سحن القرآن والنحو، وقال يعقوب بن أبي شيبة : ثقة وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب، روى عنه البخاري ومسلم ووثقه أحمد ابن حنبل، توفي سنة ١٧٥هـ، وقيل ١٧٤ هـ، ينظر الثقات : ٧/ ٣٦٠، حلية الأولياء : ٧ / ٣١٨، تاريخ بغداد : ١٣/ ٣، تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٥٩، تقريب التهذيب : ٣١١، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٢٤، طبقات الحفاظ : ٩٥، شذرات الذهب : ١/ ٢٨٥.

٢٥ - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولد سنة اثنتين من الهجرة، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس وستين في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة ولم يصح له سماع، من الطبقة الثانية. الكَاشِف : ٢/ ٢٥٣؛ تَقْرِيْب التَهْذِيب : ٥٢٥.

٢٦ - معاذ بن جبل : هو أبو عبد الرحمٰن، الأنصاري، الخزرجي، الصحابي الجليل، ولد سنة (٢٠ ق. هـ)، شهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العقبة وهو ابن ثمان عشرة سنة أو دونها وشهد بدراً والمشاهد كلها وكان من أفضل شباب الأنصار حلماً وسخاء وقد شهد له الرسول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام وقد حفظ القرآن على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أستشهد في الطاعون بالأردن سنة (٨هـ)، وقيل : ٧، وقيل : ١٠. ينظر : الاستيعاب : ٣ / ٣٥٥؛ أسد الغابة : ٥/ ١٩٤؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ١٩؛ الإصابة : ٣ /٤٢٦، طبقات الحفاظ : ٦.

المصادر والمراجع

١ - الإِجْمَاع. لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم بن المنذر النيسابوري. (ت ٣١٨هـ). تَحْقِيق : د. فؤاد عَبْد المنعم أَحْمَد. الطَبْعَة الثالثة. دار الدعوة. الإسكندرية. ١٤٠٢هـ.

٢ - إِحْكَام الأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام. لتقي الدِّين أَبِي الفَتْح ابن دقيق العيد. (ت ٧٠٢هـ). دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. (د. ت).

٣ - الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار. المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار). لعَبْدُ اللَّهِ بن محمود بن مَوْدود المَوْصِلي الْحَنَفِيّ. (ت ٦٨٣هـ). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده. مصر. ١٣٧٠هـ.

٤ - أخصر الْمُخْتَصَرات فِي الْفِقْه عَلَى مذهب الإمام أَحْمَد بن حنبل. لمُحَمَّد ابن بدر الدِّين بن بلبان الدمشقي. (ت ١٠٨٣ هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد ناصر العجمي. الطَبْعَة الأُولَى .دَار البشائر الإِسْلامِيّة. بَيْرُوْت ١٤١٦هـ.

٥ - أساس البلاغة. لأبي القاسم جار الله محمود بن عُمَر الزَّمَخْشِرِي. (ت ٥٣٨هـ). تَحْقِيق : عَبْد الرحيم محمود. مطبعة أورفاند بالقاهرة. الطَبْعَة الأُولَى. ١٩٥٣م. وهي طبعة مصورة عَلَى طبعة دَار الكتب المصرية التي طبعت سنة ١٣٤١هـ.

٦ - الاسْتِيعَاب فِي مَعْرِفَة الأصحاب، لأبي عُمَر يوسف بن عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عاصم النَّمَري القُرْطُبي، (ت ٤٦٣هـ)، تَحْقِيق : علي مُحَمَّد البجاوي، الطَبْعَة الأُولَى، دَار الجيل، بَيْرُوْت، ١٤١٢هـ.

٧ - أُسد الغابة فِي مَعْرِفَة الصَّحَابَة، لعِزّ الدِّين أبو الْحَسَن علي بن أَبِي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِي المعروف بابن الأَثِيْر، (ت ٦٣٠هـ)، الناشر : المكتبة الإِسْلامِيّة بطِهْران سنة ١٣٧٧هـ. وهي طبعة

مصورة عَلَى مطبوعة الطَبْعَة الوهبية بمصر سنة ١٢٨٠هـ.

٨ - أَسْنَى المَطَالِب فِي شَرْح رَوْض الطَّالِب. لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري الشَّافِعِيّ. (ت ٩٢٦هـ). الطَبْعَة الأولَى. المطبعة الميمنية. مصر. ١٣١٣هـ.

٩ - الأشْبَاه والنَّظائر. لعَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرِ السيوطي. (ت ٩١١هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤٠٣هـ.

١٠ - الإصَابَة فِي تمييز الصَّحَابَة، لأبي الفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي ابن مُحَمَّد الكِنَاني العَسْقلاني المعروف بابن حَجَر، (ت ٨٥٢هـ) تَحْقِيق : علي مُحَمَّد البجاوي، الطَبْعَة الأولَى، دَار الجيل، بَيْرُوْت، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

١١ - الأصل المعروف بالمَبْسُوط. لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن الْحَسَن بن فرقد الشَّيْبَانِيّ. (ت ١٨٩هـ). تَحْقِيق : أَبِي الوفا الأفغاني. إدارة القُرْآن والْعُلُوم الإِسْلامِيّة. كراتشي. (د. ت).

١٢ - إصلاح المنطق لابن السكيت. لأبي يوسف يعقوب بن إِسْحَاق. (ت ٢٤٤هـ). تَحْقِيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر، وعبد السلام مُحَمَّد هارون. الطَبْعَة الرابعة. دَار المعارف. القاهرة. ١٩٤٩م.

١٣ - أُصُول السَّرَخْسِيّ. لأَبِي بَكْرِ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سهل السَّرَخْسِيّ. (ت ٤٨٣هـ). تَحْقِيق : أَبِي الوفا الأفغاني. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٣٧٢هـ.

١٤ - إعانة الطَّالِبين عَلَى حلّ أَلْفَاظ فَتْح المُعين. لأَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّد شطا المتوفى الدِّمْيَاطيّ المَكِّيّ السيد البكري. أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت).

١٥ - الأَعْلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العَرَب والمستعرِبين والمستشرِقين، لخَيْر الدِّين الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقي، (ت ١٤١٠ هـ ـ ١٩٧٦م)، الطَبْعَة الخامسة، دَار العلم للملايين، بَيْرُوْت، ١٩٧٩م.

١٦ - أَعْلام المُوَقِّعين عن رب العالمين. لأبي عَبْدُ اللَّهِ شمس الدِّين مُحَمَّد ابن أَبِي بَكْرِ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قَيِّم الجوزية). (ت ٧٥١هـ). تَحْقِيق : طه عَبْد الرؤوف سعد. الطَبْعَة الرابعة. دَار الجيل. بَيْرُوْت، (د.ت).

١٧ - الإِقْنَاع فِي حل أَلْفَاظ أَبِي شجاع. لمُحَمَّد الْخَطِيب الشِّرْبِينِيّ. (ت

٩٧٧هـ). الطَبْعَة الثانية .دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤١٥هـ.

١٨ - الأم. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ. (ت ٢٠٤هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٣٩٣هـ.

١٩ - الإِنْصَاف فِي معرفة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام المُبَجَّل أَحْمَد بن حَنْبَل. لأبي الْحَسَن علاء الدِّين علي بن سُليمان المَرْدَاوي. (ت ٨٨٥هـ). وهو شَرْح كِتَاب (المُقْنِع). لمُوفَّق الدِّين عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي. (ت ٦٢٠هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد حَامِد الفقي. دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. (د. ت).

٢٠ - أَنْوَار البروق فِي أنواع الفروق. لشهاب الدِّين أَبِي العباس أَحْمَد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي. (ت ٦٨٤هـ). عالم الكتب. بَيْرُوْت. (د.ت).

٢١ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البَيْضَاوي. لأبي سعيد ناصر الدِّين عَبْدُ اللَّهِ بن عُمَر بن مُحَمَّد الشِّيْرَازي البَيْضَاوِي الشَّافِعِيّ. (ت ٦٨٥هـ). تَحْقِيق : عَبْد القادر عرفات العشا حسونة دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢٢ - أَنِيْس الْفِقْهاء فِي تعريفات الأَلْفَاظ المتداولة بين الْفِقْهاء. لقاسم بن عَبْد اللَّه بن أمير علي القونوي. (ت ٩٧٨هـ). تَحْقِيق : د. أَحْمَد بن عَبْد الرَّزَّاقِ الكبيسي. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الوفاء. جدة. ١٤٠٦هـ.

٢٣ - البَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق. لزَيْن بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم. (ت ٩٧٠هـ). دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. (د. ت).

٢٤ - الْبَحْر الزَّخَّار. الْجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار. لأَحْمَد بن يحيى المرتضى. (ت ٨٤٠هـ). مؤسسة الرِسَالَة. بَيْرُوْت. ١٩٧٥م.

٢٥ - بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشرائع. لأَبِي بَكْرِ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني. (ت ٥٨٧هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٩٨٢م.

٢٦ - بِدَايَة الْمُبْتَدِي فِي فقه الإمام أَبِي حنيفة. لأبي الحسين برهان الدِّين علي ابن أَبِي بَكْرِ بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني. (ت ٥٩٣هـ) تَحْقِيق : حَامِد

إبْرَاهِيم كرسون، ومُحَمَّد عَبْد الْوَهَّاب بحيري. الطَّبْعَة الأُولَى. مطبعة مُحَمَّد علي صبيح. القاهرة. ١٣٥٥هـ.

٢٧ - بِدَايَة المُجتهِد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد ابن رشد القرطبي ابن الإمام مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبي، الملقب بابن رُشْد الحَفيد. (ت ٥٩٥هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د.ت).

٢٨ - البِنَاية شَرْح الْهِدَايَة. لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن موسى بن أَحْمَد بن الحسين المعروف ببدر الدِّين العيني الْحَنَفِيّ. (ت ٨٥٥هـ). الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩ - تَاج العَرُوْس من جَوَاهِر الْقَامُوس. لمحيي الدِّين أَبِي الْفَضْل مُحَمَّد مرتضى الحسيني الواسطي الْحَنَفِيّ الزُّبَيْدِيّ. (ت ١٢٠٥هـ). مكتبة الحياة. بَيْرُوْت. (د. ت).

٣٠ - التَاج الْمَذْهَب لأحكام الْمَذْهَب. للشيخ أَحْمَد بن قاسم العبَّادي العنسي اليماني الصنعاني. (ت ٩٩٢هـ). مكتبة اليمن الكُبْرَى. (د. ت)

٣١ - التَاج والإكْلِيل لمُخْتَصَر خليل. لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن يوسف بن أَبِي القاسم العَبْدَري الشهير بالمَوَّاق. (ت ٨٩٧هـ). الطَّبْعَة الثانية. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٣٩٨هـ.

٣٢ - تَارِيْخ الإسْلام. لأبي عَبْد اللَّه شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان ابن قايماز التُّركماني الذَّهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تَحْقِيق : د. عُمَر عَبْد السلام تدمري، الطَّبْعَة الثانية، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٣٣ - التَارِيْخ الكَبِيْر، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبْرَاهِيم الْبُخَارِيّ الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تَحْقِيق : السيد هاشم الندوي، دَار الفكر للطباعة والنشر، (د. ت).

٣٤ - تَارِيْخ بَغْدَاد أو مدينة السلام. لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن علي الْخَطِيب البَغْدَادي، (ت ٤٦٣هـ)، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، (د. ت).

٣٥ - التبيان فِي تفسير غَرِيب القُرْآن. لشهاب الدِّين أَحْمَد بن مُحَمَّد الهائم المصري. (ت ٨١٥ هـ). تَحْقِيق : د. فتحي أنور الدابولي. الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الصَّحَابَة للتراث بطنطا. القاهرة. ١٩٩٢م.

٣٦ - تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ. لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي ابن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ. (ت ٧٤٣هـ). دَار المَعْرِفَة للطباعة والنشر. بَيْرُوْت (د. ت).

٣٧ - تَحْرِير أَلْفَاظ التَّنْبِيه (لغة الْفِقْه). لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. (ت ٦٧٦ هـ). تَحْقِيق : عَبْد الغني الدقر. الطَّبْعَة الأُولَى. دَار القلم. دمشق. ١٤٠٨هـ.

٣٨ - تُحْفَةَ الْفِقْهاء. لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي أَحْمَد السمرقندي. (ت ٥٣٩هـ). الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤٠٥هـ.

٣٩ - تُحْفَةَ الْمُحْتَاج بِشَرْحِ الْمِنْهَاج. لشهاب الدِّين أَحْمَد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). المطبعة الميمنية. مصر. ١٣١٥هـ.

٤٠ - تذكرة الحُفّاظ، لأبي عَبْد اللّه شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان ابن قايماز التُّركماني الذَّهَبي، (ت ٧٤٨هـ)، دَار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت (د. ت). وهي الطَّبْعَة المصورة عَلَى الطَّبْعَة الثالثة بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٧٥هـ.

٤١ - تَذْكِرة الْفُقَهَاء. لجمال الدِّين الْحَسَن بن يوسف بن علي بن مُطَهِّر الحِلي. (ت ٧٢٦هـ). من منشورات : المكتبة الرِّضَوِية طِهْرَان. طبع بالأوفست عَلَى الطَّبْعَة الحَجَرية بطهران ١٣٨٨هـ.

٤٢ - التَّعْرِيفات. لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف. (ت ٨١٦هـ). تَحْقِيق : إِبْرَاهِيم الأبياري. الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠٥هـ.

٤٣ - تفسير القُرْآن العظيم المسمى تفسير ابن كَثِير. لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن عُمَر كَثِير القُرَشي الدِّمَشْقي. (ت ٧٧٤هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤٠١هـ.

٤٤ - تَقْرِيْب التَهْذِيب، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني الشَّافِعِيّ، (ت ٨٥٢ هـ)، تَحْقِيق : مُحَمَّد عوامة، الطَّبْعَة الأُولَى، دار الرشيد. سوريا، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤٥ - تكملة الْمَجْمُوع. لأبي الْحَسَن تقي الدِّين علي بن عَبْد الكافي السبكي (ت

٧٥٦هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد نجيب المطيعي. نشر زكريا علي يوسف. مطبعة الإمام. مصر. (د. ت).

٤٦ - تَلْخِيص الْحَبِيرِ فِي أَحَادِيْث الرافعي الكَبِيْر. لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني. (ت ٨٥٢هـ). تَحْقِيق : السيد عَبْد اللَّه هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة. ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م.

٤٧ - التَمْهِيْد لما فِي الموطأ من المَعَانِي والأسانيد. لأبي عُمَر يوسف بن عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْد البر النمري. (ت ٤٦٣هـ). تَحْقِيق : مصطفى بن أَحْمَد العلوي، ومُحَمَّد عَبْد الكَبِيْر البكر. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإِسْلامِيّة. المغرب. ١٣٨٧هـ.

٤٨ - تَنْوِير الحوالك شَرْح مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنَس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ). لأبي الْفَضْل عَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرِ السُّيُوطي. (ت ٩١١ هـ). ويليه : إسعاف المبطأ برجال المُوَطَّأ للسُّيُوطي أيضاً. المكتبة التجارية الكُبْرَى. مصر. ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩م.

٤٩ - تَهْذِيب الأَحْكَام. لمُحَمَّد بن الْحَسَن الطوسي. (ت ٤٦٠هـ) .تَحْقِيق : حسن الموسوي. الطَبْعَة الأُولَى. مطبعة النعمان. العراق، النجف. ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢م.

٥٠ - تَهْذِيب التَهْذِيب، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني الشَّافِعِيّ، (ت ٨٥٢هـ)، الطَبْعَة الأُولَى، دَار الفكر للطباعة والنشر بَيْرُوْت، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.

٥١ - تَهْذِيب الفروق. لمُحَمَّد علي بن الحسين مفتي المالكية .دَار المَعْرِفَة بَيْرُوْت. لَبْنَان. (د. ت).

٥٢ - التوقيف عَلَى مهمات التعاريف. لمُحَمَّد عَبْد الرؤوف المناوي. (ت ١٠٣١هـ). تَحْقِيق : د. مُحَمَّد رضوان الداية. الطَبْعَة الأُولَى دَار الفكر المعاصر ـ دمشق، ودَار الفكر للطباعة والنشر. ـ بَيْرُوْت. ١٤١٠هـ.

٥٣ - الثِّقَات، لأبي حاتم التميمي مُحَمَّد بن حِبَّانَ بن أَحْمَد البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تَحْقِيق : السيد شرف الدِّين أَحْمَد. الطَبْعَة الأُولَى، دَار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م.

٥٤ - جامع البيان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تفسير الطَّبَري). لأبي جعفر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزَيْد بن خالد الطَّبَري (ت ٣١٠هـ) دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤٠٥هـ.

٥٥ - الْجَامِع الصَّغِير وشرحه النافع الكَبِيْر. لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ. (ت ١٨٩هـ). الطَبْعَة الأولَى. عالم الكتب. بَيْرُوْت. ١٤٠٦هـ.

٥٦ - جامع العلوم في اصطلاحات الملقب بدستور العلماء. للقاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نِكري. والجزء الرابع يسمى (ضميمة دستور العلماء) منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت ـ لبنان. (د. ت).

٥٧ - جامع المقاصد. لعلي بن الحسين الكركي. (ت ٩٤٠ هـ). الطبعة الأولى. نشر مؤسسة آل البيت. المطبعة المهدية. قم. ١٤٠٨هـ.

٥٨ - الْجَامِع لأَحْكَام القُرْآن. لأبي عَبْدُ اللَّهِ شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن أَبِي بَكْرِ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي. (ت ٦٧١هـ) تَحْقِيق : أَحْمَد عَبْد العليم البردوني الطَبْعَة الثانية. دَار الشعب. القاهرة. ١٣٧٢هـ.

٥٩ - الجَرْح والتَّعْدِيل، لأبي مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي حاتم مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التَّمِيمي الرَّازي، (ت ٣٢٧هـ)، الطَبْعَة الأُولَى، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٢٧١ هـ ـ ١٩٥٢م. وهي طبعة مصورة عَلَى الطَبْعَة الأُولَى التي طبعت سنة ١٩٥٢م. بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

٦٠ - الْجَوْهَرَة النَّيِّرَة. لأَبِي بَكْرِ بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي. (ت٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. (د. ت).

٦١ - حَاشِيَة ابن القيم عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرِ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية). (ت ٧٥١هـ) الطَبْعَة الثانية. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٢ - حَاشِيَة البُجَيْرِمي عَلَى شَرْح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخَطِيْب. وهي حَاشِيَة الشيخ سُليمان بن مُحَمَّد بن عُمَر البُجَيْرِمي الشَّافِعِيّ. (ت ١٢٢١هـ). المسمّاة : تُحْفَةَ الحبيب عَلَى شَرْح الْخَطِيب. المكتبة الإِسْلامِيّة. ديار بكر ـ تركيا.

٦٣ - حَاشِيَة الدسوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر. لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي. (ت ١٢٣٠هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد عليش. دَار الفكر للطباعة والنشر. بيْرُوْت. (د. ت).

٦٤ - حَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ). للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ ابن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد الْعَزِيزِ الدِّمَشْقي الْحَنَفِيّ. (ت ١٢٥٢هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٣٨٦هـ.

٦٥ - الحاوي الكَبِيْر. لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي. (ت٤٥٠هـ). تَحْقِيق عادل أَحْمَد عَبْد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. لَبْنَان. ١٩٩٨.

٦٦ - حِلْيَة الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أَحْمَد بن عَبْد اللَّه الأَصْبَهاني، (ت ٤٣٠هـ)، الطَبْعَة الرابعة، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٤٠٥هـ.

٦٧ - حِلْيَة الْعُلَمَاء فِي مَعْرِفَة مَذَاهِب الْفِقْهاء. لمُحَمَّد بن أَحْمَد الشاشي القفال. (ت ٥٠٧هـ). تَحْقِيق : د. ياسين أَحْمَد إبْرَاهِيم درادكة. الطَبْعَة الأُولَى. مؤسسة الرِسَالَة بَيْرُوْت، ودَار الأرقم عمان. ١٤٠٠هـ.

٦٨ - حواشي الشرواني عَلَى تُحْفَةَ الْمُحْتَاج بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ. لعبد الحميد بن حسين الشَّرْوَاني الداغستاني المَكّي. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د.ت).

٦٩ - خُلاصَة تذهيب تَهْذِيب الكَمَال فِي أسماء الرجال، للحافظ صفي الدِّين أَحْمَد بن عَبْد اللَّه بن أَبِي الخَيْر بن عَبْد العليم الخَزْرَجي الأنصاري الساعدي، توفي بعد سنة (٩٢٣هـ)، كتب مقدمتها : الشيخ عَبْد الفتاح أبو غُدّة، الطَبْعَة الثانية، مكتب المطبوعات الإِسْلامِيّة، حَلَب، ١٩٧١م.

٧٠ - الخِلاف. للطُّوْسي. تحقيق : علي الخراساني، وجواد شهرستاني ومحمد مهدي نجف، الطبعة الأولى. مؤسسة النشر الإسلامي. قم ـ إيران. ١٤١٧ هـ.

٧١ - الدَّرَارِي المُضِيَّة شَرْح الدرر البَهِيَّة. لمُحَمَّد بن علي الشوكاني. (ت ١٢٥٠هـ). دَار الجيل. بَيْرُوْت. ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٢ - درة الغواص فِي أوهام الخواص. للشيخ الإمام أبي مُحَمَّد القاسم بن علي بن عثمان الحريري البصري. (ت ٥١٦هـ). تصَحِيْح : علي المخللاتي. مطبعة مصر الحمدية. ١٢٧٣هـ.

٧٣ - دُرَر الحُكَّام شَرْح مَجَلَة الأَحْكَام. لعلي حيدر. تعريب : المحامي فهمي الحُسَيني. دَار العلم للملايين. بَيْرُوْت. (د. ت).

٧٤ - دقائق أولي النهى لشَرْح منتهى الإرادات. لمنصور بن سونس بن إدريس البهوتي. (ت ١٠٥١هـ) .دَار الكتب الأزهرية. مصر. (د. ت).

٧٥ - دليل الطَّالِب عَلَى مذهب الإمام المبجل أَحْمَد بن حنبل. لمرعي بن يوسف المَقْدِسي الحنبلي. (ت ١٠٣٣هـ). الطَبْعَة الثانية. المكتب الإِسْلامِيّ. بَيْرُوْت. ١٣٨٩هـ.

٧٦ - الروض المربع شَرْح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (ت ١٠٥١هـ). مكتبة الرياض الْحَدِيْثة. الرياض. ١٣٩٠هـ.

٧٧ - الروضة البَهِّية شَرْح اللُّمْعة الدِّمَشْقِّية. لزَيْن الدِّين بن نور الدِّين علي بن أَحْمَد الجُعَبي العَامِلي. (ت ٩٦٥هـ). واللَّمْعة الدِّمَشْقية لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن جمال الدِّين مَكْي النَّبَطي الجِزْيِنِي العَامِلي. (ت ٧٨٦هـ). طبع الجزء الأول فِي مطابع دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. مصر سنة ١٣٧٨هـ. وطبع الجزء الثاني فِي بَيْرُوْت سنة ١٣٧٩هـ.

٧٨ - روضة الطَّالِبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي. (ت ٦٧٦هـ). إشراف زهير الشاويش. المكتب الإِسْلامِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٩ - زاد المحتاج بشرح المنهاج. لعبد الله حسن الكوهجي. تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. المكتبة العصرية. بيروت. ١٩٨٨ م.

٨٠ - زاد المسير فِي علم التفسير. لأبي الفرج عَبْد الرَّحْمَنِ بن علي بن مُحَمَّد المعروف بابن الجوزي. (ت ٥٩٧هـ). الطَبْعَة الثالثة. المكتب الإِسْلامِيّ للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٩٠م.

٨١ - الزَّاهِر فِي غَرِيب أَلْفَاظ الشَّافِعِيّ. لأبي منصور مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الأزهر الأزهري الهروي. (ت ٣٧٠ هـ). تَحْقِيق : د. مُحَمَّد جبر الألفي. الطَبْعَة

الأولَى. وزارة الأوقاف والشؤون الإِسْلامِيّة. الكويت ١٣٩٩هـ.

٨٢ - سُبُل السَّلام شَرْح بلوغ المَرَام من جمع أَدلَّة الأَحْكَام. لمُحَمَّد بن إسماعيل الصَّنْعاني الأمير. (ت ١١٨٢هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد عَبْد الْعَزِيز الخولي. الطَبْعَة الرابعة. دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠م.

٨٣ - سُنَن أَبِي دَاوُد. لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي. (ت ٢٧٥هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد الحميد. دَار الفكر للطباعة والنشر. (د. ت).

٨٤ - سُنَن ابْنُ مَاجَهْ. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني. (ت ٢٧٣هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د.ت).

٨٥ - سُنَن التُّرْمِذيّ. لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السلمي. (ت ٢٧٩هـ). تَحْقِيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين. دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. (د. ت).

٨٦ - سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ. لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي. (ت ٣٨٥هـ). وبذيله : التعليق الْمُغْنِي عَلَى الدَّارَقُطْنِيّ. للعلامة أَبِي الطيّب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي. تصَحِيْح : السيد عَبْدُ اللَّهِ هاشم اليماني المَدَني. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م.

٨٧ - سُنَن الدَّارِمي. لأبي مُحَمَّد عَبْد اللَّه بن عَبْد الرَّحْمَن بن الْفَضْل بن بَهْرَام. (ت ٢٥٥هـ) تَحْقِيق : فواز أَحْمَد زمرلي، وخالد السبع العلمي. الطَبْعَة الثانية. دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠٧هـ.

٨٨ - السُنَن الكُبْرَى. لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقي. (ت ٤٥٨هـ). وبذيله : الجوهر النَّقِيّ. لعلاء الدِّين علي بن عُثْمان المَارِدْيني الْحَنَفِيّ الشهير بابن التُّرْكُمَاني. (ت ٧٤٥هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد عَبْد القادر عطا. مكتبة دَار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٨٩ - سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى. تَحْقِيق : د. عَبْد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. الطَبْعَة الأولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.

٩٠ - سِيَر أَعْلام النُبَلاء، لأبي عَبْد اللّه شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن

عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي، (ت ٧٤٨هـ)، تَحْقِيق : شعيب الأرناؤوط، ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي، الطَبْعَة التاسعة، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، ١٤١٣هـ.

٩١ - السيل الجَرَّار المتدَفِّق عَلَى حدائق الأزهار. لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني. (ت ١٢٥٠ هـ) وحدائق الأزهار هو مَتْن فِي فقه الزيدية للإمام المَهْدي أَحْمَد بن يَحْيَى المُرتضَى الحَسَيني(ت ٨٤٠هـ) تَحْقِيق : قاسم غالب أَحْمَد، ومحمود أمين النّوَاوي، ومحمود إبْرَاهِيم زايد، وبسيوني رسلان. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بيْرُوْت ١٤٠٥هـ.

٩٢ - شَذَرات الذَّهَب فِي أخبار من ذَهَب، لأبي الفلاح عَبْد الحي ابن العِمَاد الحنبلي الدمشقي، (ت ١٠٨٩هـ)، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، (د. ت).

٩٣ - شَرَائِع الإِسْلام فِي مسائل الحلال والحرام. لأبي القاسم جعفر بن الْحَسَن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي). (ت ٦٧٦هـ) تَحْقِيق : عَبْد الحسين مُحَمَّد علي البقال. الطَبْعَة الأُولَى. مطبعة الآداب. النجف الأشرف. ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٩٤ - شَرْح الزَّرْقَانِيّ عَلَى مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنَس. (ت ١٧٩هـ). لمُحَمَّد ابن عَبْد الباقي بن يوسُف الزَّرْقَانِيّ. (ت ١١٢٢هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١١هـ.

٩٥ - شَرْح الْعِنَايَة عَلَى الْهِدَايَة. للإمام أكمل الدِّين مُحَمَّد بن محمود البابرتي. (ت ٧٨٦هـ). مطبوع عَلَى هامش الْهِدَايَة. المكتبة التجارية الكُبْرَى بمصر. سنة ١٣٥٦هـ.

٩٦ - الشَرْح الكَبِيْر عَلَى مَتْن المقنع. لمُوفَّق الدِّين عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي. (ت ٦٢٠هـ). مطبوع مع شَرْح الْمُغْنِي.

٩٧ - شَرْح المنار. لعبد اللطيف بن عَبْد الْعَزِيز الكرماني. المعروف بـ(ابن الملك). (ت ٨٠١هـ). المطبعة العثمانية فِي دَار الخلافة. ١٣١٦هـ.

٩٨ - شَرْح النِّيل وشفاء العليل. لمُحَمَّد بن يوسف بن عيسى أَطَّفَيِّش. (ت ١٣٣٢هـ). مكتبة الإرشاد. جدة. (د. ت).

٩٩ - شَرْح الْوِقَايَةِ. لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود العبادي المحبوبي

الْبُخَارِيّ. (ت ٧٤٧هـ). طبع بهامش كتاب كشف الحقائق.

١٠٠ - شَرْح صَحِيْح مُسْلِم. لأبي زكريا مُحْيِي الدِّين يَحْيى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي. (ت ٦٧٦هـ). دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٣٩٢هـ.

١٠١ - شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ. لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عَبْد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (ت ٨٦١هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت).

١٠٢ - شَرْح مَجَلَة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة. مُنِيْر بن خَضِر بن يوسُف القاضي البَغْدَادي. (ت ١٩٦٩م). الطَبْعَة الأُولَى. وزارة المعارف العراقية مطبعة العاني. ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩.

١٠٣ - شَرْح مرشد الحيران إلى معرفة أَحْوَال الإنسان. لمُحَمَّد زَيْد الأبياني، ومُحَمَّد سلامة السنجقلي. الطَبْعَة الثالثة. مطبعة المعارف بَغْدَاد. ١٣٧٥هـ.

١٠٤ - شرح مشكل الآثَار. لأبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطَّحَاوِيّ. (ت ٣٢١ هـ). طبع أوفست عن الطَبْعَة الأُولَى بحيدر آباد الدكن. دَار صادر بَيْرُوْت. ١٣٣٣هـ.

١٠٥ - شَرْح مَعَانِي الآثَار. لأبي جعفر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامة بن عَبْد الملك بن سلمة الأَزْدي الطَّحَاوِيّ الْحَنَفِيّ. (ت ٣٢١هـ). الجزء الأول بتحقيق : مُحَمَّد سيد جاد الحقّ. والأجزاء ٢ ـ ٤ بتحقيق : مُحَمَّد زهري النّجار. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٣٩٩هـ.

١٠٦ - الصِّحَاح تَاج اللغة وصحاح العَرَبِيّة. لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ). تَحْقِيق : أَحْمَد عَبْد الغَفُوْر عطا. الطَبْعَة الثانية. دَار العلم للملايين. بَيْرُوْت. لَبْنَان. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

١٠٧ - صَحِيْح ابْنِ خُزَيْمَةَ، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن خُزَيْمَةَ السُّلَمِيّ النيسابوري، (ت ٣١١ هـ)، تَحْقِيق : د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي الطَبْعَة الأُولَى، المكتب الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوْت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

١٠٨ - صَحِيْح الْبُخَارِيّ. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي. (ت ٢٥٦هـ). تَحْقِيق : د. مصطفى ديب البغا. الطَبْعَة الثالثة. دَار ابن كثير، اليمامة. بَيْرُوْت. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠٩ - صَحِيْح مُسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيسابوري (ت ٢٦١هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي. دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. (د. ت).

١١٠ - صِفَةُ الصَفْوَة، لأبي الفرج عَبْد الرَّحْمَن بن علي بن مُحَمَّد المعروف بابن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تَحْقِيق : محمود فاخوري، و د. مُحَمَّد رواس قلعة جي، الطَبْعَة الثانية، دَار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١١ - الطَبَقَات، لأبي عُمَر خليفة بن خَيَّاط الليثي العصفري (ت ٢٤٠ هـ)، تَحْقِيق : د. أكرم ضياء العمري، الطَبْعَة الثانية، دَار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١١٢ - طبقات الحُفَّاظ، لأبي الْفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطي (ت ٩١١هـ)، الطَبْعَة الأُولَى، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ١٤٠٣هـ.

١١٣ - طبقات الْفِقْهاء، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسف الشِّيْرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تَحْقِيق : إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، (د. ت).

١١٤ - الطَبَقَات الكُبْرَى، لأبي عَبْد اللّه مُحَمَّد بن سعد بن مَنِيْع الزُّهْرِي البصري (كاتب الواقدي)، (ت ٢٣٠هـ)، قدم له : د. إحسان عباس، دَار صادر، بَيْرُوْت، ١٩٦٨م.

١١٥ - طبقات المفسرين، لجلال الدِّين عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي بَكْرٍ السيوطي (ت ٩١١هـ)، تَحْقِيق : علي مُحَمَّد عُمَر، الطَبْعَة الأُولَى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

١١٦ - العبر فِي خبر من غبر، لأبي عَبْد اللّه شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن عثمان بن قايماز التُركماني الذَّهَبي، (ت ٧٤٨هـ)، تَحْقِيق : د. صلاح الدِّين المنجد. الطَبْعَة الثانية، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٤٨م.

١١٧ - عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق. لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. تحقيق : د. حمزة أَبُو فارس. دار الغرب الإِسْلامِي. ١٩٩٠م.

١١٨ - عَوْن الْمَعْبُود عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد سُليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني. (ت

٢٧٥هـ). لأبي عَبْد الرَّحْمَنِ شَمس الحقّ الشهير بمُحَمَّد أشرف ابن أمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي. الطَبْعَة الثانية. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١٥هـ.

١١٩ - العين. لأبي عَبْد الرَّحْمَنِ الخليل بن أَحْمَد الفراهيدي. (ت ١٧٥هـ). تَحْقِيق : د. مهدي المخزومي، و د. إبْرَاهِيم السامرائي. الطَبْعَة الأُولَى. دار الحرية للطباعة والنشر. بَغْدَاد. طبعت الأجزاء من سنة ١٩٨٠ إلى ١٩٨٥م.

١٢٠ - غَايَة الْبَيَان ونادرة الأقران. شَرْح الشيخ الإمام قوام الدِّين أمير كاتب ابن أمير عُمَر الأتقانى الْحَنَفِيّ، المتوفى سنة (٧٥٨هـ) صنفه فِي ستة مجلدات. وقد شرع فِي تأليفه بمصر سنة (٧٢١هـ). مصورة عن مخطوطة فِي الخزانة التيمورية برقم ٣/ ٢٢.

١٢١ - غاية المُنتَهى فِي الجمع بين الإِقْنَاع والمُنتَهَى. لمرعي بن يوسف المَقْدِسي. (ت ١٠٣٣هـ). الطَبْعَة الأُولَى. منشورات المكتب الإِسْلامِيّ. دمشق. ١٩٦١م.

١٢٢ - غاية النِّهَايَة فِي طبقات الْقُرَّاء، لشمس الدِّين أَبِي الخير مُحَمَّد بن الجزري، (ت ٨٣٢ هـ)، عني بنشره : ج. براجستراسر، طبع لأول مرة، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٢٣ - الْغُرَّة الْمُنِيْفَة فِي تَحْقِيق بعض مسائل الإمام أَبِي حنيفة. لعُمَر الغزنوي. (ت ٧٧٣هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٩هـ.

١٢٤ - الغرر البَهِيَّة فِي شَرْح البهجة الوردية. لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن زكريا الأنصاري. (ت ٩٢٦هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. لَبْنَان. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٥ - غَرِيب الْحَدِيث. لأبي سليمان مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم الخَطَّابي البستي. (٣٨٨هـ). تَحْقِيق : عَبْد الكريم إبْرَاهِيم العزباوي. الطَبْعَة الأُولَى. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ١٤٠٢هـ.

١٢٦ - غَرِيب الْحَدِيث. لأبي عبيد القاسم بن سَلَّام الهروي. (ت ٢٢٤هـ). تَحْقِيق : د. مُحَمَّد عَبْد المعيد خان. الطَبْعَة الأُولَى دَار الكِتَاب العَرَبِيّ.

بَيْرُوْت. ١٣٩٦هـ.

١٢٧ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع. لابن زهرة الحلبي. (ت ٥٨٥هـ). تحقيق : إبْرَاهِيم البهادري. إشراف : الشيخ السبحاني. الطبعة الأولى. نشر مؤسسة الصادق. مطبعة اعتماد. قم ١٤١٧ هـ.

١٢٨ - الْفَتَاوَى الكُبْرَى. لأبي العباس أَحْمَد بن عَبْد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) .تَحْقِيق : حسنين مُحَمَّد مخلوف. الطَبْعَة الأُولَى .دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٣٨٦هـ.

١٢٩ - الْفَتَاوَى الهندية. للشيخ نظام الدِّين وجماعة من عُلَمَاء الهند الأَعْلام الطَبْعَة الثالثة. المكتب الإِسْلامِيّ. مُحَمَّد أزدبير. ديار بكر. تركيا. ١٣٩٣هـ.

١٣٠ - فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ. لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني. (ت ٨٥٢هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٣٧٩هـ.

١٣١ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. لأحمد بن عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد البنا الشهير بالساعاتي. (توفي بعد سنة ١٣٧١ هـ) مطبعة الفتح الرباني الأولى. (د. ت).

١٣٢ - فَتْح العزيز شَرْح الوجيز. لأبي القاسم عَبْد الكريم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الرافعي. (ت ٦٢٣هـ). تَحْقِيق : علي مُحَمَّد معوض، وعادل أَحْمَد عَبْد الموجود. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. لُبْنَان ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٣ - فَتْح المُعين بِشَرْحِ قُرَّة العين بمُهِمَّات الدِّين. لزَيْن الدِّين بن عَبْد الْعَزِيز بن زين الدِّين بن علي بن أَحْمَد المَلِّيْبَاري الشَّافِعِيّ. (ت ٩٨٧هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت).

١٣٤ - فَتْح الْوَهَّاب بِشَرْحِ منهج الطلاب. لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن زكريا الأنصاري. (ت ٩٢٦هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١٨هـ.

١٣٥ - فتوحات الوهاب بتوضيح شَرْح منهج الطلاب المعروف بـ(حَاشِيَة الجمل عَلَى شَرْح المنهج). للشيخ سليمان الجمل. دَار الفكر للطباعة والنشر. (د. ت).

١٣٦ - الْفُرُوع وتَصَحِيْح الْفُرُوع. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن مفلح المقدسي. (ت ٧٦٢هـ). تَحْقِيق : أَبِي الزهراء حازم القاضي. الطَبْعَة الأولَى دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١٨هـ.

١٣٧ - الفروق. لأسعد بن مُحَمَّد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي. (ت ٥٧٠هـ). تَحْقِيق : د. مُحَمَّد طموم. الطَبْعَة الثانية. وزارة الأوقاف والشؤون الإِسْلامِيّة. الكويت. ١٤٠٢هـ.

١٣٨ - الفروق الْفِقْهية للقاضي عَبْد الْوَهَّاب البَغْدَادي وعلاقتها بفروق الدمشقي. للقاضي عَبْد الْوَهَّاب علي المالكي البَغْدَادي. (ت ٤٣٢هـ) تحقيق ودراسة : محمود سلامة الغرياني. الطبعة الأولى. دار البحوث للدراسات الإِسْلامِية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٣٩ - الْفِقْه الإِسْلامِيّ وأدلته. للدكتور وهبة الزحيلي. الطَبْعَة الرابعة. دَار الفكر. دمشق. سوريا. ١٩٩٧م.

١٤٠ - فقه الزكاة. يوسف القرضاوي. الطَبْعَة الأُولَى. بمطابع دَار القلم بَيْرُوْت. لَبْنَان. ١٣٨٩هـ.

١٤١ - فهرس مخطوطات الأوقاف. وزارة الأوقاف العراقية.

١٤٢ - الْفَوَاكِه الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَة ابن أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ. لأَحْمَد بن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي. (ت ١١٢٥هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤١٥هـ.

١٤٣ - فَيْض الْقَدِيرِ شَرْح الْجَامِع الصَّغِير. لعبد الرؤوف المناوي. (ت ١٠٣١هـ). تَحْقِيق : أَبِي الوفا الأفغاني. الطَبْعَة الأُولَى. المكتبة التجارية الكُبْرَى. مصر. ١٣٥٦هـ.

١٤٤ - القاموس الفقهي. للدكتور سعدي أبو حبيب. الطبعة الثانية. دار الفكر. دمشق. ١٤٠٨هـ.

١٤٥ - الْقَامُوس الْمُحِيط. لأبي الطَّاهِر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصِّدِّيقي الشيرازي. (ت ٨١٧هـ). المؤسسة العَرَبِيّة للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. لَبْنَان. (د. ت).

١٤٦ - قَوَاعِد الأَحْكَام فِي مصالح الأنام. لأبي مُحَمَّد عز الدين عَبْد الْعَزِيز ابن

عَبْد السلام السلمي. (ت ٦٦٠هـ). دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت (د. ت).

١٤٧ - قَوَاعِد الْفِقْه. لمُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي. الطَبْعَة الأُولَى. مطبعة الصدف ببلشرز. كراتشي. ١٤٠٧هـ.

١٤٨ - القَوَاعِد والْفَوَائِد الأُصُولية وما يتعلق بها من الأَحْكَام. لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام. (ت٨٠٣هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد حَامِد الفقي الطَبْعَة الأُولَى. مطبعة السنة المُحَمَّدية. القاهرة. ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

١٤٩ - الكَاشِف فِي مَعْرِفَة من له رواية فِي الكتب الستة، لأبي عَبْد اللَّه شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي، (ت ٧٤٨هـ)، تَحْقِيق : مُحَمَّد عوامة، الطَبْعَة الأُولَى، دَار القبلة للثقافة الإِسْلامِيّة، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٥٠ - الكافي فِي فقه أهل المدينة. لأبي عُمَر يوسف بن عَبْد اللَّه بن عَبْد البر القرطبي. (ت ٤٦٣هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤٠٧هـ.

١٥١ - الكافي فِي فقه الإمام المبجل أَحْمَد بن حنبل. لمُوفَّق الدِّين عَبْد اللَّه ابن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي. (ت ٦٢٠هـ). تَحْقِيق : زهير الشاويش. الطَبْعَة الخامسة. المكتب الإِسْلامِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥٢ - الكِتَاب الْمُصَنَّف فِي الأَحَادِيْث والآثَار لأَبِي بَكْرٍ عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد ابن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي. (ت ٢٣٥هـ). تَحْقِيق : كمال يوسف الحوت الطَبْعَة الأُولَى. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.

١٥٣ - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإِسْلام ابن تيمية. لأبي العباس أَحْمَد عَبْد الحليم بن تيمية الحراني. (ت ٧٢٨هـ). الطَبْعَة الثانية. تَحْقِيق عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي. مكتبة ابن تيمية. السعودية. (د. ت).

١٥٤ - كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع. لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي. (ت ١٠٥١هـ). تَحْقِيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٢هـ.

١٥٥ - الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فِي وجوه التأويل. لأبي

القاسم جار الله محمود بن عُمَر الزَّمَخْشرِي الخُوَارِزْمي. (ت ٥٣٨هـ). مطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده. مصر. ١٩٤٨م.

١٥٦ - كَشْف الأسْرَار عن أُصُول فخر الإسْلامِ البَزْدَوِي، لأبي الْحَسَن علي ابن مُحَمَّد بن الحُسَين. (ت ٤٨٢هـ). تأليف : علاء الدِّين عَبْد الْعَزِيز أَحْمَد بن مُحَمَّد الْبُخَارِيّ. (ت ٧٣٠هـ). دَار الكِتَاب العَرَبِيّ بَيْرُوْت. ١٩٧٤م.

١٥٧ - كِفَايَة الطَّالِب الرباني لرِسَالَة أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ. لأبي الْحَسَن المالكي. (ت ٩٣٩هـ). تَحْقِيق : يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي. الطَبْعَة الأولَى. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤١٢هـ.

١٥٨ - اللباب شَرْح الكِتَاب. للشيخ عَبْد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي المَيداني الْحَنَفِيّ. (ت ١٢٩٨هـ). وهو شَرْح الكِتَاب للإمام أَبِي الحسين أَحْمَد بن مُحَمَّد الْقُدُورِيٌ البَغْدَادي. (ت ٤٢٨هـ) .تَحْقِيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد الحميد. (ت ١٩٧٣م). الطَبْعَة الرابعة. مكتبة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده. مصر. طبع الجزء الأول بمطابع دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. مصر. ١٩٦١م. طبعت الأجزاء الثاني والثالث والرابع بمطبعة المدني سنة ١٩٦٣م.

١٥٩ - لِسَان الحُكَّام فِي مَعْرِفَة الأحْكَام. لأبي الوليد إبْرَاهِيم بن أبي اليمن مُحَمَّد. (ت ٨٨٣ هـ). الطَبْعَة الثانية. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٦٠ - لِسَان العَرَب. لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (ت ٧١١هـ). الطَبْعَة الأولَى. دَار صادر. بَيْرُوْت. لَبْنَان. ١٩٦٨م.

١٦١ - المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي. للدكتور عباس كاشف الغطاء. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م

١٦٢ - المبدع فِي شَرْح المقنع. لأبي إسْحَاق إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عَبْدُ اللَّهِ ابن مفلح الحنبلي. (ت ٨٨٤هـ). الطَبْعَة الأولَى. المكتب الإسْلامِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠٠هـ.

١٦٣ - المَبْسُوط. لشمس الأئمة أَبُو بَكْرِ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ. (ت ٤٨٣هـ). وهو كِتَاب محتوِ عَلَى كتب ظاهر الرواية

للإمام مُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ عن الإمام أَبِي حَنِيفة شَرْح فيه الْمُصَنِّف كِتَاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (٣٣٤ هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. ١٤٠٦هـ.

١٦٤ - المبسوط في فقه الإمامية. لأبي جعفر مُحَمَّد بن الْحَسَن بن علي الطُّوْسي (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق : مُحَمَّد الباقر البهبودي. المكتبة المرتضوية. ١٣٨٧ هـ.

١٦٥ - الْمُجْتَبَى من السُنَن. لأبي عَبْد الرَّحْمَنِ أَحْمَد بن شعيب النَّسَائِيّ. (ت ٣٠٣هـ). تَحْقِيق : عَبْد الفتاح أبو غدة. الطَبْعَة الثانية. مكتب المطبوعات الإِسْلامِيّة. حلب. ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

١٦٦ - مَجَلَة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة. جمعية المَجَلَة. تَحْقِيق : نجيب هواويني. كارخانه تجارت كتب. (د. ت).

١٦٧ - مَجْمَع الأَنْهُر فِي شَرْح مُلْتَقَى الأبْحُر. عَبْد الرَّحْمَن بن شيخ مُحَمَّد ابن سليمان داماد. المدعو بشيخ زاده. (ت ١٠٧٨هـ). المطبعة العثمانية. ١٣٢٧هـ.

١٦٨ - مجمع البحرين. لفخر الدِّين الطريحي. (ت ١٠٨٥هـ). تَحْقِيق أَحْمَد الحسيني. الطَبْعَة الثانية. مكتب نشر الثقافة الإِسْلامِيّة. ١٤٠٨هـ.

١٦٩ - مَجْمَع الزَّوَائِدِ ومَنْبَع الفوائد. لنور الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ الهَيْثَمي. (ت ٨٠٧هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الريان للتراث. بَيْرُوْت، ودَار الكِتَاب العَرَبِيّ. القاهرة. ١٤٠٧هـ.

١٧٠ - مَجْمَع الضَّمَانَاتِ. لأبي مُحَمَّد غانم بن مُحَمَّد البَغْدَادي. (ت١٠٣٠هـ). (السعودية .دَار الكِتَاب الإِسْلامِيّ). (د. ت)

١٧١ - الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب. لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). تَحْقِيق : محمود مطرحي. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٧٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أَحْمَد بن تيمية. (ت ٧٢٨ هـ). جمع وترتيب : عَبْد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النَّجْدِي الحَنْبلي وساعده ابنه مُحَمَّد. طبع بأمر الملك سُعود بن عَبْد الْعَزِيزِ آل سُعود على نفقته الخاصة. ج ١ ـ ٣٠ مطابع الرياض ١٣٨١ ـ ١٣٨٣هـ. ج ٣١ ـ ٣٧ مطبعة

الحكومة بمَكّة المُكَّرمة ١٣٨٦هـ.

١٧٣ - المحرر فِي الْفِقْه عَلَى مذهب الإمام أَحْمَد بن حنبل لعبد السلام بن عَبْد اللَّه بن أَبِي القاسم بن تيمية الحراني. (٥٩٠ ـ ٦٥٢). الطَبْعَة الثانية. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤٠٤هـ.

١٧٤ - المُحَلَّى. لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي. (ت ٤٥٦هـ). تَحْقِيق : لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. دَار الآفاق الجديدة. بَيْرُوْت.(د. ت).

١٧٥ - الْمُحِيط الْبُرْهَانِيّ فِي الْفِقْه النُّعْماني. لبرهان الدِّين مُحَمَّد بن تَاج الدِّين أَحْمَد بن برهان الدِّين عَبْد الْعَزِيز بن عُمَر مَازَة (ت ٦١٦هـ) مخطوط فِي مكتبة الأوقاف العامة ببَغْدَاد رقم ٣٥٧٧.

١٧٦ - مُخْتَار الصِّحَاح. لمُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد القادر الرازي. (توفي بعد ٦٦٦ هـ). تَحْقِيق : محمود خاطر. الطَبْعَة الأُولَى. مكتبة لَبْنَان ناشرون. بَيْرُوْت. ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

١٧٧ - المدخل الفقهي العام. أحمد مصطفى الزرقا. مؤسسة الكتاب. بيروت. (د. ت).

١٧٨ - المدخل لدراسة الشريعة الإِسْلامِيّة. للدكتور عَبْد الكريم زَيْدان. الطَبْعَة الثانية. المطبعة العَرَبِيّة. بَغْدَاد. ١٩٦٦م.

١٧٩ - المدخل للفقه الإِسْلامِيّ تَارِيْخه ومصادره ونظرياته العامة. مُحَمَّد سَلَام مَدْكُور. الطَبْعَة الثالثة. الناشر : دَار النهضة العَرَبِيّة بالقاهرة. المطبعة العالمية بالقاهرة. ١٩٦٦م.

١٨٠ - المُدوَّنة الكُبْرَى. للإمام مالك بن أَنَس الأصبحي. (ت ١٧٩هـ). بِرِوَايَةِ سَحْنُون عَبْد السلام بن سعيد التَّنُوخي. (ت ٢٤٠هـ)، عن عَبْد الرَّحْمَن بن قاسم بن خالد العُتَقي (ت ١٩١هـ)، عن الإمام مالك دَار صادر. بَيْرُوْت. وهي مصورة عَلَى الطَبْعَة الأُولَى التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

١٨١ - مراصد الاطلاع عَلَى أسماء الأمكنة والبقاع. لصفي الدِّين عَبْد المؤمن بن عَبْد الحق البَغْدَادي. تَحْقِيق وتعليق : علي مُحَمَّد البجاوي. (ت

٧٣٩هـ). وهو مُخْتَصَر مُعْجَم الْبُلْدَان. دَار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة. عيسى البابي الحلبي وشركاه. (د. ت).

١٨٢ - مستدرك الوسائل. لحسين بن مُحَمَّد تقي النوري المازنداني الطبرسي. (ت ١٣٢٠ هـ). قم. إيران. (د. ت).

١٨٣ - الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ. لأبي عَبْدُ اللَّهِ الحافظ مُحَمَّد بن عَبْدُ اللَّهِ الحاكم النَّيْسَابوري. (ت ٤٠٥هـ). تَحْقِيق : مصطفى عَبْد القادر عطا. الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

١٨٤ - مُسْنَد أَبِي يعلى. لأبي يعلى أَحْمَد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي. (ت ٣٠٧هـ) .تَحْقِيق : حسين سليم أسد. الطَّبْعَة الأُولَى دَار المأمون للتراث. دمشق. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨٥ - مُسْنَد أَحْمَد بن حنبل. لأبي عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ. (ت ٢٤١هـ). شرحه ووضع فهارسه : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر. دَار المعارف للطباعة والنشر بمصر. ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩م.

١٨٦ - الْمِصْبَاح الْمُنِيرِ فِي غَرِيب الشَرْح الكَبِيْر. لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ. (ت ٧٧٠هـ). تصَحِيْح : مصطفى السقا. الطَّبْعَة الأُولَى. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٣٢٢هـ.

١٨٧ - الْمُصَنَّف. لأَبِي بَكْرٍ عَبْد الرَّزَّاقِ بن هَمَّام الصَّنْعَاني. (ت ٢١١هـ). تَحْقِيق وتَخْرِيْج وتعليق : حبيب الرحمٰن الأعظمي. الطَّبْعَة الثانية. المكتب الإِسْلامِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠٣هـ.

١٨٨ - مَطالِب أُولي النُّهَى فِي شَرْح غاية المُنْتَهى. لمصطفى بن سعد بن عبده السُّيُوطي الرُّحيباني الدِّمَشْقي. (ت ١٢٤٣هـ). الطَّبْعَة الأُولَى منشورات المكتب الإِسْلامِيّ. دمشق. ١٩٦١م.

١٨٩ - الْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه. لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَبِي الفَتْح البعلي الحنبلي. (ت ٧٠٩هـ). تَحْقِيق : مُحَمَّد بشير الأدلبي. المكتب الإِسْلامِيّ. بَيْرُوْت. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٩٠ - المعاملات الشرعية. لعلي الخفيف. مطابع دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. ١٩٥٤ - ١٩٥٥م.

١٩١ - مُعْجَم الْبُلْدَان. لأبي عَبْدُ اللَّهِ شهاب الدِّين يَاقُوت بن عَبْدُ اللَّهِ الحموي الرُّوْمِيّ البَغْدَادي. (ت ٦٢٦هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت).

١٩٢ - مُعْجَم الصَّحَابَة، لأبي الحسين عَبْد الباقي بن قانع، (ت ٣٥١ هـ) تَحْقِيق : صلاح بن سالم المصراتي، الطَبْعَة الثالثة، مكتبة الغرباء الأثَرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.

١٩٣ - الْمُعْجَم الكَبِيْر. لأبي القاسم سليمان بن أَحْمَد بن أيوب الطبراني. (ت ٣٦٠ هـ). تَحْقِيق : حمدي بن عبد المَجِيْد السلفي. الطَبْعَة الثانية. مكتبة الْعُلُوم والحكم. الموصل. ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

١٩٤ - الْمُعْجَم المفهرس لأَلْفَاظ القُرْآن الكريم. وضعه مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي. الطَبْعَة الأولَى. مطابع الشعب. مصر. ١٣٧٨هـ.

١٩٥ - مُعْجَم لغة الْفُقَهَاء. لمُحَمَّد درواس قلعة جي. تَحْقِيق : د. حَامِد صادق قنيبي. الطَبْعَة الثانية. مؤسسة الرِسَالَة. بَيْرُوْت. ١٤٠٨هـ

١٩٦ - مُعْجَم ما اسْتَعْجَم من أسماء البلاد والمواضع. لأبي عبيد عَبْدُ اللَّهِ ابن عَبْد الْعَزِيزِ البكري الأندلسي. (ت ٤٨٧هـ). تَحْقِيق : مصطفى السقا. الطَبْعَة الثالثة. عالم الكتب. بَيْرُوْت. ١٤٠٣هـ.

١٩٧ - مُعْجَم مقاييس اللغة. لأبي الْحَسَن أَحْمَد بن فارس بن زكريا. (ت ٣٩٥ هـ). تَحْقِيق : عَبْد السلام هارون. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. (د.ت).

١٩٨ - المغرب فِي ترتيب المعرب. لأبي الْفَتْح ناصر الدِّين بن عَبْد السيد ابن علي بن المطرز. (ت ٦١٠هـ). تَحْقِيق : محمود فاخوري، وعبد الحميد مُخْتَار. مكتبة أسامة بن زَيْد. حلب. الطَبْعَة الثانية. ١٩٧٩م.

١٩٩ - مُغْني الْمُحْتَاج إلى معرفة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج. لشمس الدِّين مُحَمَّد ابن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب. (ت ٩٧٧هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت).

٢٠٠ - الْمُغْنِي شَرْح مُخْتَصَر الخِرَقي. لمُوفَّق الدِّين عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي. (ت ٦٢٠هـ). دَار الكِتَاب العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٩٧٢م.

٢٠١ - المفردات فِي غَرِيب القُرْآن. لأبي القاسم بن حسين بن مُحَمَّد المعروف

بالراغب الأصفهاني. (ت ٥٠٢هـ). أعده للنشر وأشرف عَلَى الطبع : د. مُحَمَّد أَحْمَد خلف الله. مكتبة الأنجلو المصرية. (د. ت.).

٢٠٢ - مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى. حسن بن عمار الشُّرُنْبُلاليّ (١٠٦٩ هـ). تحقيق : مشهور حسن، ومراجعه مُحَمَّد الأشقر. دَار الكِتَاب الإِسْلامِيّ. السعودية. (د. ت).

٢٠٣ - ملكية الأراضي والأموال المنقولة. محمد عرفان زوني. بيروت. دار الجيل. (د. ت).

٢٠٤ - الْمُنْتَقَى شَرْح الموطأ. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ). دَار الكِتَاب الإِسْلامِيّ. السعودية. (د. ت).

٢٠٥ - الْمُنْتَقَى من السُنَن المسندة عن رَسُول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لأبي مُحَمَّد عَبْد اللَّه بن علي بن الجارود النيسابوري. (ت ٣٠٧هـ). تَحْقِيق : عَبْد اللَّه عُمَر البارودي. الطَبْعَة الأُولَى. مؤسسة الكِتَاب الثقافية بَيْرُوْت. ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠٦ - المنثور فِي القَوَاعِد. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن بهادر بن عَبْدُ اللَّهِ الزركشي. (ت ٧٩٤ هـ). تَحْقِيق : د. تيسير فائق أَحْمَد محمود. الطَبْعَة الثانية. وزارة الأوقاف والشؤون الإِسْلامِيّة. الكويت. ١٤٠٥هـ.

٢٠٧ - مِنْهَاج الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين. لأبي زَكَرِيًّا مُحْيِي الدِّين يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي. (ت ٦٧٦هـ) .دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. (د. ت).

٢٠٨ - الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ. لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزَآبَادي الشَّيْرَازي. (ت ٤٧٦هـ). وبهامشه : النظم الْمُسْتَعْذَب فِي شَرْح غَرِيب الْمُهَذَّب لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن بَطَّال الركبي اليَمَني. (ت ٦٣٣هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت).

٢٠٩ - الموافقات فِي أُصُول الْفِقْه. لإبْرَاهِيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي. (ت ٧٩٠هـ). تَحْقِيق : عَبْدُ اللَّهِ دراز. دَار المَعْرِفَة. بَيْرُوْت. (د. ت).

٢١٠ - مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل. لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن المغربي (ت ٩٥٤هـ). الطَبْعَة الثانية. دَار الفكر للطباعة والنشر.

بَيْرُوْت. ١٣٩٨م.

٢١١ - الموسوعة الْفِقْهِيَّة. لمجموعة من المؤلفين. الطَّبْعَة الأُولَى وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية الكويت. ١٩٩٠م.

٢١٢ - مِيْزَان الاعْتِدَالَ في نقد الرجال، لأبي عَبْد اللَّه شمس الدِّين مُحَمَّد ابن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي، (ت ٧٤٨هـ)، تَحْقِيق : الشيخ علي مُحَمَّد معوض، والشيخ عادل أَحْمَد عَبْد الموجود. الطَّبْعَة الأُولَى، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ١٩٩٥م.

٢١٣ - المِيْزان الكُبْرَى، لأبي المَوَاهِب عَبْد الْوَهَّاب بن أَحْمَد بن علي الأنصاري الشَّافِعِيّ الشَّعْراني، (ت ٩٧٣هـ)، وبهامشه : رحمة الأمة فِي اخْتِلاف الأئمة، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن بن الحسين الدِّمَشْقي العُثْماني الصَّفَدِي الشَّافِعِيّ المعروف بقاضي صَفَد. (توفي بعد سنة ٧٨٠هـ)، الطَّبْعَة الأُولَى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٤٠م.

٢١٤ - النُّتَف فِي الْفَتَاوَى. لعلي بن الحسين بن مُحَمَّد السغدي. (ت٤٦١هـ). تَحْقِيق : د. صلاح الدِّين الناهي. الطَّبْعَة الثانية. مؤسسة الرِسَالَة، ودار الفرقان. بَيْرُوْت والأردن. ١٤٠٤هـ.

٢١٥ - النكت. لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سهل السَّرَخْسِيّ. (ت ٤٨٣هـ). تَحْقِيق : أَبِي الوفا الأفغاني. الطَّبْعَة الثانية. عالم الكتب. بَيْرُوْت. ١٤٠٦هـ.

٢١٦ - النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر. لأبي السعادات مجد الدِّين بن أَبِي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثير. (ت ٦٣٠هـ). تَحْقِيق : طاهر أَحْمَد الزاوي، ومحمود مُحَمَّد الطناحي. الطَّبْعَة الأُولَى. المكتبة العلمية. بَيْرُوْت. ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢١٧ - الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي. لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد الجليل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني. (ت ٥٩٣هـ). المكتبة الإِسْلامِيّة. بَيْرُوْت (د. ت).

٢١٨ - واقعات المفتين لعبد القادر بن يوسف قدري افندي. الطَّبْعَة الأُولَى المطبعة الأميرية الكُبْرَى. بولاق. مصر. ١٣٠٠هـ.

٢١٩ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. لمحمد بن الحسن الحر

العاملي. (ت ١١٠٤ هـ). تحقيق : عبد الرحيم الرباني الشيرازي ط٤. قم. ١٣٩١ هـ.

٢٢٠ - الوَسِيْط فِي الْمَذْهَب. لأبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْغَزَالِيِّ (ت ٥٠٥هـ). تَحْقِيق : أَحْمَد محمود إبْرَاهِيم، ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر. الطَبْعَة الأُولَى. دَار السلام. القاهرة. ١٤١٧هـ.

٢٢١ - وَفَيَات الأَعْيَان وأنباء أَبْنَاء الزمان، لأبي العباس شمس الدِّين أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن خَلِّكَان، (ت ٦٨١هـ)، تَحْقِيق : د. إحسان عباس، الطَبْعَة الأُولَى، دَار الثقافة، بَيْرُوْت، ١٩٦٨م.

فهرس المحتويات

الفصل الثاني
تطبيقات المال المثلي والقيمي في العبادات والنكاح والطلاق

الفصل الثالث
تطبيقات المال المثلي والقيمي في الضمان والحوالة

الفصل الرابع
تطبيقات المال المثلي والقيمي في البيوع والدين

الفصل الخامس
مناقشة تطبيقات المال المثلي والقيمي في البيوع والدين